# نص رسالة

عن مشابهةِ الممكنات ، والكون فى الأحياز والجهات ، فى الرد على المشبهة ، والقائلين بالمكان والجهةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## وصلى الله على محمد وآله

الحمدُ لله المقدس فى ذاته ، عن مشابهة الممكنات ، المنزه فى صفاته ، عن مماثلة المحدثات ، المتعالى بكبريائه عن مماثلة الكائنات ، إرغامًا لأنوف المشبهة [١] ، وإتعاسًا لنفوسِ القائلين بالأحياز والجهات ، المسبح بتصاريف الألسنة فى أطباق الأرضين والسموات ، المحيط علمُه بحقائق الكليات ودقائق الجزئيات ، الذى لا يعزبُ عن علمه مثقال ذرة فى الأرضين ولا فى السموات .

والصلاة [٢] على نبيه المرفود بالأدلة ، والمؤيد بأبهر المعجزات ، وعلى آله الدالين على سبيل من الخيرات ، ورضى اللهُ عن أصحابه السالكين كل طريق منجاة .

أما بعدُ ، فإن الباعثَ على هذا الإملاء هو أن بعضَ الأخوان ممن يَحبُّ مراعاة حقه لديانته ، وصلاحه وورعه وصدقه ، سألنى عن أسألة [٣] تتعلق بتنزيه [٤] الله تعالى عن ٢٣و / المكان والجهة ، فلم أرِ أربُدًّا من الإجابة محاذرة للوعيد ، حين قال [٥] ﷺ : **«من كتم علمًا وهو يعلمه ألجمه الله بلجامٍ من نار»** [٦] . وكيف لا ولى إلى خوض هذه الغمرة باعثان :

**( ١ ) أحدهما** : ما أخذ الله على العلماء من الميثاق ، حين قال : ﴿ **لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** ﴾ [٧]

---

( ١ ) المشبهة : فرقة من كبار الفرق الاسلامية شبهوا الله تعالى بالمخلوات ومثلوه بالمحدثات - التعريفات ؛ ص ٢٤٢

( ٢ ) فى الأصل : والصلوه .

( ٣ ) فى الأصل : اسوله .

( ٤ ) التنزيه : عبارة عن تبعيد الرب عن أصاف البشر . - التعريفات ؛ ص ٧٥ .

( ٥ ) فى الأصل : عليلم

( ٦ ) رواه ابن ماجه فى سننه ١ / ٩٧ ، حديث رقم ( ٢٦٤ ) ، والترمذى ٥ / ٢٩ ، حديث رقم ( ٢٦٤٩ ) ، وأبو داوود ٣ / ٣٢٠ ، حديث رقم ( ٣٦٥٨ ) ، وكذا أحمد فى مسنده ٤٩٩٢ / و٥٠٨ ، والديلمى فى فردوس الأخبار ٤ / ١٣٠ ، والسيوطى فى الجامع الصغير ؛ ص ١٨٠ عن ابن عدى فى الكامل وضعفه .

( ٧ ) سورة آل عمران : آية ١٨٧ .

( ٢ ) **وثانيهما** : مايكون فى ذلك من عظيم الثواب ، ومذخورِ الأجر.

*** تمهيد فى بطلان الجسم والعرض :**

فأقول قبل الخوض فى جواب ماأورده من الأسئلة [١] ، نذكر تمهيداً يُرجع إليه ، وإعانة على فهم مانذكرهُ جواباً عن تلك الأسئلة ، بمعونة الله ، نذكر فيه الدلالة على بطلان الجسمية [٢] ، والعرضية [٣] ، وتوابعهما على ذاته تعالى ، واستحالتهما الجسمية على ذاته تعالى ؛ ولإهل القبلة فى ذلك مقالتان :

أ - **المقالة الأولى** : المنزهة ، والذى عليه أئمةُ الزيديه [٤]، ومن تابعهم من علماء الدين ، وجميع فرق المجبرة من الأشعرية والتجارية والجهمية والكلابية [٥]وجميع فرق المرجئة [٦] ، وبعض أهل الحشو [٧] وجميع فرق الخوارج [٨] أن الله تعالى منزهٌ عن الجسمية وأنه تعالى ليس بذى أعضاء ولا خوارج [٩]

**ب - المقالة الثانية : المشبهة [١٠] وهم فريقان :**

١ - **الفريق الأول** : من أهل القبلة ، وفيهم من خالف فى اللفظ وفيهم من خالف من جهة المعنى ، ( فهذان حزبان ) .

**١- الحزب الأول** : ( من خالف من جهة المعنى )[١١] ولهم مذاهب ثلاثة :

---

( ١ ) فى الاصل : الاسوله .

( ٢ ) الجسم : عبارة عن قابل للأبعاد الثلاثة ، وقيل الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر - التعريفات ؛ ص ٨٦ .

( ٣ ) العرض : ماقام بغيره ، ويقابل الجوهر واللذات ، فالجسم جوهر واللون عرض ، أو مالا يدخل فى تقديم الذات كالقيام والقعود بالنسبة للإنسان والعرض ملازم لا ينفك عن الماهية ، كالضحك بالقوة بالنسبة للانسان ومفارق ينفك عن الشئ كحمرة الخجل والعرض العام مايصدق على أنواع كثيرة كالبياض للثلج والقطن - المعجم الفلسفى ، ص١١٨ .

( ٤ ) انظر الحديث عنهم : الشهرستانى : الملل والنحل ١ /١٧٩ ومابعدها .

( ٥ ) انظر ايضاً الشهرستانى : المصدر السابق ١ /٩٧ -١٠٦ ، وانظر كذلك الاسفرائينى : التبصير فى الدين ، بتحقيق كمال يوسف الحوت .

( ٦ ) انظر البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٢٠٥ - ٢١٤ .

( ٧ ) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ١ / ٩٧ ، ١٠٩ ، ١٢٠ .

( ٨ ) انظر الاسفرائينى : التبصير فى الدين ، ص ٤٥ - ٦٢ .

( ٩ ) انظر الأشعرى : رسالة أهل الثغر ، ص ٢١٨ .

( ١٠ ) انظر الاسفرائينى : التبصير ؛ ص ١١٩ ، ١٢٢ .

( ١١ ) تكملة من الهامش .

**أولهما** : من قال إن الله جسمٌ ، وإنه لحم ودمٌ ، وله أعضاء وجوارح ، ويد ورجل، ورأس ولسان ، وهذه هى مقالة مقاتل بن سليمان .(١)

وحكى عن داوود الجواربى(٢) أنه تعالى أجوف من فمه إلى صدره ، وأنه مصمتٌ فيما(٣) عدا ذلك(٤)

**وثانيهما** : أنه تعالى جسم ذو أبعادٍ ، وله قدرٌ من المقادير ، وهذه المقالة محكية عن هشام بن الحكم(٥)، وحكى عنه أنه قال فى سنةٍ واحدةٍ بخمسة أقاويل فى التشبيه جزم فى آخرها أنه تعالى شبر نفسه سبعة أشبار !!..

**وثالثها** : أنه تعالى جسمٌ ، وأنه يجوزُ عليه الانتقال والمشى والنزول ، وهذه المقالة محكية عن بعض المشبهة .

٢ - **الحزب الثانى** : من جهة اللفظ ، وقال إن اللهَ تعالى جسمٌ ليس طويلاً ولا عريضًا ، ولا يجوزُ عليه شئٌ مما يجوز على الأجسام ، وهذه مقالة بعض المشبهة .

فهذه أقاويل أهل القبلة ، كما ترى على اختلافها ، وتباين أحوالها .

٢ - **الفريق الثانى** : من غير أهل القبلة : كاليهود والنصارى(٦)، فإنهم من جملة المشبهة .

أ - فأما اليهود : فقد أثبتوا التشبيه من جهة النبوة ، لقوله تعالى : ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ**﴾(٧) ومن جهة الأعضاء ، كقوله تعالى : ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾(٨).

---

(١) ذكره الأشعرى فى المقالات ١:٢٥٨ ، والشهرستانى فى الملل والنحل ١/ ١٢٠ ، ٢١٩ عند الحديث عن المشبهة ، وهشام بن الحكم ، وكذلك البغدادى فى الفرق بين الفرق ٤ ص ٢٢٨ .

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى ، أبو الحسن : من أعلام المفسرين ، وقال بالتشبيه ، وله فيه مقالة ، حدث ولكنه كان متروكًا ، توفى بالبصرة ( ١٥٠هـ - ٧٦٧ م ) انظر الزركلى : الأعلام ، ٧/ ٢٨١ ، والذهبى : ميزان الاعتزال ٣/ ١٩٦ .

(٣) فى الأصل : فما .

(٤) انظر مقالتهم أيضًا الرازى : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص١٠١ .

(٥) هشام بن الحكم الشيبانى بالولاء ، الكوفى ، أبو محمد : متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية فى وقته ، صاحب البرامكة، ومات بعد نكبتهم مستترًا ، نحو ١٩٠هـ ، وله مصنفات - انظر ابن النديم : الفهرست ١/ ١٧٥ ، وأمالى المرتضى المحققة ١/ ١٧٦ .

(٦) انظر فى فرق اليهود والنصارى الملل والنحل ، ٢/ ٢٥٨-٢٦١ ، ٢٦٢ - ٢٧٢

(٧) سورة التوبة آية ٣٠ (٨) سورة المائدة : آية٦٤ .

ب – وأما النصارى فقد أثبتوا التشبيه من جهة النبوة ، لقوله تعالى :

٢٣ظ / ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّه ﴾ [١] ، فهم مشبهةٌ ، كما حكينا عنهم .

*** جـواز حكاية مقالـة أهـل الكفـر :**

ولولا أن الله حكى عن الفرق الزائفة هذه الأقاويل ، فى التشبيه والتثنية ، لما وسعنا إيراد هذه المذاهب المحمقة [٢] والأقاويل الباطلة ، وقد جرت عادة العلماء ، وأهل الدين على حكاية المذاهب المنكرة لردها وإبطالها .

*** إبطـال الجسميـة عقـلاً :**

فإذا تمهدت هذه القاعدة ، فالمعتمد الثانى إبطال الجسمية عليه تعالى حجتان :

١ – **الحجة الأولى** : أنه تعالى لو كان جسمًا ؛ للزم فيه محالٌ ، ومايلزم فيه المحال فهو محال ، فالقول بكونه جسمًا محال .

وإنما قلنا بأنه القول بأن تعالى جسم يلزمُ منه محال ؛ فلأنه تعالى لو كان جسمًا ؛ لكان مماثلاً لهذه الأجسام المعقولة فينا ؛ لأن المعقول من الجسم ، والمفهوم من حقيقته ، هو الذاهب فى هذه الجهات الثلاث ؛ أعنى الطول والعرض والعمق ، فما كان محيطًا [٣] بها فهو جسم ، ومالیس حاصلاً على هذه الكيفية ، فليس من الأجسام فى شئ ؛ لأن إثباته تعالى جسمًا وليس على هذه الكيفية محال لا يعقل أصلاً ؛ فإذا قالوا بإنه تعالى جسم ؛ فلابد من أن يكون بهذه الحالة ، وعند هذا يلزم منه أحد محالين [٤]

أ – **المحـال الأول** : أن يكون الله تعالى محدثًا ؛ لأن الأجسامَ كلَّها حادثةٌ ؛ لأن دلالة الحدوث فى حقها ظاهرة ؛ لأنها مشتركة فى الجسمية ، ومفترقة فى أن بعضها ماء ، وبعضها نار ، وبعضها حيوان ، وبعضها نبات ، إلى غير ذلك من الافتراقات العظيمة ، والمتباينات المتباعدة ، فلابد لها من مخالف ، يخالف بين

---

( ١ ) سورة التوبة آية ٣٠ .

( ٢ ) أي حمقاء وهى الموصومة بالجهل

( ٣ ) وردت بالأصل : محيصا .

( ٤ ) انظر ، القاضى عبد الجبار : شرح الأسماء الخمسة ؛ ص٢١٦ – ٢١٨ .

حقائقها [1] ، وإذا ثبت أن لها فاعلاً يؤثر فيها هذا التأثير ، فلهذا وجب كونها محدثة ، فلو كان جسمًا ؛ لكان محدثًا مثلها ، لما أوضحناه .

**ب - المحال الثانى** : أن تكون قديمةً ؛ لأنها إذا كانت مماثلة له تعالى فى الجسمية ؛ وثبت كونه تعالى قديمًا ، مع كونه جسمًا ، كانت قديمة مثله ، وهذا محال أيضًا ؛ لأنها لو كانت قديمة ، لكانت واجبة الحصول فى جهة واحدة ؛ لأنها وإذا كانت متماثلة ، فكل ماوجب للشئ ، وجب لمثلهِ بالضرورة ، فيلزم ماقلناه .

وكان يلزم ، إذا كان الجسم حاصلاً فى جهة ، أن لا يزول عنها ؛ لأن حكم الذات لا يجوز تغييره ، وهذا كله باطل .

فثبتَ ، بما ذكرناه ، أن القول بكون الأجسام قديمة ، يلزم منه المحال ؛ وإنما قلنا : إن كل ما يلزم منه المحال فهو محال ؛ فلأنه لو كان صحيحًا ، لما لزم منه محال ؛ لأن الأمر ٢٤و /الصحيحة ، لا يلزم من فرضها محال [2] ؛ فهذه الحجة من جهة العقل ماضية ، بحدوث الأجسام ، وأنه تعالى ، لا يكون جسمًا ، وتستحيل الجسمية عليه ، من جهة العقل ؛ ولتكتف بها من الأدلة العقلية ففيها كفاية .

*** إبطال الجسمية شرعًا :**

**الجهة الثانية** : من جهة الشرع ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴿١١﴾ ﴾ [3] ووجه الاحتجاج بهذه الآية ، هو أنه ، تعالى ، نفى أن يكون له مثل ، على جهة الاستغراق ، ولو كان جسمًا ، لكان له مثل ، لما قدمنا من أن الأجسام كلها متماثلة .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴿٤﴾ ﴾ [4] فنفى أن يكون له ، تعالى ، كفوًا ، والكفؤ [5] هو المماثل المشابه ، ولو كان جسمًا ، لكان له مماثل ، فوضح بما تلوناه من هاتين الآيتين ، أنه ؛ تعالى ؛ ليس جسمًا .

---

( ١ ) انظر القاضى عبد الجبار المصدر السابق ؛ ص ٢١٨ .

( ٢ ) انظر القاضى عبد الجبار : المصدر السابق ؛ ص ٢١٩ .

( ٣ ) سورة الشورى : آية ١١ .

( ٤ ) سورة الإخلاص : آية ٤ .

( ٥ ) انظر المعجم الوسيط : ٢ / ٧٩٧ ؛ مادة : « كفأ » .

فهذا التقرير ، الذى لخصناه ، «والكاف» فى قوله ، تعالى : (ليس كمثله) ، زائدة ، وإلا أدى إلى نفى المثلة عن مثله ، وقد منع العقل عن إثبات ثانٍ مثله ، فلهذا قضينا بكونها زائدة [1] ، كـ«ما» ، و«لا» ، وغيرهما من الأحرف الزائدة .

واعلم أن الاستدلال على هذه المسألة بالشرع صحيح من جهة الدلالة ، وبيانه من وجهين :

١ -**أحدهما** : أن مسائل الشرع ، والشرع فى نفسه ، إنما يقف على مسألة[2] الحكمة ، ومبناها على العلم والغناء ، فإذا قام البرهان العقلى ، على كونه عالمًا غنيًا ، فعند هذا يصح قانون الحكمة ، فإذا تم قانون الحكمة ، وصح الشرع كله ، وصح الاستدلال ؛ لأنه قد تم أصله ، واستقرت قاعدته بما ذكرناه .

٢ - **وثانيهما** : أنا إذا أقمنا الدلالة على استحالة كونه تعالى جسمًا ؛ صح لنا الاستدلال بالأدلة الشرعية [3] ، والأدلة لا تتوقف فى دلالتها على نفى المعارض لها ، فإذا عارضها الخصم بمذهبه ، فلا التفات عليه ؛ لأنها غير متوقفة على بطلان ما عارضها من المذاهب والشبه ، ولأنا لو وقفنا دلالة الدليل على نفى ماعارضه ؛ ولم يأتوا [4] بدليل على حال أصلاً .

نعم ، أما من جهة الإلزام ، فلا يمكن الاستدلال بالأدلة الشرعية ، وبيانه هو أن الخصم إذا كان مجوزاً للتجسيم ، فإنا نمنعه بالاستدلال بالأدلة الشرعية ؛ لأنه مهما كان جسمًا لم يكن غنيًا ، ولا كان عالمًا لذاته ، فلا يكون عالمًا بكل المعلومات ، وإذا ٢٤ظ/ بطل كونه ، تعالى ، غنيًا ، لما بطلتْ قاعدة الحكمة ، وفى ذلك [5] بطلان صحة الشرع ، فلا يمكن الاستدلال به .

---

(١) يعنى المؤلف أن الأدلة العقلية مدخل لإثبات الشرع ، ثم الشرع بعد ذلك هو الرائد لنا فى أحكام الدنيا والدين .

(٢) وردت هكذا : مسلمه .

(٣) انظر فى تفسيرها القشيرى : لطائف الإشارات جـ٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ . فله تفصيل فيها ممتع .

(٤) وردت فى الأصل ؛ هكذا : يوتو .

(٥) بأعلى الصفحة مكتوب كلام ليس من النص ، ولا شرح للكلام ، نصه : «هذا أن الله ومتمائلية ، يومئ بعقليات ، سبحان الله عما يصفون ، والحمد لله رب العالمين .

بتاريخ شهر صفر ٢٤ سنة ١٣٥٥ هذا التكلان كتاب الشرح) وهذا كلام غيرمفهوم وربما قد صاحبه نفى التجسيم عقلاً ، وإثبات الشرع عقلاً ، لإلزام الخصوم . .

فظهر بما قدرناه ، جواز الاستدلال على هذه المسألة [1] من حيث الدلالة ، ومنعه من جهة الإلزام ، ولا يقال : هلاّ جاز أن يكون ، تعالى ، جسماً لا كالأجسام ، كما جاز أن يكون ، تعالى ، شيئاً لا كالأشياء ؟ لأنا نقول : هذا فاسد .

*** في مفهوم الشيئية :**

**فإن قولنا : شئٌ ، يفيد فائدتين :**

**١ - أحدهما عامة** : وهو كونه مما يصح أن يعلم ويخبر عنه على انفراده .

**٢ - وثانيهما فائدة خاصة** : وهو كونهُ حقيقة ، من جملة الحقائق المخصوصة ، فإذا وصفنا الله ، تعالى ، بأنه شئ ، فإنه يُعتمدُ كونه مما يصح أن يعلم ويخبر عنه بانفراده ، ثم إذا قلنا بعد ذلك : إنه لا كالأشياء ، أفاد أنه ليس مماثلاً لشئ ، من هذه الحقائق الجسمية والعرضية ، وسائر الحقائق المركبة منهما .

بخلاف قولنا : جسم . فإنه لا يفيد إلا فائدة واحدة خاصة ، فإذا قلنا : إنه تعالى جسم . أفاد كونه ذاهباً في هذه الجهات الثلاث ، ( فإذا قلنا بعد ذلك : إنه لا كالأجسام ، أفاد كونه غير ذاهب في هذه الجهات الثلاث )[2] فيكون نقضاً لأول الكلام بآخرة ، فافترقا .

لا يقال : فهل يجوز إطلاق لفظ الجسمية عليه تعالى ؛ لأجل كونه مستقلاً بنفسه ، كما تقول الكرامية [3] ؟ .

**لأنا نقول : هذا فاسد لأمرين :**

١ - أما أولاً ؛ فلأن فائدة الجسمية غير حاصل في حقه ، فلا وجه لإطلاقه عليه ، واللفظ إنما يطلق إذا كان معناه حاصلاً في حقه ، فأما إذا لم يكن المعنى حاصلاً فلا وجه للإطلاق .

---

( ١ ) وردت هكذا : المسلمة .

( ٢ ) تكملة على الهامش .

( ٣ ) الكرامية : فرقة من المشبهة ، أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، قالوا بأن الله محل للحوادث ، وهو ثلاثة أصناف ، حقائقية ، وطرائقية ، وإسحاقية - الموسوعة الفلسفية ؛ ص ٣٦٧والرازي : اعتقادات ، ص ١٠١ .

٢ – وأما ثانيًا ؛ فلأن إطلاقَهُ يوهم الخطأ ؛ لأنه يوهم أنه ، تعالى ، متحيزٌ ، وأنه كائن ، واللفظ إذا كان موهمًا للخطأ ، لا يجوز إطلاقه على الله ، تعالى ، من جهة الشرع ، إلا بتوقيف شرعى ؛ كلفظ الحارس والفقيه والطبيب ، وغير ذلك . (١)

* **فى نفى العرضية عن الله تعالى :**

٢ – **المطلب الثانى**: فى إقامة البرهان على استحالة العرضية (٢) على ذاته تعالى .

واعلم أنى لا أعرف خلافًا فى هذه المسألة لأحد من أهل القبلة ، ولا من غيرهم ، وماذاك إلا لوضوح الأمر فى أن ذاته ، تعالى ، تستحيل أن تكون بصفة العرضية ، وإذا تقرر ذلك ، فالبرهان القاطع على استحالة كونه ، تعالى ، بصفة الأعراض ؛ هو أنا قررنا أن الله ، تعالى ، قادر على جميع هذه المكونات ، ومحيط بها ، ومن كانت هذه حالهُ استحال أن يكون عرضًا ؛ لأن السواد والطعم ، يستحيل أن يكونا بهذه الصفة ، ٢٥و/ وقد تقرر أنه ، تعالى ، قديم وأن الأعراض جميعها محدثة . فيستحيل أن يكون عرضًا وهذا هو مطلوبنا .

– لا يقال : إنما ذكرتموه إنما يدل على أن الله ، تعالى ، يستحيل أن يكون من جنس هذه الأعراض الموجودة ، فأى مانع أن يكون بصفة أعراض أُخر ، غير هذه الموجودة مجوزة فى العقل ؟

لأنا نقول : هذا فاسد ؛ فإن الأعراض المجوزة ، مثل هذه الأعراض الموجودة فى كونها حادثة ، ودلالة الحدوث فيها قائمة ، فلا يجوز أن يكون الله ، تعالى ، بصفة شئ منها .

– لا يقال : فإذا منعتم أن تكون ذاته ، تعالى ، عرضًا ؛ لاستحالة ذلك فى حقها ، فهل يجوز إطلاق اسم العرض عليه تعالى ؟

لأنا نقول : هذا فاسد أيضًا ، فإن معنى العرض غير حاصل فى حق الله تعالى ، فلا

---

( ١ ) انظر الباقلانى : التمهيد ، ص٢٢ – ٢٤

( ٢ ) انظر الغزالى : الاقتصاد ، ص ٤٣ – والتفتازانى : شرح العقائد النسفية ١ /٩٤, ٩٥ .

يجوز إطلاقه مع بطلان معناه فى حقه ، كما لا يجوز إطلاق لفظ المشتهى والنافر [١] فى حقه ، لأجل استحالة معناهما .

ثم لو قدرنا أنه يجوز إطلاق لفظ العرض عليه ، باعتبار كونه ، تعالى ، غير جسم ، وهذا صحيح فى حقه ؛ لكنه ممنوع فى حقه ، فإنه يوهم الخطأ ، وكل لفظ يوهم الخطأ ، فإن أطلاقه غير جائز ، إلا بتوقيف من جهة الشارع ، فلا جرم ، قضينا ببطلان كونه بصفة العرض ، وباستحالة إطلاق اسم العرض عليه [٢] .

**٣ - المطلب الثالث** : فى أقامة البرهان على استحالة توابع الجسمية والعرضية على ذاته ، تعالى .

واعلم أنا إذا أقمنا البرهان العقلى ، على استحالة الجسمية والعرضية ، على ذاته ، تعالى ، وجبَ القضاء باستحالة توابعهما على ذاته ، من حيث الضرورة ؛ لأن التابع لا ينفك عن متبوعه ، والمتبوع محال ، وهو كونه جسمًا وعرضًا ، فالتابع لا محالة مثله ، فى كونه محالاً .

لكنا نتعرض لأحكام ، وقع فيها خلاف بين أهل القبلة وغيرهم ، فهى عند أهل التحقيق مستحيلة عليه ، كالمكان والجهة والحلول لذاته والحلول فى ذاته ، واستحالة الألم واللذة عليه ، فهذه خمسة [٣] ، نفردها بالكلام ، ونذكر مافيها بمعونة الله تعالى .

* * *

( ١ ) انظر عن معانى اللذة والالم جميل صليبا : المعجم الفلسفى ،٢ / ٢٨٢ .

( ٢ ) انظر الإيجى : المواقف ، ص٧٧ ، ٢٧٨ .

( ٣ ) أى خمس سائل . ويدور الحديث فيها مع المشبهة من النصارى واليهود وغيرهم .

## الحكم الأول

## فى استحالة حصوله تعالى فى الجهة[1]

والذى عليه أهلُ التحقيق ، من أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة[2] ، أن ذاتـــه ، ٢٥ظ / تعالى ، يستحيل حصولها فى الجهة ، وخالفهم فى ذلك أقوام فجوزوا حصوله فى الجهة فى ذلك ؛ فمنهم من قال :

– إنه تعالى حاصل فى كل جهة ، وأنه تعالى بصفة القضاء لا نهاية له .

– وزعم قوم أنه حاصل فى جهة دون جهة ، ثم اختلف هؤلاء :

– فزعم بعضهم أنه فوق العرش على جهة المماسة للعرش .

– وقال قوم : إنه فى جهة فوق ، لا بمعنى أنه شاغل لجهة فوق . / وقبل الخوض فى الرد عليهم فى هذه المقالة نذكر معنى الجهة :

[ والجـهـة[3] : عبارة عن الفراغ الذى يحصل فيه الجسم ، فيشغله بذاته ، فهذه الفراغات التى فى العالم كلها ، جهات للأجسام تحصل فيها ، وتكون كائنة فيها . ]

– وقد زعم بعضهم أن هذه الفراغات غير معقولة ، وأن العالم كله ملاء .

وهذه المقالة فاسدة ؛ فإنه لو كان الأمر ، كما زعموه ، لامتنع التصرف فى العالم كله ، والذهاب والانتقال والتحرك فى سائر الجهات . ألا ترى أن الجراب إذا كان مملوءاً

---

( ١ ) انظر الرازى : الأربعين فى أصول الدين ، ١ / ١٥٢ – ١٦٤

والايجى : المواقف ، ص ٢٧٠ – ٢٧١ .

( ٢ ) فرقة من كبار الفرق الإسلامية تنسب لواصل بن عطاء ( ت ٧٤٩ م ) ، واختلف العلماء فى تسميتهم ، ولكنهم اتفقوا على العدل والتوحيد ، وقالوا بالأصول الخمسة ، العدل والتوحيد والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، تأثر متأخروهم بالمنهج الفلسفى اليونانى فاشتغلوا بدقيق علم الكلام ، وقيل أنهم ينتسبون لأبى هاشم عبد الله ابن محمد بن الحنفية ( ت ٩٨ هـ ) ، ومن كبار علماء المعتزلة أبو الهذيل العلاف ( ت ٧٤٢ م ) ، وابراهيم بن سيار النظام ( ٨٤٥ هـ ) وأبو على الجبائى ( ٩١٦ ) ، وابنه ابو هاشم ( ٩٣٣ ) ، وخلافهم مع أهل السنة أكثره يرجع للفظ والشكلية ، ومالوا للعقل على حساب الأدلة الشرعية ، وهم فرق كثيره ؛ انظر ؛ البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ١١٤ – ٢٠٤ ، وكذلك الموسوعة الفلسفية ص ٤٤٠ ، ٤٤١ .

( ٣ ) انظر الآمدى : المبين فى شرح المعانى الفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٩٨ .

حجارة ، أو حديداً [1] استحال إدخال اليد فيه !.. فهكذا حال العالم إذا كان مملوءاً ، لا يمكن التصرف فيه بحال ، والمعتمد فى بطلان مازعموه حجتان :

١ - **الحجة الأولى** : أن نقول : إنه ، تعالى ، لو جاز حصوله فى الجهة ، لكان لا يخلو [2] حالة ، إما أن يكون حصوله على جهة الاستقلال بذاته فى الجهة ، أو على جهة التبعية ، ومحال أن يكون حصولها فيها على جهة الاستقلال بذاته فيها ؛ لأن هذا هو المتحيز ؛ لأنه لا يعقل حصول شئ فى الجهة ، على جهة الاستقلال إلا المتحيز ، فيكون حاصلاً فيها ، ومستقراً على جهة الكونية ، وقد قررنا إستحالة التحيز فى ذاته ، لأنه من دلالة الحدوث ، وذاته ، تعالى ، قديمة ، ولهذا بطل حصوله فى الجهة على جهة الأستقلال .

ومحال أن يكون حصوله فى الجهة على جهة التبعية ؛ لأن ما هذا حاله هو العرض ، كالسواد والبياض ، وسائر الألوان ، فإنها حاصلة فى الجهة ، لا محالة ؛ لكنها تابعة لحصول محلها ، وقد بطل أن تكون ذاته ، تعالى ، بصفة العرضية .

فلما كان الحصول فى الجهة ، لا يعقل إلا على أحد هذين الوجهين ، وهما محالان فى ذاته ؛ تعالى ، فلا جرم قضينا باستحالة حصوله فى الجهة .

لا يقال : فأى مانع من إثبات الحصول لذاته فى جهة ، من غير أن يكون حاصلا على جهة الاستقلال فيها ، فيكون جسماً ، أو على جهة التبعية عرضاً ، ولكن يحصل له الحصول فى الجهة مطلقاً ، من غير إشارة إلى واحد من القيدين ؟!..

٢٦و/ لأنا نقول : هذا فاسد ؛ فإن الحصول فى الجهة لا يعقل ، إلا على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما ، فلهذا وجب قصره عليها ، ولأنه لو جاز الحصول فى الجهة ، لا على أحد هذين الوجهين ؛ ( لجاز حصول الحركة من غير انتقال عن الجهة ؛ ولجاز حصول الافتراق )[3] من غير مزايلة ، فكما أن هذا يكون باطلاً ، فهكذا ماذكرناه .

---

(١) وردت هكذا : حديد

(٢) وردت هكذا : لا يخلوا .

(٣) تكملة فى الهامش .

**الحجة الثانية** : لو جاز حصوله ، تعالى ؛ فى الجهة ، لكان لايخلو[1] إما أن يكون حاصلاً فى جهة واحدة ، أو فى أكثر منها ، فإن كان الأول ؛ لزم أن تكون ذاته ؛ تعالى ؛ أصغر المقادير وأقلها ، حتى يلزم أن تكون ذاته ؛ تعالى ؛ على قدر الحد الواحد ، ولا قائل بهذا ، فلهذا كان باطلاً .

وإن كان حاصلاً فى أكثر من جهة واحدة ، فلا يخلو إما أن يكون الحاصل فى أحد الجهتين ، هو الحاصل فى الجهة الأخرى وغيره ، والأول باطل ؛ وإلا لزم[2] أن يكون الشئ الواحد حاصلاً بعينه فى جهتين ، وهو محال بالضرورة .

وإن كان الثانى ؛ لزم انقسام ذاته ؛ تعالى ؛ لأن ذاته ، تعالى ، لو جاز عليها الانقسام ؛ لجاز عليها التعدد وهو ، تعالى ، واحد لا يعدد ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[3] ، فبطل بما ذكرناه ، أن يكون ، تعالى ، حاصلاً ، فى جهة واحدة ، أو فى أكثر منها كما أوضحناه .

* * *

---

(١) وردت هكذا : لا يخلوا .

(٢) وردت هكذا : لزام

(٣) سورة الاخلاص : الآية الأولى

## الحكم الثانى

## فى استحالة حصول ذاته ، تعالى ، فى الأمكنة [1]

واعلم أن المكان عبارة عن أمر ثبوتى ، وهو مخالف للجهة فى حقيقته ؛ لأن حقيقة الجهة هو الفراغ كما مَرَّ تقريره ، فاما المكانُ : فهو ما يقل ما استقر عليه ، ويكون محيطًا به ؛ ولهذا يقال بأن القارورة مكان للدهن ، فالقنديل [2] مكان للزبالة ، لما كانا مستقرين فيها كائنين عليها .

ولا يقال : بأن يد أحدنا ، مكانًا للجبل والمنارة ، لما أستحال استقرارهما عليها ، فإذا تقرر ماذكرناه من معرفة المكان والجهة ، والتفرقة بينهما ، فالذى يدل على استحالة المكان على ذاته تعالى حجتان :

١ - **الحجة الأولى** : لو كانت ذاته ، تعالى ،حاصلة فى المكان ؛ لكان المفهوم من الحصول فى المكان ، على جهة الاستقلال ، وهو الحجم ، وإما على جهة التبعية ، وهو العرض ، ولا يعقل حصول فى المكان ، غير هذين الوجهين أصلاً .

فلو كان تعالى [3] حاصلاً فى المكان ، كما يزعمه الخصم ؛ للزم من ذلك إما الجسمية ، وهو الحاصل على جهة الاستقلال كالحجمية . وإما العرضية ، وهو الحاصل على جهة التبعية ، كالسواد ، وقد قررنا ، فيما سبق ، استحالة الجسمية والعرضية على ذاته ، فلا جرم استحالة [4] حصول ذاته فى الأمكنة .

٢٦ظ/ ٢ - **الحجة الثانية** : لو جاز حصول ذاته فى الأمكنة ، لكان لا يخلو حالها ، إما أن تكون حاصلة فى جميع الأمكنة ، أو مكان دون مكان .

فإذا كانت حاصلة فى جميع الأمكنة ؛ لكان لا يخلو إما أن يكون الحاصل فى المكان الأول ، هو الحاصل فى المكان الثانى ، أو غيره ، فإن كان الأول ، لزم أن يكون الشئ الواحد ، حاصلا فى مكانين ، لا على جهة الانقسام والتعدد ، وماهذا حاله

---

( ١ ) انظر النسفى : التمهيد ، ص١٦٠ ، والبغدادى : أصول الدين ،ص ٧٦ -٧٨

( ٢ ) ربما كان الصواب : والقنديل .

( ٣ ) وردت هكذا : تعالا .

( ٤ ) وردت هكذا : استحال .

يحيله العقل ويدفعه ؛ لأن هذا يؤدى إلى أن يكون حاصلاً فى هذه الجهة ، ما هو حاصل فى جهة أخرى [1] ! . . واجتماع النفى والأثبات محال على قضية واحدة ؛ فلهذا كان باطلاً .

وإن كان الثانى ، وهو أن يكون الحاصل فى المكان الاول ، غير ماهو حاصل فى المكان الثانى ، فما هذا حاله فهو محال ؛ لأنه يلزم فيه الانقسام والتعدد فى ذاته ، وذاته ، تعالى ، واحدة من كل وجه ، لا يجوز عليها التعدد ؛ لأن التعدد دلالة الكثرة ، والكثرة من شرطها الإمكان ، وذاته ، تعالى ، واجبة الوجود فى كل الأحوال .

فبطل أن يقال : إن ذاته حاصلة فى جميع الأمكنة .

وإن كانت حاصلة فى مكان واحد ، فإما أن يكون على جهة الوجوب ؛ أو على جهة الجواز ، فإن كان على جهة الوجوب ، فنسبة ذاته ، إلى سائر الجهات على سواء ، وكان يلزم حصوله فى جميع الجهات على سواء ، وقد مر إبطاله ، إذ لا مخصص هناك لجهة دون جهة .

وإن كان على جهة الجواز ، فلابد هناك من مخصص ، يخصص ذاته ، بمكان دون مكان ، فيكون مثلاً فى أمكنة الفوق ، ولا يكون فى أمكنة التحت ، أو فى غير ذلك من الأماكن [2] ! . . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وليس ذلك إلا الفاعل ؛ لإن المؤثر فى الأمور الجائزة ، إنما هو الفاعل ، ولو كان للفاعل تأثير فى ذاته تعالى ؛ لكان محدثاً ، وقد تعذر قدمه ، فبطل أن يكون ، تعالى ، فى شئ من الأمكنة ؛ وهذا هو مطلوبنا .

* * *

---

( ١ ) زيادة ليست فى الاصل .

( ٢ ) فى الأصل : الامكان .

## الحكم الثالث

## فى استحالة كونه، تعالى، حالاً فى محل

حكى أصحاب المقالات ، أن فريقًا يقال لهم الحلولية [1] ، يزعمون أ ن الله ، تعالى ، حال فى الصور الحسنة ، وحقيقة هذه المقالة ، على بشاعتها وفحشها وشناعتها ، لا تصدر إلا عمن خذله الله ، ولم يرده بتوفيقه ، وعمن ليس له مسكة من الدين .

وعندى لهم فيها تأويل ، وهو أن يكون مرادهم بها ، هو أن الصورة الحسنة ، لما كانت معجبة لكل من رآها ، لما اشتملت عليه من التركيب العجيب ، والإحكام ٢٧و/ البديع ، فمن رآها إذا فكر فيها ذكر الله ، تعالى ، وحده ، وكانت رؤيتها ، سببًا فى ذكر الله وتوحيده ، فكأنه ، تعالى ، حالٌ فيها بهذا الوجه ، وليس غرضهم حقيقة الحلول ، كما روى عنه ﷺ وآله : إن الله ؛ تعالى ؛ يقول : **أنا عند المنكسرة قلوبهم**[2]. يعنى أن هذه القلوب ، لما كانت بعضه يذكر الله ، تعالى ، حية به ، كانت ذاته ، تعالى ، كأنها عندهم ، وكما قال ، تعالى :﴿**وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ**﴾[3] ، فهذا التأويل أيضًا .

وإن أرادوا الحلول المحقق ، فالمعتمد فى بطلانه حجتان :

١ -**الحجة الأولى** : إنه لو كانت ذاته ، تعالى ، حالة ، فيما زعموه ، لكان لا يخلو الحال فى ذلك ؛ إما أن يقال : أنه ، تعالى ، حال فيها أبدًا ، أو يقال : بأنه حَلَّ بعد أن لم يكن حالاً .

فإن كان الأول ؛ لزم إما قدم المحل ، وإما حدوثه ؛ تعالى ؛ لإجل الملازمة ، ولابد من ذلك ، ليحصل ماقالوه ، وهما محالان ، فبطل أن يقال : بأنه حال أبدًا .

---

( ١ ) الحلولية : قوم قالوا بحلول روح الإله فى العبد ، كما يحل اللون فى الماء ، حتى تصير الإشارة للشئ ، إشارة للآخر ، وهم غلاة فرق الإسلام ، عدهم البغدادى عشر فرق ، وقصدها جميعا إفساد التوحيد ، وهدم الإسلام – انظر البغدادى؛ الفرق بين الفرق ؛ ص ٢٥٤ ، والمعجم الفلسفى ؛ ص ١٧٢ .

( ٢ ) تخريج الحديث : لم أعثر على تخريجه فى الكتب الستة

( ٣ ) سورة النور : آية ٣٩ .

وإن كان الثانى ، وهو أن يقال : بأنه حل بعد أن لم يكن حالا ، فليس يخلو حلوله ، إما أن يكون على جهة الجواز ، أو على جهة الوجوب ، ومحال أن يكون على جهة الجواز ؛ لأن إسناد ذلك إنما يكون إلى الفاعل ؛ لأن المعانى لا حقيقة لها عندنا .

وإن كان مسنداً إلى الفاعل ، فإما أن يجعله فى جميع الجهات ، وهو محال ؛ لأنه يلزم منه انقسام ذاته ، وهو محال .

وإما أن يجعله فى محل دون محل ، وهو محال أيضا ؛ لأنه يلزم منه أن تكون ذاته ، تعالى ؛ أصغر المقادير كالجوهر [1] ، وهذا محال فبطل أن يكون حلوله على جهة الجواز .

وإن كان حلوله على جهة الوجوب ، لزم أن يكون ذاته ، تعالى ، حاصلة فى جميع المحال ، إذ لا مخصص لذاته ، تعالى ، بمحل دون محل ، وهذا كله محال ، فبطل الحلول على ذاته .

٢ -**الحجة الثانية** : لو جاز الحلول على ذاته ، تعالى ، للزم أن تكون ذاته محتاجة إلى محلها ، والمحتاج إلى غيره ممكن الوجود ؛ لأن معنى الممكن هو أنه لولا غيره لما وجد ، وهذا حاصل ها هنا ، فإنه لولا المحل ؛ لما وجد القديم ، تعالى ، كما نقوله فى جميع ما يحتاج إلى المحال ، كالسواد وغيره ، ولو كان ، تعالى ، ممكن الوجود ، للزم أن يكون له مؤثر يؤثر فيه ؛ لأن هذه هى فائدة الإمكان ، وقد تقرر أنه ، تعالى ، واجب الوجود من جهة ذاته فيستحيل عليه أن يكون ممكن الوجود ، فتقرر بما ذكرناه ، بطلان الحلول على ذاته . [2]

* * *

---

( ١ ) الجوهر ( عند الحكماء ) ماهية إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى موضوع ، وهو منحصر فى خمسة : هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل ، لأنه إما أن يكون مجرداً أو غير مجرد ، انظر التفاضيل ؛ التعريفات ؛ ٩٠ .

( ٢ ) انظر مقالة الحلول وفرقهم فى ؛

- الأسفرائينى : التبصير ، ص١٣٠ ومابعدها .
- البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٢٥٦
- الأشعرى : المقالات ، ١/ ٩٤

# الحكم الرابع
# في استحالة كون ذاته، تعالى، محلاً لغيرها من سائر الحوادث

٢٧ظ/ زعمت الكرامية [١] أن ذات الله ، تعالى ، يجوز أن تكون محلاً لسائر الحوادث ، وأنكر ذلك أهل القبلة .

واعلم أن خلاف الكرامية ، محمول على أن ذاته ، تعالى ، يجوز أن تكون محلاً لغيرها من الحوادث ، كالألم واللذة والشهوة والنفار ، وغير ذلك مما يكون حاداً في ذاته ، مما يستحيل عليها ، ولا يجوز أن يكون خلافهم محمولاً على تجدد الصفات على ذاته ، مما هو جائز عليه ؛ لأن هذا متفق عليه من أهل القبلة ، فكان لا يكون للخلاف معنى .

وبيان ذلك أن أهل القبلة ، قد اتفقوا على تجدد الصفات ، على ذاته ، تعالى.

– فأما الزيدية والمعتزلة فقد قالوا بتجدد المدركية ، والمريدية ، والكارهية ، على ذاته ، ومنعوا من تجدد العالمية له ، وأما الشيخ أبو الحسين [٢] ، والخوارزمي محمود [٣] ، فقد ذهبا إلى تجدد العالمية على ذاته ، تعالى ، وإلى هذا ذهب المحققون من الأشعرية ، كابن الخطيب الرازي [٤] ، وأبي حامد الغزالي [٥] وامتنعوا جميعاً عن

---

(١) انظر هذه المقالة في الملل والنحل ، ١/ ١٢٤

(٢) أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ –١٠٤٤) ، هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، من أعيان المعتزلة ، ولد في البصرة، وسكن بغداد ، وتوفي بها . قال الخطيب البغدادي : « له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانه ، على بدعته » من كتبه : المعتمد في أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة وغيرها . أنظر الزركلي : الأعلام ٦/ ٢٧٥ ، تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠ ، والمنية الأمل ، ص ٧٠ .

(٣) محمود بن محمد الخوارزمي بن الملاحمي : صاحب كتاب « المعتمد الأكبر» ، عده ابن المرتضى من الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة ، وأخذ برأيه كثيراً الرازي في مصنفاته .. انظر ابن المرتضى : كتاب طبقات المعتزلة ؛ ص ١١٩ .

(٤) الفخر الرازي ( ٥٤٤– ٦٠٦هـ=١١٥٠ –١٢١٠ م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله، فخر الدين : الرازي : الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول ، وعلوم الأوائل . وهو قرشي النسب . أصله من طبرستان ، ويقال له : ابن خطيب الري ، توفي في هراة ، ومن تصانيفه ، « مفاتح الغيب» ، و« معالم أصول الدين» ، وغيرها . انظر الزركلي : الأعلام ٦/ ٣١٣ .

(٥) محمد الغزالي ( ٤٥٠–٥٠٥ هـ – ١٠٥٨ – ١١١م ) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، والمعروف بالغزالي، حكيم ، متكلم فقيه ، أصولي ، صوفي ، مشارك في أنواع العلوم . له تصانيف كثيرة ، منها «إحياء علوم الدين» . انظر كحالة ٣/ ٦٧١ ، وايضا السبكي : طبقات الشافعية ١٠١٤/ –٢٨١ .

تجـدد القـادرية [1] فعلى هذا يكون تحقيق الخلاف بين الكرامية وغيرهم من أهل القبلة.

والمعتمد فى بطلان مقالة الكرامية ، حجتان : [2]

**الحجة الأولى** : لو كان ، تعالى ، محلاً للحوادث ، كما زعموه ، لكان لا يخلو إما أن يكون محلاً لجميع الحوادث كلها ، أو بعضها ، والأول باطل ؛ لأنه يلزم أن يكون ، تعالى ، محركًا ساكنًا لحلول الحركة والسكون فيه ، وأن يكون أسودًا [3] ورطبًا ويابسًا ، إلى غير ذلك من الصفات المتضادة ، وهذا محالٌ وباطلٌ ، أن يكون محلاً لبعضها دون بعض ؛ لأنه لا مخصص هناك ، لواحد منها دون غيره .

**الحجة الثانية** : لو كانت ذاته ، تعالى ، محلاً لشئ من الحوادث ؛ للزم أن يكون حجمًا ، فبطل القول بكونها محلاً ، وإنما قلنا : إنه لوحل فيها شئ من الحوادث ، لكانت حجمًا ؛ فلان المصحح للحلول ، إنما هو الحجم ، فإن السواد بأن يكون حالا فى الجوهر أحق ، من أن يكون الجوهر حالاً فى السواد ، ولا وجه لذلك التخصيص ، إلا من أجل مايميز به الجوهر عن السواد بالحجمية ، فلهذا كان أحق بأن الجوهر محالا والسواد حالاً .

إنما قلنا : إنه تعالى يستحيل أن يكون حجمًا ، لما [4] قدرناه ومن قبل ، من ٢٨و/ استحالة الجسمية عليه ، وإذا بطل كونه حجمًا ، بطل كونه محلاً .

* * *

---

( ١ ) انظر الرازى : الأربعين ، ١٨٢١/-١٨٨ ..

( ٢ ) انظر الرازى : فى المحصل ؛ ص ١٥٨ ..

( ٣ ) وردت فى الأصل أسود .

( ٤ ) وردت فى الأصل : فلما .

## الحكم الخامس

## فى استحالة كونه ، تعالى ، ألمًا وملتذاً [١]

ولم أعلم أن أحداً من أهل القبلة ، ذهب إلى تجويز ذلك على ذاته ، فأما الفلاسفة فلهم فى صفاته ، تفاصيل قد ذكرنا ها فى كتاب « الشامل » [٢] ومن جملة ماجوزوا عليه ، إطلاق [٣] كونه ، تعالى ، عاشقاً ومعشوقاً ، وقد رَدَدْنا عليهم هذه المقالة ، وأطلنا عليهم الإنكار والتشنيع فى هذه الجهالة ، فمن أراده باستقصاء ، فليطالعه ، فإن فيه البغية لمن أراد الاطلاع على اعتقادهم المنكرون وزيغهم [٤] الفاحش ، والله حسبهم ، فيما أرادوا به للإسلام ، من هدم مناره وتعفية رسومه ، وتطفئة أنواره .

والذى يدل على بطلان حوادث الألم واللذة على ذاته ، تعالى ، هو أن المفهوم من اللذة ، هو إدراك مايلائم المزاج ويوافقه [٥] .

والمفهوم من الألم [٦] : هو إدراك مايخالفُ المزاج وينافيه ، والله ، تعالى ، يستحيل أن يكون له مزاج ، ويكون موافقًا أو مخالفًا ؛ فلأجل هذا استحال عليه ماذكرناه من الألم واللذة ، وإذا بطل أن يكون ، تعالى ، ألمًا وملتذاً ، استحال على ذاته مايكون تابعًا لهذين الأمرين ، كالشهوة والنفار ، والغم والسرور ، والفرح والأسى ، والغضب والإشفاق ، والخوف والفزع ، والجوع والعطش ، وغير ذلك من هذه الكيفيات ؛ فإنها تابعة للأمزجة ، ومن ليس بذى مزاج فإنها مستحيلة عليه .

فهذا ماأردنا ذكره من التمهيد ، الذى وعدنا به ؛ لأنه يكون أصلاً لكثير مما يحيله إليه فى الجواب ، ونذكر الآن الأسئلة [٧] ونجيب عنها بمعونة الله ، تعالى ، وقد عدلنا إلى الاختصار فيما أوردناه من الأدلة ، فى تنزيه ذاته ، تعالى ، عن الجسمية والعرضية

---

( ١ ) انظر الرازى : المحصل ، ص ١٦٠ ، والإيجى : الموقف ، ص ٧٧ ، ٢٧٨ .

( ٢ ) أحد كتب المؤلف .

( ٣ ) وردت فى الأصل : إطلاقه .

( ٤ ) فى الأصل : يغهم .

( ٥ ) فى الأصل : وموافقه .

( ٦ ) الألم هو إدراك المنافر من حيث أنه منافر ، ومنافر الشئ هو مقابل ما يلائمه ، وفائدة قيد الحيثية للاحتراز عن إدراك المنافر ، لا من حيث إنه منافر ، فإنه ليس بالم .

( ٧ ) وردت هكذا : الأسولة .

وتوابعهما ، اتكالاً على ماأودعناه الكتب العقلية ، والمباحث الكلامية من ذاك ، فمن أراده بكمال واستقصاء فليطالعه منها ، فإنه ، بحمد الله ، يجد فيها بلال كل غلة ، وشفاء كل علة ، ونحن الآن نوردُ مسائله مسئلة مسئلة ، ونذكر فى كل واحد منها ، ما يليق من الجواز بكلام مهذب وجيز ، واختصار معجب أنيق ، إن شاء الله تعالى .

* * *

# المسألة الأولى [1]

قلت فيها : إن سأل سائل عن الله ، جل جلاله ، فقال : ماهو وكيف هو ؟ واعلم أن ( سؤال ) [2] ما عن الحقيقة والماهية [3] ، ولهذا يقال : ما الجوهر ، وما السواد ؟ لمن ٢٨ظ / يطلب فهم ( معقول الحقيقة منهما ، وجوابه يكون مما توصل إلى فهمه )[4] حقائقهما من الحدود الذاتية ، المشتملة على الجنس والفصل .[5]

وأما كيف[6] ؟ فهى سؤال عن الحال [7] والعلية [8] ، فيقال فيها : كيف حال القديم ، هل هو موجود أم لا ؟ وكيف حصل العالم المؤثر ، أو غير المؤثر ؟ فهكذا حال السؤال ، بما وكيف ، فكان المسألة اشتملت على سؤالين .

**السؤال الأول سؤال ما** ، وهو سؤال عن الحقيقة ، وحاصله هو أن كنه حقيقة ذات الله ، تعالى ، هل هى معلومة للبشر أم لا ؟

والذى عليه أكبر المعتزلة البصرية والبغدادية ، وطوائف من المتكلمين ، أن حقيقة ذاته ، تعالى ، وكنهها معلوم لنا ، وزعم هؤلاء أنه يقال : لا نعلم من كنه ذاته إلا مايعلموه من ذلك .

وذهب أهل التصوف [9] ، وجماعة من محققى الأشعرية ، أن كنه ذاته غير معلوم لنا ، وهذا هو المختار عندنا ، والمعتمد فيه حجتان :

١ - **الحجة الأولى** : هو أن المعلوم لنا من ذاته ، تعالى ، ليس إلا الذات على الجملة والصفات الذاتية ، كالقادرية والعالمية ، وغيرهما من صفات الذات ، والصفات

---

( ١ ) وردت هكذا : المسلمه .

( ٢ ) وردت بالهامش .

( ٣ ) انظر ، الجرجانى : التعريفات ، ص ٢٢٣ ، وكذلك المعجم الفلسفى ، ص ١٦٥ .

( ٤ ) تكملة بالهامش .

( ٥ ) الجنس : فعبارة عن أعم كليين مقولين فى جواب ما هو كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان .
، والفصل : فعبارة عما يقال على كلى واحد قولاً ذاتيا كالناطق بالنسبة إلى الإنسان

( ٦ ) انظر ؛ الجرجانى : التعريفات ، ص ٢٤١ ، مادة « الكيف » .

( ٧ ) انظر ؛ الجرجانى : التعريفات ، ص ٩٤ .. مادة « الحال » .
وهو ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به ، لفظًا نحو : ضربت زيداً قائمًا ، أو معنى نحو : زيد فى الدار قائمًا .

( ٨ ) انظر ؛ الآمدى : المبين ؛ ص ١١٧ . مادة .. « العلة » .

( ٩ ) انظر الباقلانى : التمهيد ، ص ٣٠٠ ، والشهرستانى : الملل والنحل ١ / ١٠٢ .

الفعلية كالمريدية والكارهية والمتكلمية والصفات السلبية ؛ كاستحالة الجسمية والعرضية ؛ واستحالة المكان والجهة ، وغير ذلك من الأحكام والأوصاف ؛ كثابتة لذاته ، وكل هذه الأشياء ليس من كنه الذات فى ورد ولا صدر ؛ لأن كنه الحقيقة أمر وراء ما قلناه ؛ فلأجل هذا قلنا : إن هذه الأمور معلومة ، وليس كنه الذات معلوما .

**الحجة الثانية** : وهو أن حقيقة الذات وكنهها ؛ إنما يعلم من جهتين :

**أحدهما**: من جهة الوجدان [١] من النفس ، كالعلم بحقيقة الألم واللذة والجوع والعطش ، وغير ذلك من الأحوال النفسانية .

**وثانيهما** : من جهة الإدراك [٢] ، كالعلم بحقيقة السواد والبياض ، والعلم بحقيقة الصوت ، وغير ذلك من الأمور المدركة ، فإن طريق العلم بحقائق ذاتها هو الأدراك .

فأما الماهية التى لا يعلم بواحد من هذين الأمرين ، فلا يمكن الوصول إلى كنه حقيقتها ، ولا شك أن ذاته ، تعالى ، لا يعلم بواحد من هاتين الطريقتين ، فلهذا قلنا إنها غير معلومة الكنه لنا ، وماخترناه فى هذه المسألة [٣] الذى هو نشير إليه ، كلام أمير المؤمنين [٤] ، كرم الله وجهه ، فى خطبته الإلاهية ، وعند كلامه فى توحيد الله ، تعالى ، وما تستحقه ذاته من تنزيهها عن المكان والجهة ، وما لا يليق بها .

٢٩و/ والعجب من هؤلاء الجماهير ، كيف اطمأنوا إلى هذه المقالة ؟!.. مع علمهم بأن الواحد منهم ، يقصر علمه عن الأحاطة بالأمور الواضحة ، وإحراز كنه حقائقها ؛ كنور القمر وضوء الشمس ، ونعجز عن الوصول إلى ذلك ، فكيف حاله فيما يكون غامضاً فى نهاية الدقة ؟ فضلاً عما وراء ذلك من إدراك كنه حقيقة جبار

---

(١) انظر الجرجانى : التعريفات ، ص ٢٧٨ – الوجدانى : مايكون إدراكة بواسطة قوة باطنة .

(٢) الادراك : هو الاحاطة بالشئ بكماله . وهو حصول الصورة عند النفس الناطقة ، وتمثيل حقيقة الشئ وحده ، من غير حكم عليه ، بنفى أو إثبات ، ويسمى تصوراً ، ومع الحكم باحدهما يسمى تصديقًا .

(٣) وردت هكذا : المسلم .

(٤) هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب (٢٣ ق هـ – ٤٠ هـ) الهاشمى القرشى ، أبو الحسن : رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبى وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن اكابر الخطباء والعلماء والقضاء ، واول الناس إسلامًا بعد خديجة ، انظر ترجمته بالتفصيل فى الاعلام للزركلى ٣ / ٢٩٥ ، وصفة الصفوة ١ / ١١٨ .

السموات والأرض ، الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، لا محالة عن ذلك أبعد

نعم ، إذا قلنا بأن كنه حقيقته غير معلوم ، كما اخترناه ، فهل يصح أن يكون معلومًا للبشر أم لا [1] ؟

وقد تنا هى بعضهم . وقال : إنه لا يصح أن يكون معلومًا ! . . والمختار أنه يصح أن يكون معلومًا لنا ، ويصح أن يخلقه الله فينا ، والذى يدل على ذلك ، هو أنه ، تعالى ، عالم بكنه حقيقة ذاته فى نفسه ، لا محالة ؛ لأنه ، تعالى ، محيط بكل معلوم ، وهذا منها ، وإذا صح أن يكون كنه ذاته ، تعالى ، معلومًا له ، صح أن يكون معلوما لنا ؛ لأنه ما من معلوم إلا ويصح أن يعلمه كل عالم .

لأن المصحح لهَ حاصلٌ ، وهو الحيثية فلهذا قلنا بأنه يصح أن يكون كنه الذات معلومًا ، ويصح أن يخلقه الله فينا ، إذ لا مانع من ذلك بحال ، وفيه بحث طويل بين المتكلمين ، قد أودعناه الكتب العقلية ، وفيما ذكرناه مقنع وكفاية .

**السؤال الثانى : سؤال كيف** ؟ وهو سؤال عن الحال ، فإذا قال السائل : كيف القديم تعالى ؟ وجوابنا ببيان وجوده ، وإثبات صفاته كلها ، فنقول : قد قام البرهان العقلى ، ووضح بالأدلة الباهرة ، وجود ( ذات ) [2] حقيقتها مخالفة لسائر الحقائق ، قادرة على كل المقدورات ، عالمة بكل المعلومات ، حية سمعية مدركة ، إلى غير ذلك من الصفات الذاتية ، وأنها مؤثرة فى جميع المكونات كلها ، وأنها منزهة عن الجسمية والعرضية ، وتوابعهما من الحلول والكون والأماكن والجهات ، غير مرئية ولا مدركة بشئ من الحواس ، وأنها متكلمة صادقة فى جميع ما يضاف إليها من الخطاب ، وأنها مريده كارهة إلى غير ذلك من التفاصيل اللائقة بالصفات الإلاهية والسمات الربوبية ، وأنها حكيمة ، فى جميع مايضاف إليها من الأفعال كلها ، فلا يضاف إليها قبيح لمكان الحكمة ، ولا يليق بها ترك واجب لأجل ذلك ، فمن حقنا إذا سئلنا عن مثل هذا السؤال ، أن يجيب بمثل ماذكرناه ، من هذه التفاصيل الدالة على ٢٩ظ / حاله ، تعالى ، مما قام البرهان العقلى عليه ، وإذا أجبنا بما ذكرناه ، كان الجواب مطابقًا للسؤال .

---

( ١ ) أى أنها مقالة فى غاية الغرابة .

( ٢ ) زيادة من الهامش .

## المسألة الثانية
## قلت أين هو؟

وهل هو ملء كل مكان ، أو فى مكان دون مكان ، وهل هو محيط بكل مكان كإحاطة السور ، وهو محيط به ؟ .

واعلم أن أكبر العلماء من الأمة ، على تنزيه ذات الله ، تعالى ، عن المكان والجهة ، واختصاصها بهما . وخالف فى ذلك طوائف من الكرامية والمشبهة ، وزعموا أنه تعالى مُختَصٌّ بجهة الفوق ، إما على جهة المماسة للعرش ، وإما على جهة المباينة لذاته للعرش ، ببُعد متناه ، فقول الكرامية ؛ لا يخلو عن هذين الوجهين ، وأما قول الهيصمية [1] فقد زعموا أن ذاته تعالى مباينة للعرش ببعد متناه .

فهذه تفاصيل من لا يقول بحقيقة التشبيه ، فأما من قال بحقيقة التشبيه ، فلا وجه للنزاع معهم فى هذه المسالة ، فإذا عرفت هذا فنقول : قد أقمنا البرهان الفعلى ، على استحالة الجسمية عليه ، وتوابعها من الجهة والمكان والحلول وغيرها .

فإذا صحت تلك البراهين ، قلنا : إن هذه الأسئلة خطأ ؛ لأن أين سؤال عن المكان ، فإذا كان المكان مستحيلاً عليه ، فلا وجه له ، وهكذا إذا قال السائل بإحاطة المكان ، أو إحاطته بالمكان . السور ؛ ولأن ما هذا حاله مشعرٌ بالجسمية ، وهى مستحيلة عليه ، لأن هذه الأسئلة ، إنما تجوز على من يكون جسمًا ؛ فلا جرم ، جاز السؤال عن ذاته بهذه الأسئلة ، فإذا كان معنى الجسمية مستحيلاً عليه ، فلا وجه لشئ منها ، .

يؤكد ماذكرناه أن كون هذه الأمكنة محيطة ، به أو كونه محيطًا به فروع الأصل ، قد أوضحنا استحالته عليه ، وهو الحجمية .

---

( ١ ) وردت هكذا : الهيصمية وهم اتباع محمد بن الهيصم ، متكلم الكرامية ، وقد ذهب إلى أنه تعالى ذات موجودة ، منفردة بنفسها عن سائر الموجودات ، لا تحل شيئًا حلول الأعراض ، ولا تمازج شيئا ممازجة الأجسام ، بل هو مباين للمخلوقين إلا أنه فى جهة فوق بينه وبين العرش بعد لا يتناهى . وربما كانت هذه مبالغة من مؤلفى الفرق ، لأنه أذكى من ان يعتقد مثل هذا الاعتقاد الفاسد ، على حد تعبير ابن ابى الحديد صاحب شرح نهج البلاغة ١ / ٢٩١ .

( ٢ ) زيادة من عندنا . .

فإذا كانت الحجمية مستحيلة عليه ، فلا وجه للسؤال عن التفاريع التابعة لها ، ألا ترى أنه لا [1] يقال فى الجماد : إنه قادر أو عاجز أو مشتهى أو نافر ، أو هو ظان أو ناظر ، لما كانت هذه الفروع متفرعة على الحياة ، وهى مستحيلة ، فلهذا إذا لم يكن لهذه الأسئلة فائدة فى حقه أصلاً ، فهكذا ما نحن فيه ، إذا استحالت الحجمية فى حق الله ، تعالى ، فلا وجه للأسئلة فى توابعها ولوازمها .

ونزيدها هنا فنقول : لو احتاج القديم ، تعالى ، فى ذاته ، تعالى ، إلى المكان؛ لكان لا يخلو حال المكان ، إما أن يكون أمراً موجوداً أو معدومًا فإن كان معدومًا فهى نفىٌ صرفٌ ، وماهذا حاله استحال أن تحتاج إليه الأمور ؛ المحققة الثابتة ، وإن كان ٣٠و/ أمراً موجوداً ، فإنه ، تعالى ، على مذهب الخصم يستحيل وجوده ، من دون المكان ، أزلاً وأبداً !..

فيلزم على هذا أن يكون المكان قديمًا ، ويكون الله مفتقراً إليه ، والمكان فى نفسه مستغن عن الله ، فكان يلزم على هذا أن يكون المكان أعلى حالاً من ذات الله ، تعالى؛ لأنه صار غنيًا من ذات الله ، وذات الله مفتقره إليه ، وهذا ساقط لا يعوَّل عليه ، فبطل ماأورده السائل فى سؤاله هذا .

**واحتج القائلون بالمكان بالعقل والنقل [2]:**

**( ١ ) أما العقل** : فقالوا : الجسم إنما كان مفتقراً إلى المكان ؛ لكونه قائمًا بنفسه ، والله ، تعالى ، يشاركه فى كونه قائمًا بنفسه ، فيجب اختصاصه بالمكان ، وهذا هو مطلوبنا .

وإذا تقرر اختصاصه بالمكان ، وجب اختصاصه بالفوقية ؛ لأنها أشرف الجهات ، والله ، تعالى ، وهو أشرف الموجودات ؛ فلهذا كان مختصًا بها .

والجواب : أنا قد قررنا استحالة الجهة والمكان على ذاته . قوله : الجسم إنما افتقر إلى المكان ؛ لكونه قائما بنفسه ، قلنا : هذا خطأ ، فانه انما احتاج إلى المكان لحجمه ، ولهذا فإن العرض لما لم يكن حجمًا لم يكن مفتقراً إلى المكان بحال ، فبطل هذا

---

( ١ ) زيادة ليست فى الأصل .

( ٢ ) انظر الايجى : المواقف ، ص٢٧٠ - ٢٧٣

الوهم ، ثم إذا زعمتم أنه ، تعالى ، حاصل فى الجهة ، فَلِمَ اختصَّ بجهة الفوق ؟!..
قالوا : لأنها أشرف الجهات .

**قلنا** : هذا خطأٌ ، فإن ذكر الشرف والخسّة ، غير لائق بالمباحث العقلية ، والأسرار الكلامية ، وأيضا فإن الشرف الحاصل بسبب الفوقية ، فإن حصوله للحيز بالذات ، وحصوله للمتمكن بالعرض ؛ لكونه حصل فى ذلك المكان ، فحصل هذا الشرف للمكان أكمل من حصوله للمتمكن فيه ، فكان يلزم على هذا أن يكون ذات المكان، أشرف من ذات الله ، تعالى ؛ لأن شرفها بكونها فيه ، وشرفه بذاته ، وهذا باطل لا وجه له .

( ٢ ) **فأما النقل** : فإنهم اعتمدوا فيه الظواهر النقلية ، الدالة على إثبات المكان والجهة ، كقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾[2] ، ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾[3] ، وقوله : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ﴾[4] ، وقوله ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾[5] ، وقوله تعالى :﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[6] ، إلى غير ذلك من الآيات الموهمة للمكان

والجواب : إنا نورد هاهنا قانوناً لنا ، نعتمد عليه ، وحاصله : أنا إذا وجدنا الظواهر ٣٠ظ / النقلية من الآى القرآنية ، معارضة للأدلة ؛ لم يخل الحال فى ذلك ، إما أن تصدقهما جميعًا ، وبذلك لزم الجمع بين النفى والإثبات ، وهذا محال ، وإما أن نكذّبها جميعًا ، وهذا محال ؛ لأن هذا يؤدى إلى دفع النفى والإثبات وأنه محال .

وإما أن نصدق الظواهر النقلية ، ونكذب العقلية ، وهذا باطل أيضًا ؛ لأن الأدلة العقلية ، أصل للظواهر النقلية ، فلو كذبنا الأدلة العقلية أدى إلى بطلان الأدلة النقلية ؛ لأنها هى الأصل فيها .

فلم يبق إلا أن نصدقَ الأدلة العقلية ، فيما كانت دالة عليه ، ونقطع ونشتغل

---

( ١ ) سورة طه : آية ٥ .
( ٢ ) سورة الأنعام : آية ١٨ .
( ٣ ) سورة النحل : آية ٥٠ .
( ٤ ) سورة البقرة : آية ٢٩ .جاءت فى الآية من غير : ثم وهو خطا نسخى
( ٥ ) سورة الفجر : آية ٢٢ .
( ٦ ) سورة الحديد : آية ٤ .

بتأويل الأدلة النقلية ؛ لأنها محتملة ، والأدلة العقلية غير محتملة ، فلهذا كان تطرق التأويل إلى الأدلة النقلية أحق وأولى .

فأما تأويل هذه الظواهر على مايكون موافقًا للأدلة العقلية ، ففيه طول ، وهو يخرجنا عن المقصد ، ومن أراده فعليه بالمطالعة لكتب التفسير ، والكتب المفردة فى التأويل .

* * *

## المسألة الثالثة

**قلت** : وهل ذاته ، تعالى ، مخالطة للمخلوقات ممازجة لها ، أو داخلة فيها أو خارجة عنها ؟

واعلم أن كل سؤال يحتمل معانى بعضها صحيح ، وبعضها فاسد ؛ فإنه لا سبيل إلى الجواب عنه بجواب مطلق ، ولابدَّ من الإشارة إلى التفصيل فيه ؛ لأن المخالطة والممازجة [1] ، إذا أريد لهما معنى صحيحًا ، فهى مقبولة ، وإن أريد بهما معنى فاسد فإنهما لا يقبلان ، فما هذا حاله لابد من تفصيله .

فنقول : إن أريد بالمخالطة والممازجة الوجود والحصول ، ( فهذا مسلم فى حقه ، تعالى ؛ لأنه تعالى موصوف بالوجود والحصول )[2] لا محالة كما دل عليها البرهان العقلى ، وإن أريد بالمخالطة والممازجة هو أنه ، تعالى ، من جنس المخلوقات والمكونات ، فهذا باطل خطأ ، لأن حقيقته ، تعالى ، لا مثل لها ، ولا جنس يشاكلها ، وكيف لا وهى الموصوفة بالقدم ، ومن عداها موسوم بالحدوث ، وموصوفة بالخالقية ، وغيرها مخلوق مربوب .

وإن أريد بالممازجة والمخالطة ، الإحاطة والاستيلاء بالعلم والقدرة ، فهذا جيد لا غبار عليه ؛ لأن علمه ، تعالى ، محيط بكل معلوم ، وقدرته ؛ تعالى مستولية بكل المكونات ، كما قال : ( مايكون من نجوى ثلاثة )[3] ، أى تناجى الثلاثة [4] (إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكبر ، إلا هو ٣١و/ معهم أينما كانوا ) فالمراد هاهنا بالمعية : هو الإحاطة والاستيلاء بالعلم . فهو تعالى مطلع على حقائق الضمائر ومحيط بكنه السرائر ولايخفى على علمه خافية ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض [5] .

---

( ١ ) الامتزاج : عبارة عن اجتماع عناصر متفاعلة الكيفيات .
الآمدى : المبين ، ص ١٠١ .

( ٢ ) تكملة من الهامش .

( ٣ ) سورة المجادلة : آية ٧ .

( ٤ ) فى الأصل : لثلاثة .

( ٥ ) انظر الحديث عن المعية ؛ القشيرى : الرسالة القشيرية ١ / ٤٣ ، ؛ وانظر ، ابن تيمية : الاستقامة ، ١ / ١٨ ؛ والرازى: أساس التقديس ؛ ٤٨ .

وهكذا قال السائل : هل ذاته ، تعالى ، خارجة العالم ، أو داخله فيه ؟

١- فنقول : إن أردتَ بكونه خارجًا فيه أو داخلاً ، حصوله فى أحدهما بين الجهتين ، فهذا فاسدٌ ؛ لما قدرناه من أنه ، تعالى ، يستحيل أن يكونَ حاصلاً فى جهة من الجهات .

٢- وإن أرادتَ بكونه ؛ تعالى ؛ خارجا عن العالم ، على معنى أن ذاته ؛ تعالى ؛ مخالفة لسائر الحقائق الحاصلة فى العالم ، فهذا جيدٌ ؛ لأن حقيقةَ ذاته ، تعالى ، موصوفة بالمباينة ، لما عداها من سائر الحقائق .

٣- وإن أردت بكونه داخل العالم ، على معنى إحاطة ذاته ؛ تعالى ؛ لجميع المكونات علمًا وتحقيقًا ، فهذا جيدٌ أيضًا ؛ لأنه ، تعالى ، عالمٌ بكل المعلوماتِ ؛ كلياتها وجزئياتها وخصائصها وخفاياها .

٤- وإن أردت بكونه خارجا عن العالم ، بمعنى أنه لا يطلع على ما فيه من المكونات ، فهذا خطأٌ ، لما ذكرناه من استيلاء علمه بكل معلوم .

فهكذا يجب أن نفعل ، فيما كان من الأسئلة ، محتملاً لمعانى خاطئة ، وأمور صائبة ، نفصل على ماذكرناه من التفصيل ، ولا يجوز إطلاق الجواز لما ذكرناه .

* * *

## المسألة الرابعة

قلت : وهل له ؛ تعالى ؛ عينان وأذنان ، وأنفٌ ولسان وقلب ، ويدان ورجلان ، وغير ذلك من الأعضاء ؟

اعلم أنه لم يذهب إلى تجويز الأعضاء على الله ، تعالى ، إلا شرذمة من المجسمة الحشوية [1]، وهم طوائف من أهل الإلحاد [2] والزندقة ، قد ذكرنا طرفًا من ذكر شيوخهم فيما سبق [3]، ومادل من البراهين العقلية ، على استحالة كونه ، تعالى ، جسمًا ، فهو بعينه دال على استحالة الأعضاء عليه ، فلا وجه لتكريره .

فنقول لمن أثبت هذه الأعضاء [4] ، ( من هؤلاء الزنادقة : هل تثبتون لله ، تعالى ، هذه الأعضاء ) ، وغيرها من سائر الأوصال ، حتى يكون خلقة تامة كالآدمى ، أولا تثبتون له إلا ما ورد فى القرآن ، من الأعضاء لا غير ؟

فإن قالوا بالأول ، فلا دلالة على ذلك لهم ؛ لأن مستندهم فى إثباتها ، ليس إلا ماورد به الشرع ، ولم يرد إلا بما ذكرناه ؛ كالرأس والبطن والظهر ، وغير ذلك من تمام الخلقة وكمالها ، وإن قالوا بالثانى ، وجب الاقتصار على ماورد القرآن دون غيره ، ٣١ظ/ وعلى هذا يلزم إثباتُ الوجه ، فيه أعينٌ كبيرة ، وشبح فيه أيدى كبيرة ، من غير سائر الأوصال ، وعلى هذا يكون الله ، تعالى ، على صورة قبيحة لا مثال لها فى العقول من السماجة ، وقبح المنظر !.. تعالى الله عن نُكر هذه المقالة ، وشنع هذه الجهالة .

فإن قالوا : قد وردت هذه الأعضاء ، فى كتاب الله ، تعالى ، فإذا لم تحمل على ظاهرها ، كما قلناه ، فكيف نحملها ؟.

---

( ١ ) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر ، فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، واجروا تفسير القرآن على ظاهره ، وسموا بذلك ؛ لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى ، فوجدهم يتكلمون كلامًا ، فقال : ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة ، وهم أنفسهم المجسمة ... انظر المعجم الفلسفى ، ص ١٦٩ ، ١٧٠

( ٢ ) الملحدة : فرقة من الكفار ، المنكرين لوجود الله ، ويطلق عليهم الإسلاميون اسم الدهرية ، لأنهم ذهبوا إلى قدم الدهر وإستناد الحوادث إليه - السابق ص ٤٤٧ .

( ٣ ) تراجع فيما سبق ، ص ٤ ، ٥ ، ٢٢ .

( ٤ ) تكملة من الهامش .

**قلنا** : أهل القبلة بالإضافة إلى تأويلها على فرق أربع :

**١- الفرقة الأولى** : زعموا أن هذه الأعضاء ، التى وردت فى القرآن ، يجب حملها على صفات الله ، تعالى ، باليد والوجه والعين ، وغير ذلك من الأعضاء الواردة فى كتاب الله ، تعالى ، وهذا المذهب يحكى عن الأشعرية [١]، وزعموا أن هذه الصفات ، تسمى الصفات الخبرية ، فأما الصفات الحقيقية ، فهى العالمية والقادرية والحياتية [٢]، وغيرها من الصفات[٣] .

وهذا فاسدٌ ؛ لأن ماذكروه من التأويل ، لا يشهد له وضع اللغة ولا عرفها ، ولا اصطلاح شرعى ، ولو جاز تاويل هذه الآى على ماذكروه من هذا التأويل ؛ لساغ للباطنية [٤] ، اذكروه من تأويل ظواهر القرآن ونصوصه ، على تمويهاتهم وزخارفهم ، من تأويل الثعبان على البرهان، واليد البيضاء بالحجة ، إلى غير ذلك من الهذيان الكاذب ، والهوس الباطل .

**٢ - الفرقة الثانية** : زعموا أن ما ورد فى القرآن من هذه الأعضاء ، لا يمكن فهم معناه ، ولا يعقل الوصول إليه بحال ، وأن هذه الأمور من جملة ماستأثر الله ، تعالى ، بعلمه .

وهذا خطأ أيضًا ، فإنه وإن بطل حملها على ظاهرها ، لمخالفة العقل ، فلا يمتنع حملها على معانى مفهومة من جهة اللغة ، قد استعملها الفصحاء ، وقصدها فى كلامهم البلغاء ، فأى مانع من هذا ، فالظاهر أن كل معانى القرآن مفهومة لنا ، ولهذا وصفه الله ، تعالى ، بالنور والبيان والشفاء ، ولن يكون هذا ، إلا وهو معقول المعنى ، إلا ماخصته دلالة ، وليس علينا فيه تكليف كالعلم بيوم القيامة ، وقوله تعالى : ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾[٥] وإذا انسد العلم بهذا ، لم ينسد العلم بغيره ، وهذه هى مقالة الكرامية .

---

( ١ ) انظر ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٣٨٠ ومابعدها ، وانظر الأشعرى : رسالة أهل الثغر ٢٢٥ ومابعدها

( ٢ ) وردت فى الأصل هكذا : حيية .

( ٣ )انظر البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٣٣٨ .

( ٤ ) الباطنية : هى المذاهب التى تاول النصوص الظاهرة بمعان باطنة ، فالنصوص والشعائر عبارة عن رموز لحقائق باطنية خفية ، ونقل هذه النزعة للإسلام عبد الله ابن سبا ، مؤسس السبئية ، ثم انتشر المذهب بعد ذلك ، وخرجت من عباءته فرق كثيرة - انظر المعجم الفلسفى ، ص٨٨

( ٥ ) سورة المدثر : آية ٣٠

٣ - **الفرقة الثالثة** [١] : مقالة أئمة الزيدية ، والجماهير من المعتزلة البغدادية ٣٢ / والبصرية ، فإنهم قالوا : إذا بطل حمل هذه الآيات الدالة على الأعضاء على ظاهرها ، لما ذكرناه من بطلان الجسمية على ذاته ؛ تعالى ، فلابد من تأويلها على أمور تكون صحيحة على ذاته ، تعالى ، وإن بعدت .

وعلى هذا يتناولون اليد ؛ بمعنى النعمة ، والوجه ؛ بمعنى الذات ، والعين ؛ بمعنى العلم ، إلى غير ذلك من التأويلات الصحيحة على ذاته .

ويستشهدون على هذه التأويلات ، بأمور لغوية ، وينشدون عليها أبياتًا شعرية ، قد ذكروها فى كتبهم ، لا حاجة بنا إلى إيرادها .

٤- **الفرقة الرابعة** : مقالة علماء البيان ، الذين أحاطوا بالعلوم الأدبية ، وأغرقوا فى علوم الفصاحة والبلاغة ، وبالغوا فى إظهار معانى الإعجاز ، وإيراد الأسرار القرآنية ، ومن هذه الفرقة ، الشيخان العالمان ، علما المحققين ، عبد القاهر الجرجانى [٢]، ومحمد بن عمر الزمخشرى[٣] ، فإن لهما اليد البيضاء فى إظهار علوم الإعجاز ، وغيرهما من علماء البيان ، فإنهم ذهبوا فى هذه الآى ، إلى حملها على ظواهرها ، من غير تجسيم ولا تشبيه ، **وقالوا** : إن هذا الاستعمال من أودية المجاز ، يلقب بالتخييل ، ويقال لها التمثيل ، فإذا ورد قوله تعالى : ﴿ **يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ﴾[٤] كان تأويله ، على أن الله ، تعالى ، مَثَّلَ نفسه بمثال الكريم الذى ينفق بكلتا يديه ، وهذا هو نهاية الكلام والسخاء .

وهكذا الوجه والعين ، إلى غير ذلك من الأعضاء فى القرآن ، ولا تحقرن نفسك

---

( ١ ) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٢٥ ومابعدها

( ٢ ) عبد القادر الجرجانى : (ت٤٧١-١٠٧٨م) عبد القادر عبد الرحمن بن محمد الجرجانى ، ابو بكر : واضع أصول البلاغة . كان من أئمة اللغة من أهل جرجان ، له شعر رقيق ، من كتبه : « أسرار البلاغة » ، « وأعجاز القرآن » وغيرهما. انظر الزركلى : الأعلام ٤ /٤٨-٤٩ . وكذلك فوات الوفيات ١ /٢٩٧ .

( ٣ ) محمود بن عمر الزمخشرى : ( ٤٦٧ - ٥٣٨ - ١٠٧٥ - ١١٤٤ م ) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى ، جار الله ، أبو القاسم : من أئمة العلم بالدين ، والتفسير واللغة والآداب . توفى بالجرجانية احدى قرى خوارزم ومن تصانيفه : « الكشاف » ، و« أساس البلاغة » ، و« الفائق » .. وغيرها . انظر الزركلى : الأعلام ٧ / ٨٧١ - وكذلك لسان الميزان ٦ / ٤ .

( ٤ ) سورة المائدة آية ٦٤ .

المثال ، فإن كرم الله ، تعالى ، لا يوصف بكرم خلقه، فإن الله ، تعالى ، قد مثل نوره بنور المصباح فى الطاقة ، حيث قال : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [1] ولا نسبة بينهما بوجه من الوجوه ، وهذا هو المختار عندنا ، فى تأويل هذه الأعضاء الواردة فى كتابه الكريم .

ويدل على ذلك أن القرآن وارد فى فصاحته وبلاغته ، على العادة المألوفة عند الفصحاء ، وأهل البلاغة ، وقد استعملوها ، وقصدوا بها ماذكرناه ، فلهذا وجب تأويلها عليه ؛ لأن فيه إبقاءها على ظاهرها ، من غير تحسيم ولا تشبيه ، وفيه وفاء بالبلاغة ، وإدراك محاسن الفصاحة ، فأما مايذكره المتكلمون ، من التأويلات ، فهو إن كان محتملاً ، لكن بينهما فى الحسن والقرب ، وتنزيل معانى القرآن منازلها ، بُعد متفاوت ، وبون لا يدرك منتهاه .

٣٢ظ/ فتحصل من مجموع ماذكرناه ، استحالة الأعضاء على ذاته ، تعالى ، ويمكن تأويلها على مافسرناه .

* * *

(١) سورة النور : آية ٣٥

## المسألة الخامسة

**قُلتَ** : وهل يسمع بكل ذاته ، ويرى ويعلم ويشم ويتكلم ، أم ليس له شئ من ذلك ، فبماذا يسمع ويتكلم ويشم ؟

واعلم أنا قد نزلنا معك فى سماع هذه الأسئلة الركيكة ، وقبول هذه الخيلالات البشعة ، ابتغاء وجه الله ، فى الهداية والتقريب ؛ لأن الله ، تعالى ، بعيد عن مثل هذه الخيالات ، ومتعالٍ ، عن هذه الكيفيات ، والملائكة لا يقاسون بالحدادين ، وماذكرته هاهنا إنما هو سؤال عن كيفية إدراكه ، تعالى ، للمدركات من السمع والبصر والذوق والشم ، وغير ذلك من الإدراكات .

والذى عليه أهل التحقيق من أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة والأشعرية ، أنه ، تعالى ، مدرك لسائر المدركات كلها ، وخالف فى ذلك فريق من المعتزلة ، وأنكروا أنه ، تعالى ، يدرك المدركات ، ورجعوا بذلك إلى العلم المطلق لا غير ، من غير إدراك [1] .

**والمختار هو الأول** ، ويدل عليه هو أن الواحد منا ، إذا علم الشئ ، ثم رآه بعد ذلك ؛ فإنه يجد تفرقة ضرورية بالإدراك ، مغايرة للعلم ، وهذا ضرورى لم يمكن دفعه ، فلو كان الله ، تعالى ، عالمًا من غير أن يكون مدركًا ؛ لكان حال الواحد منا ، أكمل من حاله ، وهذا محال ، ويدل على ماقلنا ، قوله تعالى :﴿ **إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ** ﴿٤٦﴾ ﴾[2] فاثبت كونه ، تعالى ، سامعًا رآيًا ، وإذا وجب كونه ، تعالى ، مدركاً للمسموعات كالأصوات ، ومدركًا للمرأيات ، وجب كونه مدركًا لجميع المدركات ؛ إذ لا فاصل هناك ، وهذا هو مطلوبنا .

وإذا تقرر كونه ، تعالى ، مدركًا لكل مايصح إدراكه ، تكلمنا فى كيفية إدراكه للمدركات ، وهو مقصودك فى سؤالك ، ولنا فيه تقريرات :-

١- **التقرير الأول** : أنا نقول : إدراكه لها لذاته من غير واسطة ، ولا آلة ؛

---

( ١ ) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ، ص ١٦٧ ؛ والرازى : الأربعين ، ١ / ٢٣٦ وما بعدها .

( ٢ ) سورة طه : آية ٤٦ .

كالإدراك بهذه الحواس ؛ لأن الواحد منا ، إنما كان محتاجًا إلى هذه الحواس ، لما كان جسمًا يدرك ببنية الحياة ، وهى مفتقرة إلى وسائط ، فلهذا كان مفتقرًا إليها ، وأما الله ، تعالى ، فإدراكه لذاته ، فهو لا يحتاج إلى واسطة بحال ، سوى ذاته .

٢ - **التقرير الثانى** : أنا نقول : إذا جاز أن يكون ، تعالى ، قادرًا فاعلاً ، لهذه المكونات العظيمة ، كالأرض والسماء ، كما قال تعالى : ﴿ **وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا** ٣٣و / **لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَالأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴿٤٨﴾** ﴾ [١] وعالمًا من غير قلب ، كما قال ، تعالى ، : ﴿ **لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ** ﴾ [٢] ، ومتكلم ، من غير لسان ولا شفة ، جاز أن يكون سامعًا من غير أذن ، ورائيًا من غير عين .

وعلى الجملة فالعقل لا يميل أن يكون ها هنا ذات مخالفة لسائر الذوات ، فيفعل ويدرك من غير آلة ، ولا حاسة ، والعقول السليمة عن الشكوك ، لا تلبث فى الأذعان بذلك ، والانقياد له ، فأنت إذا نظرت فى الأدلة الباهرة ، الدالة على إثبات الصانع ووجوده ، على قادريته وعالميته وسائر صفاته ، وعزلت عن نفسك الخيالات الظنية ، والشكوك الوهمية ، وقطعت عنها المشاكلة به غيره ، والمماثلة بينها [٣] وبينه ، فى جميع الأحوال ، وصلت إلى العلم الحقيقى ، والقطع اليقينى بالله ، تعالى ، ومايجب له وما يستحيل عليه .

وقرع سمعك قوله ، تعالى : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾** ﴾ [٤] ، وقوله تعالى :﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾** ﴾ [٥] ، أى لا شبيه ولا نظير لذاته ، وعولت على قوله ، تعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ** ﴾ [٦] ، لما قال المشركون للرسول ، صلى الله عليه وعلى آله : صف لنا ربك ، وكيف ذراعاه ؟..

---

(١) سورة الذاريات : الآيتان ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سورة سبأ : آية ٣ .

(٣) فى الأصل : بينه .

(٤) سورة الشورى : آية ١١ .

(٥) سورة الإخلاص .

(٦) سورة الأنعام : ٩٤ .

فنزل جبريل بهذه الآية تسكيناً لغيظ رسول الله ﷺ وغضبه ، لما قالوا له هذه المقالة .

وعلى أثر عن أمير المؤمنين ، كرم الله وجهه ، حيث قال : « **كل ما حكاه الفهم أو تخيله الوهم ، فالله بخلافه** ». فإنه قد أجمع أهل التحقيق ، من علماء التوحيد ، وفرسان الكلام ، على أنه لا كلمة أجمع ، ولا أحوى لتنزيه الله ، تعالى ، عما لا يليق بذاته ، من أنواع التشبيهات ، من الأعضاء وغيرها من الآلات ، من هذه الكلمة ، فإنها جامعة لها ، ومشتملة على أقطارهما .

* * *

## المسألة السادسة

## من عوارض الجسمية[1]

قلت : هل هو مصمت أو مجوف ، وهل أجزاؤه دقيقة ، أو كثيفة ، وهل لذاته نهاية فى الجهات الست ، وهى الفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والقدام أو فى بعضها ، أو لا نهاية له ؟.

واعلم أن ماذكرته من هذه العوارض كلها ، متفرع على أصل قدأقمنا البرهان العقلى على بطلانه واستحالته ، وهو التجسيم ؛ لأن هذه الأشياء كلها ، تابعة له ، ومتفرعة عليه ، فإذا استحالت الجسمية فى حقه ، تعالى ، فكيف يمكن تجويز هذه الأشياء على ذاته ؟ هذا محال ، فكيف يقوم الظل ، والعود أعوج ؟!..

٣٣ظ/ لأن التجويف : عبارة عن جسم جوفه خالٍ ، والإصمات : عبارة عن جسم لا جوف له ، فالمجوف كالطبل والبوق واليراعة ونحوها ، والمصمت مالا جوف له ، كاللوح والسيف ، وغيرهما من الأجسام المختصة بالوصفين جميعًا ، والرقيق من الأجسام ماكانت أجزاؤه (قليلة كالورقة [2] والملاءة ، والكثيف ماكانت أجزاؤه)[3] متضاعفة كالجدار والأبنية الغليظة ، وغيرها مما غلظ وتكاثف ، والمتناهى من الأجسام ، ماكان له حد يقف عنده ، وغير المتناهى ، ماليس له حد يقف عنده ، ويكون متناهيًا به ، فجميع ماذكرته من هذه العوارض، وهذه التاليفات مخصوصة بالأجسام ، لا يحصل فى غير هذه ؛ لأن هذه الأجسام تأتلف كلها تاليفًا مخصوصًا ، فيحصل منه ماأشرنا إليه من هذه الأشكال .

وهذا التربيع والتدوير ، والمسطح والطويل ، والعريض والمعوج والمستقيم ، كله من عوارض التاليفات ، فكما أنه لا يشار إلى ذاته ، تعالى ، بكونها مثلثة أو مربعة أو مدورة ، أو غير ذلك من الأشكال ، فلا يشار إليها بما ذكرته من الإصمات والتجويف ، والكثافة والدقة ، والامتداد فى الجهات ، وماذلك إلا لأجل ماأشرنا إليه ، من كونها متفرعة على الجسمية ، وتابعة لها ، ومتفرعة عليها .

---

(١) عنوان من وضعنا .

(٢) فى الأصل ؛ كلمة لا تقرأ .

(٣) تكملة من الهامش .

ألا ترى أن ذاته ، تعالى ، لما لم يكن الحلول عليها جائز ، فلم يكن لعاقل أن يقول : هل تحل فى غيره أم لا ؟ لما كان الحلول متفرعًا على العرضية ، فلهذا لم يجز على ذاته توابعها ، فهكذا ها هنا ، لما استحالت الجسمية على ذاته ، لم يجز علي شئ من لوازمها ، وخواصها ، وهكذا القول فى كل شئ ، إذا لم يكن فى نفسه استحالت خواصه ، وتوابعه ولوازمه .

ثم قلت ، وماتفسير الآيات التى فيها ذكر العين والوجه ، واليد والمجئ والأستواء؟.. فلهذا تفسيران نذكرهما :

١ - **التفسير الأول** : وهو المحكى عن علماء البيان والمتكلمين فى الإعجاز ، وقد فسروها من غير تجسيم ولا تشبيه ، وقالوا : إن الغرض بهذا الأسلوب ، من علوم البيان هو التحصيل والتمثيل ، وحاصله هو أن الله ، تعالى ، تكلم بخطابه المعجز على أساليب العرب فى الفصاحة ، والعلو فى البلاغة .

فكأن الله ، تعالى ، خيل إلى نفوسهم بما أشار إليه من اليد والوجه والعين ، أنه حاصل على مثل مايحصل عليه الواحد منا فى ذلك ؛ فقال تعالى : ﴿ تَجْرِي ٣٤ و/ بِأَعْيُنِنَا ﴾[1] ، كما يقول الواحد منا : أنت تفعل بعينى ومرأى منى .

وقوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[2] ، كما يقول الواحد منا : اليدان من فلان مبسوطتان ، وغرضه التخييل .

ويدل على أنه ليس المراد هو الجارحة ، هو أن مثل هذا يطلق على من كان كريمًا ينفق ماله ، وإن كانت يداه مقطوعتان .

وهكذا يقال : جرى بعينى ، وإن كان أعمى ، إذا كان عالمًا به متحفظًا عليه ، **وهذا هو الوجه المختار عندنا ، فى تفسير هذه الآيات ، المشعرة بالتشبيه ، من غير حاجة إلى التأويلات البعيدة فى ذلك ، وهو أسهل وأجْدى ، على الأساليب اللغوية والدال على الإعجاز .**

٢ - **التفسير الثانى** : وهو محكى عن المتكلمين والمفسرين من المنزهة ، فقالوا فى

---

(١) سورة القمر : آية ١٤

(٢) سورة المائدة : آية ٦٤ .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [1] ، الغرض منه نعمتاه ، واحتجوا على ذلك بأبيات من جهة اللغة دالة على استعمال اليد بمعنى النعمة [2]، وقالوا فى قوله ، تعالى : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [3] ، أى بعلم منا وتحقيق [4] ، وفى قوله ، تعالى :﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾[5] أى ذاته [6]، والوجه قد يكون عبارة عن الذات من جهة اللغة ، وهكذا ماورد من هذه الأعضاء يكون على هذا التأويل .

فأما المجئ فى قوله ، تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [7] فهو على حذف مضاف ، أى أمر ربك [8]، وأما الاستواء فتأولوه على الاستيلاء والاحتواء والاقتدار،كما قال: ﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾[9] أى استولى[10] على العرش واقتدر عليه[11] .

فأما ماحكيناه من علماء البيان ، فهو موضوع على حاله ، فى الدلالة على المجئ والاستواء من غير تشبيه ولا تجسيم ؛ ولكنه على جهة التخييل كما ذكرنا ، فى الأعضاء وتفسيرهم عندهم .

فهكذا يكون تفسير هذه الآى ، على ماذكرناه من التفسيرين ، وكل واحد منهما يشعر بالتنزيه عن الجسمية لذاته ، تعالى ، خلا أن ماأخبرناه من تفسير علماء البيان ، أدخل فى التحقيق ، وأبعد عن التأويلات النادَّة ، وهو أدل على فصاحة القرآن ، وأحق بالتنبيه على بلاغته وإعجازه .

* * *

---

( ١ )سورة القمر : آية ١٤

( ٢ ) انظر ابن قورك : تاويل مشكل الحديث ، ص ٣٤٢

( ٣ )سورة القمر : آية ١٤ .

( ٤ ) انظر الجوينى : الارشاد ؛ ص ١٤٧ .

( ٥ ) سورة الرحمن : آية ٢٧ .

( ٦ ) انظر البيهقى : الأسماء والصفات ؛ ص ٣٨٣ - ٣٩٤

( ٧ ) سورة الفجر : آية ٢٢ .

( ٨ ) انظر الجوينى : الارشاد ؛ ص ١٥٠

( ٩ ) سورة طه : آية ٥ .

( ١٠ ) وردت هكذا : استولا

( ١١ ) انظر البيهقى : الأسماء والصفات ، ص ٥١٨ .

# المسألة السابعة
## في الرؤية[1]

**قُلتَ** : هل يصح أن يُرى في الدنيا والآخرة ، أو في أحدهما ، أم لا ؟.

وإذا صح أن يرى فهو يرى جميع ذاته ، أو بعضها ، أو في الجهات الست .

أعلن أنا لا نكلم [2] في هذه المسألة ، من خالفنا من هؤلاء الكرامية والمجسمة ؛ ٣٤ظ / لأنا نسلم لهم أنه ، تعالى ، لو كان جسما ؛ لكانت رؤيته صحيحة ، وهم يسلمون لنا أنه ، تعالى ، لو لم يكن جسمًا ، ولم يكن في جهة ، لما صح وجوده ، فضلاً عن صحة رؤيته .

وإنما يتحقق الخلاف فيها بيننا وبين هؤلاء الأشعرية ، والمجبرة على طبقاتهم ، فإنهم زعموا أنه ، تعالى ، منزه عن الجسمية والجوهرية ، والمكان والجهة ، ومع ذلك ذهبوا إلى صحة رؤيته ، تعالى ، وقالوا : إن لذاته ، تعالى ، حالة في الآخرة في الانكشاف والظهور لعباده المؤمنين ، نسبتها إلى ذاته المخصوصة ، كنسبة الحالة المسماة بالأبصار والرؤية إلى هذه المرئيات ، من الأجسام والألوان[3]

**وخالفهم في ذلك أئمة الزيدية والمعتزلة والفلاسفة** [4]، وقالوا : إن الرؤية لا تعقل ، ولا تكون مفهومة إلا لما كان حاصلا في الجهة ، إما على الاستقلال كالجسم ، وإما على جهة التبعية ، كالغرض القائم بمحله ، فإنه حاصل في الجهة ، على جهة التبعية لجهة محله ، وماهذا حاله مستحيل في حق الله ، تعالى .

فلا جرم كانت الرؤية مستحيلة ، فصارت حقيقة الخلاف ، بيننا وبينهم ، راجعة إلى مالا يكون في مكان ولا جهة ، هل تصح رؤية أم لا ؟

فعندنا أن ماهذا حالهُ تستحيل رؤيته ، ولهذا أحلنا الرؤية لذاته ، تعالى ، لاستحالة المكان والجهة عليها .[5]

---

( ١ ) عنوان من وضعنا .

( ٢ ) وردت هكذا : لا نكالم

( ٣ ) انظر الجويني : الأدلة ؛ ص ١٠٥ –١٠٥ ، والغزالي : الاقتصاد ؛ ص ٥٩،

( ٤ ) انظر الشهرستاني في : الملل والنحل ١–١٠٠

( ٥ ) انظر القاضي عبد الجبار : المغني ٤–٣٣ ، ٥٩ ومابعدها .

وأما الأشعرية ، ومن وافقهم على هذه المقالة ، فزعموا أن ما هذا حاله تصح رؤيته ، وإن لم يكن فى جهة ولا مكان ، فإلى هذا يرجع تحقيق الخلاف ، والمعتمد عندنا من الأدلة على استحالة الرؤية هو الأدلة النقلية ، فأما الأدلة العقلية ، ففيها احتمال ، وعليها لهم شكوك ، وللمتكلمين فيها تجادل [1] وطراد ، فلا جرم اعتمدناها ، ونورد منها حجتين :

* الأدلة النقلية على نفى الرؤية :

١ - الحجة الأولى : قوله تعالى : ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [2] ، وتقريرها على وجهين :

أ - أحدهما : أن إدراك الأبصار هو رؤيتها ؛ لأن هذا هو السابق إلى الفهم من الآية عند الإطلاق ، وإذا تقرر هذا ، فنقول : إن الله ، تعالى ، نفى أن تدركه أبصار المبصرين ، وهذا يتناول المبصرين فى جميع الأوقات ، وهذا دلالة على ٣٥ظ/ أنه لا يراه أحد فى وقت من الأوقات ، ولم يخص شخصاً دون شخص ، مؤمنا كان أو كافراً ، ولا خص وقتا دون وقت فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وهذا هو مطلوبنا .

ب- وثانيهما : أنه ، تعالى ، تمدح بنفى هذا الأدراك عن ذاته ، وكل ماكان ( نفيه مدحًا كان ) [3] إثباته نقصًا ، والنقص على الله محال ؛ لأن ذاته ، تعالى ، إذا كانت مستحيلة الرؤية ، فإثبات الرؤية يكون قلبًا لحقيقتها ، وإبطالاً لما هى عليه ، وكله محال ، فلهذا حكمنا بامتناعها .[4]

٢- الحجة الثانية : أن الله ، تعالى ، ما ذكر الرؤية فى القرآن ، إلا وأنكرها على سائلها ، واستعظمها على [5] من طلبها ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [6] ، وقوله ، تعالى :﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [7] ، وقوله ،

---

( ١ ) جاءت هكذا : نحاول .

( ٢ ) سورة الانعام : آية ١٠٣

( ٣ ) ورد بالهامش

( ٤ ) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ؛ ص ٢٣٣

( ٥ ) وردت بالاصل : عن

( ٦ ) سورة البقرة : آية ٥٥ .

( ٧ ) سورة النساء : آية ١٥٣ .

تعـــالى : ﴿لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1] ، فلما عاقبهم الله ، تعالى ، بسؤال الرؤية ، ووصفه بكونه عتواً واستكباراً واستعظمه ، دل ذلك على كونها ممتنعة[2] .

فإذا تمهدت هذه القاعدة ، فنقول : قد نفى الله الرؤية عن ذاته على جهة الإطلاق بقوله ، تعالى : ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[3] ، وبقوله : ﴿لَن تَرَانِي﴾[4] ، وأنكرها على من سألها ، فلا يخلو الحال فى ذلك ، إما أن يكون متناولاً بهذه الرؤية المعقولة ، أو لغيرها ، وباطل أن يكون متناولاً لرؤية غير هذه المعقولة لامرين :-

**أما أولاً** : فلأن ماذكروه غير مفهوم ، فلا يصح حمل الخطاب على مالا يعقل ، ولا يكون مفهوماً ، إذ لا فائدة فى ذلك .

**وأما ثانيا** : فلأن الخطاب إذا ورد بمعنى حكم[5] من الأحكام ، وجب حمله على المفهوم المتعارف ، دون مالا يعرف ، فإذا بطل حمله على ماذكروه ، وفى ذلك الحكم باستحالة الرؤية وبطلانها ، وهذا كلام بالغ مقنع ، لمن جوز رؤية الله ، تعالى ، على خلاف هذه الرؤية المعقولة .

ولإن جاز ماذكروه ، ليجوز فى قوله ، تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[6] ، وقوله ، تعالى :﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾[7] ان الغرض ليس نفى هذه المثلية المعهودة ، ولا المكافاة المعهودة ، وإنما الغرض منها ، شئ آخر !.. فكما أن هذا باطلٌ ، فهكذا ماقالوه .

- (قوله)[8] هل يرى ذاته أو بعضها ؟

٣٥ ظ/ قلنا : إن الانقسام على ذاته محال ، فلا وجه للبعضية فى حقها ؛ ولأن من جوَّز الرؤية ، فإنما يجوِّزها على جميع الذات ، دون بعضها .

- قوله : فى أى الجهات الست مرئيًا ؟

---

(١) سورة الفرقان : آية ٢١ .
(٢) الجوينى : الإرشاد ، ص ١٧٠
(٣) سورة الأنعام : آية ١٠٣
(٤) سورة الاعراف : آية ١٤٣
(٥) وردت فى الاصل : وحكم .
(٦) سورة الشورى : آية ١١
(٧) سورة الاخلاص : آية ٤ .
(٨) زيادة من الهامش .

– قلنا : أما على قول المشبهة ، فيرى فى جهة الفوق ، كما أثبتوا حصوله فى جهة الفوق ، وأما على رأى الأشعرية ، فقد قالوا : إنه ، تعالى ، لا يرى [1] فى جهة ، كما أن ذاته ليس حاصلة فى جهة ، فرؤيته على حد ذاته .

– قوله : وهل يصح أن يرى فى الدنيا أو فى الآخرة ؟

– **قلنا** : لا نعرف خلافًا فى ذلك ، بين من حقق الرؤية فى الجهة ، وبين من لم يحققها ، فى أنه ، تعالى ، لا يرى فى الدنيا ، وإنما موضع الرؤية عندهم ، هو فى الآخرة للمؤمنين ، كما حكيناه ، فهذا تقرير مقالتهم وبطلانها ، على جهة الاختصار ، والكلام الطويل فى هذه المسألة قد قدرناه فى الكتب العقلية .

واعلم أن التحقيق عندى فى الرؤية ، بيننا وبين من خالفنا من المجوزين للرؤية ، تقرر أن يكون من جهة اللفظ والمعنى فى الحقيقة متفق عليه ، وبيانه أن الشيخ أبا الحسين البصرى [2] ، وهو الرجل فى المعتزلة ، ادعى العلم الضرورى ، بأن مالا يكون مقابلاً ، ولا فى حكم المقابل ، فإنه يستحيل رؤيته ، وإذا كان الأمر ، كما قاله ، فإذا قال المجوزون للرؤية : إنه ، تعالى ، يرى من غير اعتبار الجهة مع أن الجهة ، معتبرة فى صحة الرؤية ، كان إقرارهم بالرؤية ، من جهة اللفظ لا غير ، ( ويصير ، كأنهم سموا العلم إدراكًا بالحاسة لا غير ) [3] ، ويؤيد ما ذكرناه ، مقالتان اشتهرتا من فضائلهم ، وأهل التحقيق فيهم :

**الأولى** مقالة الشيخ أبى حامد الغزالى فى « الاقتصاد » ، فإنه قال فيه : إن الله تعالى يتجلى للمؤمنين فى الآخرة ، تجليًا لا تنكره العقول ، فهذا تصريح بامتناع الرؤية ؛ لأن الإدراك فى الحقيقة ، تنكره العقول ؛ لأنه يلزم منه أن يكون بصفة الجسمية والعرضية [4] .

**الثانية** مقالة ابن الخطيب الرازى فى كتابه « النهاية » فإنه صرح ، بعد اعتراضه للأدلة العقلية ، على أن الخلاف فى هذه المسألة يقرب أن يكون لفظياً ، فإذا كان هذا

---

( ١ ) وردت فى الاصل هكذا : يرا

( ٢ ) وردت : ابا لحسن وهو خطأ

( ٣ ) تكملة من الهامش .

( ٤ ) انظر ؛ أبو حامد الغزالى : الاقتصاد فى اصول الاعتقاد ؛ ص ٦٣

كلام الفضلاء منهم ، بالتصريح بكونها خلافية ، فما ذاك إلا من أجل أن الرؤية ، إذا كانت حاصلة فى غير الجهة ، فهى العلم بعينه ، ومع هذا فالموافقة حاصلة [1] ( ومرحبًا بالوفاق لمن وافقنا )[2] .

* * *

( ١ ) انظر الرازى : النهاية ، ص ١٩٤ .

( ٢ ) تكملة من الهامش .

## المسألة الثامنة

## الله منزه عن فعل القبائح[1]

**قلت** : إذا كان الله ، تعالى ، قادراً على كل شئ ، عالماً بكل شئ ، غنياً عن كل ٣٦و / شئ ، فهل يجوز أن يكون فاعلاً من القبائح ، كالظلم والكذب ، وغيرها من القبائح ، أم لا ؟

واعلم أن الله ، تعالى ، كما هو منزهٌ عما لا يليق بذاته ، من أنواع التشبيه ، فهو ، تعالى ، منزهٌ عما لا يليق بأفعاله من إضافة القبيح إليها [2] ، وقد قررنا البرهان على تنزيهه عن التشبيه ، فلا مطمع فى إعادته ، وننـدفع الآن فى إقامة البرهان ، على حكمته ، وهى متفرعة على أصلين :-

١ - **أحدهما** : أنه ، تعالى ، غنى عن فعل القبائح ، فلا يحتاج إلى شئ منها .

٢ - **وثانيهما** : أنه ، تعالى ، عالم بقبحها ، وعالم بغناه عنها .

ومن هذه حاله ، فإنه يستحيل منه فعل القبيح ؛ لأنه قد فقد داعيه ، وخلص صارفه ، ومن كانت هذه حاله ، استحال منه الفعل لا محالة .

١ - إما أنه فَقَدَ داعيه إلى فعل القبح ؛ فلأن الداعى إليه ليس إلا جهله بقبحه ، وافتقاره إليه .

٢ - وإما أنه ، تعالى ، قد خلص صارفه عن فعله ؛ فلأن الصارف عن فعله ، هو العلم بقبحه ، واستغناؤه عنه .

وإنما قلنا : إن كل من كانت هذه حاله ، فإنه يستحيل منه فعل القبيح ، فلأمرين :

**أما أولاً** : فلأن الداعى ، إذا كان شرطًا فى الفعل ، كما هو رأى الشيخ أبى الحسين البصرى ، والخوارزمى ، استحال حصول الفعل من دون شرطه ، وقد قررنا فقد الداعى إلى القبيح فى حق الله ، تعالى .

---

( ١ ) عنوان من وضعنا .

( ٢ ) انظر ، القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٣٢ ، ٣٥٤

**وأمـا ثانيًا** : فلأن الداعى ، وإن لم يكن شرطًا على رأى الشيخ أبى هاشم [١] وأصحابه ، وهو رأى أكثر المتكلمين ؛ فلأن الداعى ، وإن لم يكن شرطًا لكن حصول الصارف مانع من الفعل لا محالة ؛ فلهذا كان فعل القبيح متعذرًا فى حق الله ، تعالى ؛ إما لاستحالة شرط الفعل ، وإما لخلوص الصارف فى حقه ، وكل واحد منهما محيل للفعل مبطلٌ له ، فإذا بطل فعله للقبيح ، **فقد تقرر قانون الحكمة ، واستقر أمره** .

**فإن قيل** : فإذا كان الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب [٢] ، لما ذكرتموه من الحكمة ، فهل تشترطون فى الحكمة ، أن تكون أفعاله حسنة ، أو تكفى فيها كونه لا يفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب ؟

**قلنا** : ظاهر كلام المتكلمين اعتبارها ، واشتراطها فى الحكمة ، وغرضهم الاحتراز ٣٥ظ / بها عن أمرين :

**أحدهما** : ردٌ لكلام الأشعرية ، وغيرهم من طبقات المجبرة ، حيث زعموا أن أفعاله لها ، ليست بحسنة ولا قبيحة ، فلهذا قالوا : بأن أفعاله حسنة دفعًا لهذه المقالة .

**ثانيهما** : إن غرضهم بذلك ، دفع لأن يكون فى أفعال الله ، ما ليس يوصف بحُسن ولا قبح ، كالحركة اليسيرة ، والفعل اليسير ، فغرضهم بذلك هذان الأمران .[٣] فلهذا أوجب أيراده .

فإذا تمهد قانون الحكمة ، وأسفر أصلها نفينا عن الله ، تعالى ، ( يكون ) [٤] مناقضًا لهذه مبطلاً لقاعدتها من المسائل المفصلة نحو :-

---

( ١ ) أبو هاشم المعتزلى :(٢٤٧ - ٣٢١ هـ-٨٦١ - ٩٣٣ م) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، ومن انباء أبان مولى عثمان : عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة ، جعله ابن المرتضى فى صدر الطبقة التاسعة لعلمه ، له آراء انفرد بها غيره ، وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبة إلى كنيته أبى هاشم وله مصنفات مثل : الشامل ، وتذكره العالم والعدة الزركلى : الاعلام ٤ / ٧ وكذلك ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ، ص ٩٤ .

( ٢ ) انظر ابن تيمية : منها ج السنة ١ / ٣١٥ .

( ٣ ) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، ١ / ٥٥ .

( ٤ ) من الهامش

أ – تكليف مالا يطاق .  ب – والأمر بالقبيح .

ج – وإرادته أن يعاقب أحداً بذنب غيره .  د – أو يكلفه مالا يعلمه .

هـ – أو يكون مُعونا لأحد من الخلق عن الطريق .

إلى غير ذلك من الأمور المقبحة ؛ لأنها لا تختص مسألة دون مسألة ، ولا تقصر صورة دون صورة .

* * *

# المسألة التاسعة
# فى خلق أفعال العباد

**قلت** : وهل أفعال ( العباد ) [١] منهم أو من جهة الله تعالى ؟؟

اعلم أنه لا خلاف بين العقلاء ، فى أن لأفعالهم تعلقًا بهم ، ولولا ذلك لبطل الأمر والنهى ، والمدح والذم ، وبطل بعثة الأنبياء وإرسالهم بالشرائع [٢] .

وبطل الوعد والوعيد ؛ لأنه إذا كان لا تعلق لهم ، فلا فائدة فى جميع ذلك كله ، وإذا كان لابد من القول بالتعلق ، فهل يكون ذلك التعلق هو انفراد قدرته بالوجود ، أو غير ذلك ؟ فهاتان مقالتان ، يتفرع الخلاف عليهما فى مسألة المخلوق :-

( ١ ) **المقالة الأولى** : إن العبد غير منفرد بالوجود ، ( وليس قدرته مستقلة بالإيجاد له ، وهذه هى مقالة جميع فرق المجبرة ) [٣] ، فإنهم مجمعون على آخرهم ، على أن قدرة العبد غير مستقلة بإيجاد الفعل ، لا يختلفون فيه ، وإنما يختلفون فى أمور، أخر ، وراء ذلك .

وتندرج تحت هذه المقالة ، مقالة الفلاسفة أيضا : فإنهم مجمعون ، عن آخرهم ، على بطلان الاختيار شاهداً وغائبًا ، فصار من أنكر استقلال العبد بإيجاد فعله ، فرق خمس نفصل مذاهبهم ، ونضيف إلى كل فريق ما زعمه ، من ذلك بمعونة الله تعالى .[٤]

١ - **الفرقة الأولى** : **هم الجهمية** : فإنهم زعموا أن وجود العقل بقدرة الله ، ٣٧و / تعالى ، ولا معنى للكسب ، ووَجْه تعلقه بالكسب ليس إلا من جهة حلوله فيه ، ولا تأثير لقدرته فيه بحال ، ويضاف إلى الله ، تعالى ، على سائر وجوهه التى يقع عليها [٥] .

---

( ١ ) من الهامش .

( ٢ ) انظر القاضى عبد الجبار : المحيط بالتكليف ، ص ٣٥٢ والمغنى جـ٨ المخلوق ، ص ٣ .

( ٣ ) زيادة من الهامش .

( ٤ ) انظر ، الآمدى : غاية المرام ص ٦٥-٦٦ .

( ٥ ) انظر مقالته كما ذكرها ؛ الأشعرى : مقالات الإسلاميين ١ / ٢٧٩ .

وهذه فى الحقيقة ، هى مقالة الأشعرى [١] ؛ لكنه تستر بالكسب ، وهو غير نافع له لما رأى من الشناعة اللاحقة بالجهمية .[٢]

٢ - **الفرقة الثانية** : الذين زعموا أن المؤثر فى وجود الفعل ، هو قدرة الله ، تعالى ، وأنه مضاف إلى العبد ؛ لأجل الكسب لا غير ، وهذه هى مقالة الأشعرية ، فإنهم ذهبوا إلى أن الكسب وجد إضافته إلى العبد ( تُؤثر فيه قدرته ، وحقيقته الكسب عنده آيلةٌ إلى أنه مقدور)[٣] ، معه قدره لا غير [٤]

٣ - **الفرقة الثالثة** : الذين ذهبوا إلى وجود الفعل بقدرة الله ، تعالى ، وأن المضاف إلى العبد كونه طاعة ومعصية لا غير ، وهذه هى مقالة أبى بكر الباقلانى [٥] ، منهم وهذا الرجل من المشار إليهم بالبنان فى الأشعرية ، فتأثير قدرة العبد ، على قوله هذا ، إنما هو فى كونه طاعة ومعصية ، وصلاة وعبادة وحجًا ، وزنًا وظلماً إلى غير ذلك من الأوصاف الإضافية للفعل .[٦]

٤ - **الفرقة الرابعة** : الذين زعموا أن قدرة الله هى المؤثرة فى وجود الفعل ، وأن تأثير قدرة العبد فى ذلك الوجود أيضا ، فعلى هذا يكون عين حقيقة الوجود حاصلة بالقدرتين جميعًا ، من غير تخصيص ، وهذه مقالة أبى إسحق الأسفرائينى[٧]

---

( ١ ) أبو الحسن الأشعرى : ( ٢٦٠-٣٢٤هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦م ) على بن اسماعيل بن اسحاق ، ينتهى نسبه إلى أبى موسى الأشعرى ، وتنسب إليه الطائفة الأشعرية ، له مصنفات كثيرة منها : الإبانة ، ومقالات الإسلاميين وله تفسير . انظر الزركلى : الأعلام ٤ / ٣٦٣ ، وكذلك ابن عساكر : تبيين كذب المفترى ، ص ٥٧ ومابعدها .

( ٢ ) انظر الشهرستانى : نهاية الإقدام ؛ ص ٢٥٥ -٢٥٦ .

( ٣ ) تكملة من الهامش .

( ٤ ) انظر الأشعرى : رسالة أهل الثغر ، ص ١٤٤ - ١٥٣ .

( ٥ ) أبو بكر الباقلانى :( ٣٣٨ - ٤٠٣ = ٩٥٠ - ١٠١٣ ) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلانى ، ولد بالبصره ، وانتهت إليه رئاسة الأشاعرة ، وكان موصوفًا بجودة الاستنباط ، وقوة الحجة ، وسرعة الجواب ، وله مصنفات كثيرة منها : « التمهيد » ، انظر الزركلى : الأعلام٦ / ١٧٦ ، وكذلك ابن عساكر : تبين كذب المفترى ، ص ٢١٧ - ٢٢٦ .

( ٦ ) انظر الباقلانى : الإنصاف ؛ ص ١٤٤ - ١٥٣

( ٧ ) أبو اسحاق الاسفرائينى ( ت ٤١٨ هـ = ١٠٢٧ ) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو أسحاق : عالم بالفقه والأصول ، كان يلقب بركن الدين ، رحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق ، فاشتهر . له كتاب الجامع فى أصول الدين، وكان ثقة فى رواية الحديث ، وله مناظرات مع المعتزلة ، مات فى نيسا بور ، ودفن فى إسفرايين
انظر الزركلى : الأعلام ، وكذلك ابن العماد شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ .

منهم ، وأظن أن الجويني[1] يذهب إلى هذه المقالة أيضًا ، وقد صرح به في بعض مصنفاته[2] .

٥- **الفرقة الخامسة** : الذين زعموا أن وجود الفعل حاصل بالإيجاب من جهة القدرة عند حصول الداعية ، فإذا حصلت القدرة ، وانضم إليها الداعي ، صار مجموعهما هو المؤثر في وجود الفعل ، وهذا هو مذهب الفلاسفة ، فإنهم انكروا[3] ، الاختيار مطلقًا ، وزعموا أنه غير معقول ، وحقيقته هذه آيلة إلى أن وجود الفعل من جهة الله ، تعالى ، عند الداعية ، وعلى هذا لا يضاف إلى قدرة العبد أصلاً ، لأنه لم يشتهر عنهم ، إضافة الكسب ولا شئ من هذه الإضافات بحال ، فهذه مقالة من أنكر استقلال العبد بالإيجاد ، وأثبت هذه الإضافات[4]

* * *

٢ - **المقالة الثانية** : وهي مقالة من قال : إن العبد مستقل بإيجاد فعله ، وأنه ٣٧ظ / مضاف إلى قدرته ، وهؤلاء هم أهل العدل من أئمة الزيدية والمعتزلة البصرية والبغدادية ، ومن تابعهم من أهل القبلة ، كالإمامية وجميع فرق الخوارج ، فإنهم مجمعون على أن قدرة العبد مؤثرة في وجود فعله ، وأنه مستقل بإيجاده ، لا تاثير لغيره فيه[5] ، ثم هم فريقان :

١ - **الفريق الأول** : ذهبوا إلى أن العلم بكون العبد موجدًا لفعله ضروريًا ، وهذا هو رأي الشيخ أبي الحسين البصري ، والخوارزمي من المعتزلة ، وذكر أن المجبرة مكابرون في إنكار الضرورة ، وأن أنكار كون العبد موجدًا لفعله ، لا يصدر إلا عند[6] من يجوز عليهم الكذب على نفوسهم .

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين محمد الجويني ، والملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ) ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . له تصانيف كثيرة منها : «اللمع» ، و «الإرشاد» ، و «الشامل» . انظر ترجمته في الأعلام ٤ / ١٦٠ ، والطبقات ٣ / ٢٤٩ .

(٢) انظر الجويني : الارشاد ، ص ١٨٩

(٣) وردت هكذا : انكر

(٤) انظر الجويني : الأرشاد ، ص ١٩٧

(٥) انظر القاضي عبد الجبار : المغني جـ / ٢٩٨ ، والخياط : الانتصار ص ١٢٤ .

(٦) في الأصل : عن

٢ - **الفريق الثانى** : الذين ذهبوا إلى أن العلم بكونه موجداً هو نظرى ، وهذا هو القول الأكثر من المعتزلة والزيدية ، وغيرهم ممن وافقهم على هذه المقالة .

فهذا تفاصيل مذاهب الناس فى هذه المسألة ، **والمختار عندنا أنهم موجدون لأفعالهم.**

**وأن العلم بالإيجاد ضرورى ، كما يقول الشيخ أبو الحسين ، ونحن نورد الدلالة على ماذكرناه فى هذين المقامين :**

١ - **الحجة الأولى** : فى إقامة البرهان على كون العبد موجداً «لفعله» [١] .

واعلم أنه لا نريد بكونه موجداً إلا أن أفعاله واقفة على قصده وداعيه ، بحيث أنه إذا كان جائعًا أكل الخبز ، وإذا كان عطشانًا شرب الماء ، وهكذا الكلام فى القيام والقعود والحركة والسكون ، فإنها تكون حاصلة عند الداعية ، وغير موجودة عند الصارف له عنها .

ويعنى بإضافة الأحكام : المدح والذم ، فإن يمدح على قيامه وقعوده ويُذم عليها [٢] ، ولا يمدح على لونه وصورته ، ولا وجه لذلك إلا حدوثه من جهته ، فكل ماوجدناه من الأفعال واقفًا على قصده وداعيته ، وتضاف إليه أحكامه فهو فعله ، وكل ماوجدناه من الأفعال على غير هذه القصة فليس فعلاً له ، فأكله مضاف إليه ، وشربه مُضاف إليه ، لما كان واقفًا على إرادته وقصده ، ويلام ويذم ويمدح ويشكر على ذلك .

ولهذا فإن الخياطة تطلب من جهة الخياط ويمدح عليها ، ولا يكون مطلوبه من ٣٨و / جهة الحجر ، وتطلب الكتابة من الكاتب ويذم عليها ، ولا تكون مطلوبة من جهة السحر ، ولا وجه لذلك إلا لأنهما متعلقان بفاعلهما ، ولا وجه للتعلق ، إلا حدوثهما من جهة من طلبا منه ، وهذا شئ لا ينكره من سلم طبعه عن الوسوسة ، وكان خاليًا من تشويش الجدل والتعصب لمذاهب أسلافه .

٢ - **الحجة الثانية** فى إبابة كون هذا العلم ضروريًا .

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى جـ٨ /١٤٩

(٢) فى الأصل عليه .

واعلم أن الواحد منا موجداً لفعله ، من أجلى العلوم الضرورية ؛ لأن الفاعلية من جملة الأحوال التى يعلمها الإنسان من نفسه ، نحو كونه آلمًا وملتذًا ، وجائعًا وعاطشًا ، ومشتهيًا ونافرًا ، إلى غير ذلك من أحواله النفسانية .

ولهذا فإنه يدعوه الداعى إلى فعل الحركة ، كالقيام والقعود ، والمشى والذهاب ، ولا يدعوه الداعى إلى خلق الجبال والحيوان والنبات ، وفعل الأولاد ، لما كان عالما باستحالته من جهته ؛ فلهذا لا داعى له إليه ، بخلاف الأول ، فانه يدعوهُ الداعى إليه ، لما كان ممكنًا له [1]

وفى هذا دلالة ظاهرة على كونه علمًا ضروريًا ، كما يعلم أحوال نفسه بالضرورة .

- **فإن قيل** : فإذا كان العلم بكونه موجداً ضروريًا ، فكيف ساغ للمجبرة على طبقاتهم إنكاره ، ورده مع الكثرة العظيمة ، والتواطئ على الكذب ، إنما يكون فى جمع قليل ، لا [2] من بلغ حاله هذه الكثرة ، ولا يكون[3] ذلك فى حقه .

- **قلنا** : إن متعلق العلم الضرورى عندنا هو أمران :-

**أحدهما** : أنها متعلقة بنا أفعالنا ، وهذا لا ينكره أحد من العقلاء ، فإنهم مجمعون على أن لهما بنا تعلقًا ، وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك التعلق ، فهذا مفروغ منه لا محالة ، ولا مقال فيه .

**وثانيهما** : أن تعلقها بنا من جهة حدوثها من جهتنا ، وهذا ضرورى أيضًا ؛ لكنهم يختلفون فى إنكاره ، فبعضهم يجحده ، وهؤلاء جمع قليل ، يمكن أن يكذبوا على أنفسهم فى جحدانه وكتمانه ، وبعضهم يقول : هذا الحدوث حاصل من جهة الله ، تعالى ، ومن جهة العبد ، وبعضهم يقول : بأن المضاف إلى العبد ليس ٣٨ظ / هو الحدوث ، وإنما هو وجه آخر ، وبعضهم يقول غير ذلك ، كما فصلنا فى مذاهبهم .

---

( ١ ) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى : جـ ٨ ، ص ٣٤٤، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

( ٢ ) وردت هكذا فى الأصل : ماما .

( ٣ ) وردت فى الاصل : يكن .

وإذا كان الأمر كما وصفناه ، فلم يتطابقوا على شئ واحد أنكروه ، من جهة أنفسهم وجحدوه ، ومثل هذا يجوز دخول اللبس فيه ، فإن كونه ضروريًا ؛ لا يمنع من دخول جواز اللبس فيه ، ألا ترى أن المشاهدات قد دخل اللبس فيها ؛ مع كونها من أجلى العلوم الضرورية ، فحصل من مجموع ماذكرناه ، أن جحدانهم لا يخرجه عن كونه ضروريًا ، إذا كان على التفصيل الذى ذكرناه [1].

* * *

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٥٨ - ٣٦١

# المسألة العاشرة

## في الكلام[1]

**قلت** : هل القرآن ، وسائر الكتب المنزلة كلام الله أم لا ؟ وهل هي قديمة أو حادثة أو مخلوقة أو صفة ؟ ومالتفرقة بين المحدث والمخلوق؟

اعلم أن مذاهب أئمة الزيدية والمعتزلة أن معنى كون الله ، تعالى ، متكلمًا ، هو فعله للكلام ، ولا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة ، أنه ، تعالى ، متكلم بهذا المعنى الذي ذكرناه ، فإنه ، تعالى ، قادر على خلق هذه الأحرف لا محالة .[2]

نعم ، الكرامية وإن وافقونا في أن المتكلم هو فاعل الكلام ؛ لكنهم يخالفوننا في أن الكلام على ذاته ( ما )[3] على ماحكيناه من مذهبهم ، فيما سبق من أنه ، تعالى محل لسائر الحوادث[4].

**وإنما يتحقق الخلاف بيننا وبين الأشعرية ، وغيرهم من سائر الفرق في أمور ثلاثة :**

**( ١ ) أولها** : أنهم يزعمون أن كلام الله تعالى صفة حقيقية[5]، ونحن ننكر ذلك ، وغايتنا في إبطال هذه المقالة ، هو أن المعقول من المتكلم من يعقل كلامه لا غير ، وماعدا ذلك غير معقول ، ومن المتكلمين من استدل على بطلانها بأن قال : إنها لو كانت صفة ، لكان عليها دليل كالقادرية والعالمية ، وغيرها من الصفات . وهذه لا دلالة عليها بحال ؛ لأنها لا حكم لها فيدل عليها ، وهذه الأحرف إنما تدل على القادرية والعالمية لا غير .

**( ٢ ) وثانيهما** : أن هذه الصفة قديمة[6] ، ونحن ننكر ذلك ، ودليلنا على بطلانها ، هو أنها لو كانت قديمة ؛ لكانت مستقلة بنفسها ؛ لأن من شأن ما هو

---

( ١ ) عنوان من وضعنا .

( ٢ ) انظر القاضي عبد الجبار : المصدر السابق ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

( ٣ ) زيادة من الهامش .

( ٤ ) انظر الأسفرائيني : التبصير في الدين ؛ ص ١١٤ .

( ٥ ) انظر الأشعري : اللمع ، ص ٣٦

( ٦ ) انظر ابن تيمية : موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ، ١/ ٣٥٦ .

قديم أن يكون مستقلاً بنفسه ،غير محتاج إلى غيره ، لأن حاجته إلى غيره [١] يبطل قدمه ، فإن احتاجت إلى ذات الله فى الاستناد بطل قدمها ، وإن استقلت بنفسها ، كانت مساوية لذات الله ، تعالى ، فتكون مثلاً لذاته ، وهذا محال [٢]

**(٣) وثالثها** : أنهم يزعمون أن كلام الله ، تعالى ، واحد ، وهو مع كونه واحد ، فهو أمر ونهى وتهديد ، وخبر واستخبار إلى غير ذلك من وجوه الكلام [٣].

ونحن ننكر ذلك ، ودليلنا على بطلان هذه المقالة هو أن الأمر مغاير للخبر ، لأن أحدهما ، وهو الأمر ، موضوع للإنشاء ، والإنشاء لا يحتمل صدقًا ولا كذبا ، والخبر ليس حاله كذلك ؛ لأنه دال على الصدق والكذب ، وماهذا حاله ، فكيف يعقل أن يكون الكلام الواحد خبراً أمراً ؟!.. وفيه المناقضة واجتماع النفى والإثبات ، وهذا محال أيضًا .

فإن هذه المعانى ، أعنى الخبر والاستخبار ، والأمر والنهى ، أمور متعددة ومعانٍ مختلفة ، بعضها مخالف فى حقيقته للآخر ، فيلزم أن يكون الشئ الواحد ، متعدداً غير متعدد !!.. فمن حيث أنه واحد فى نفسه ، يكون غير متعدد ، ومن حيث إنه معانى مختلفة يكون متعدداً ، وهذا محال فى العقول ضرورة ، فبطل ماقالوه ، فالخلاف بيننا وبينهم إنما يكون فى هذه الأمور الثلاثة .

فأما إثبات هذه الصفة لذاته ، تعالى ، فنحن لا ننكره ، لوكان عليه دلالة ؛ لأنه لا محال فيه ، وإنما أنكرنا ذلك لعدم الدلالة ، فلهذا لم نوردها فيما أنكرنا عليهم من مذاهبهم .

واعلم أن الدلالة العقلية والنقلية ، التى يوردها المعتزلة والزيدية فى إبطال الكلام وقدمه ، والإلزامات الشنيعة التى يوردونها عليهم ، إنما تتناول هذه الأحرف ، والكلام الذى تزعمه الأشعرية [٤] ، فهو مغاير لها ، ومخالف لها فى الحقيقة ، كما أشرنا إليه ؛ لأنهم لا يضيفون الكلام ، ولا قدمه إلا إلى هذه

---

( ١ ) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ، جـ٧ ، ص ٨٧ .

( ٢ ) انظر : المصدر السابق : نفسه ، ٧ / ٩٣

( ٣ ) انظر الشهرستانى : نهاية الأقدام ، ص ٢٨٨

( ٤ ) انظر الجوينى : الأرشاد ، ص ١٠٨ ، وهو يقصد الكلام النفسى عند الأشاعرة .

الحالة التى يزعمونها ، فلهذا كان مايذكرونه عليهم ، منحرف عن مقالتهم ، ويعزل عنها ، فلا وجه له .

وإنما التحقيق عليهم ، هو ماذكرناه فى هذه الأوجه الثلاثة .

- **قلت** : وهل كلام الله تعالى محدث مخلوق أم لا ؟

٣٩ظ / فنقول : إذا كان المفهوم من كلام الله ، تعالى ، هو هذه الأحرف والأصوات الحاصلة بين أظهرنا ، المتفق عليها من جهة الأمة ، فى كونها كلام الله ، تعالى ، فلا خلاف بين أهل التحقيق من الزيدية والمعتزلة والأشعرية ، وأكثر الفرق ، على كونها محدثة مخلوقة [٢] .

إلا شيئًا يحكى عن بعض الحنابلة [٣] ذهبوا إلى قدمها ، وهو خطأ ، وهو كلام لم يحط بحقيقة القديم والحادث ، ويدرك التفرقة بينهما ، وهو جهل عظيم فلا حاجة إلى الكلام عليه .

والدليل(عليه)[٤] هو أن المحدث ماسبقه عدم ، والمخلوق ماكان مقرراً بالحكمة دالاً على المصالح الدينية . وهذه الأمور حاصلة فى حق كلام الله ، تعالى ، الحاصل بين أظهرنا ؛ لأنه سبقه العدم ، فلم يكن قبل ثم كان ، وهو مقرر بالمصلحة دال عليها ، فهاتان الصفتان تصدقان عليه ، كما أوضحناه[٥] .

وإن كان المراد من كلام الله ، تعالى ، هو الصفة التى تزعمها الأشعرية أن الله ، تعالى ، حاصلة ذاته عليها ، فهى عندهم لا توصف بالحدوث ؛ لأنها قديمة ، وهى غير موصوفة بالخلق والتقدير ؛ لأن ماهذا حاله لا يكون صفة للقديم بحال .

فلهذا أنكروا هذه الأوصاف فى حق صفة الله ، تعالى ، وأثبتوها فى حق كلام الله الحاصل بين أظهرنا .

---

( ١ ) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٢٩

( ٢ )انظر الباقلانى : الإنصاف ، ص ٧٩ ، ٨٩ ، والقاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٣٩ .

( ٣ ) يقصد بعض أتباع الإمام أحمد فى مذهبه الفقهى ، وأسرفوا فى التشبيه ، والأخذ بالظاهر مع ضعف تميزهم بين الصحيح عقلاً ونقلاً ، والضعيف عقلاً وإن صح عندهم نقلاً من الحديث وهؤلاء قالوا بأن الحروف التى يقولها القراء كلام الله ، وغير ذلك !.

( ٤ ) من الهامش .

( ٥ ) انظر ابن متوية : التذكرة جـ ١ / ٥٢٤ - ٥٢٥ .

– **فإذا قال السائل** : هل الكلام الله ، تعالى ، قديم ، أو حادث ؟ أو هل هو مخلوق أو غير مخلوق ؟

– فمن حق المجيب أن يفصل عليه كل ماذكرناه من هذه التفاصيل ؛ لأن بعضها معترف به ، وبعضها يُنكره الخصم ، فلابد من التفصيل ، وإلا حصل اللجاج الذى لا ينفصل أبد الدهر ، ولا ينفك النزاع .

– **قلت** : ومالفرق بين المحدث والمخلوق ؟.

– فاقول : بينهما تفرقة من جهة اللفظ ، ومن جهة المعنى ، **فأما من جهة اللفظ** فالمحدث اسم مفعول ماخوذ من الثلاثى المزيد ، والمخلوق اسم مفعول ماخوذ من الثلاثى المجرد ، فاشتقاق المخلوق من الخلق ، فهذه هى التفرقة اللفظية .

**وأما المعنوية فهو** أن المحدث [1] ماسبقه عدم ، وكان حاصلاً بعد أن لم يكن ، أما ٤٠و/ المخلوق فهو ماكان حاصلاً بعد على جهة الاختيار ، وهو دال على الفاعل ، فهو فى دلالته [2] على الفاعل ، كلفظ الفعل ، فإنه دال على الفاعل ، وفيه مذاهب ثلاثة :

**أولها** : أن المخلوق هو المقدر ، والخلق هو التقدير ، وهذا هو قول أبى هاشم ، وأكثر المعتزلة .

**٢ – وثانيها** : أن المخلوق هو الموجَد ، والخلق هو الإيجاد ، وهذا هو مذهب الأشعرية .

**٣ – وثالثها** : إن الخلق هو الأختراع والمخلوق هو المخترع ، وهذا هو قول البغدادية من المعتزلة .[3]

ففى ها هنا بحث ، وهو أن المخلوق هل يكون مخلوقًا بخلق أم لا ؟

– **فمن قال** : إن المخلوق يفتقر إلى أمر زائد على القدرة ، قال : إنه مخلوق بخلق ، ثم اختلف هؤلاء .

---

( ١ ) انظر الآمدى : المبين ؛ ص ١١٩ .

( ٢ ) فى الاصل : دلاله .

( ٣ ) انظر ابن متوية : التذكرة ، جـ / ٤٢٧ – ٤٢٨ .

- **فقال بعضهم** : الخلق هو الإرادة والداعى ، كما هو المحكى عن أبى هاشم .

- **ومنهم من قال** : هو الفكر ، وهذا هو المحكى عن أبى عبد الله البصرى [1] .

- **فأما من قال** : إن المخلوق هو الموجود ، إما باختراع ، وإما من غير اختراع ، **فهؤلاء** لا يقولون المخلوق يحتاج إلى خلق ، بل يكفى مجرد القدرة فى إيجاده وتحصيله ، فلا يحتاج إلى أمرٍ زائد عليها .

* * *

---

( ١ ) أبو عبد الله البصرى :( ٢٨٨ - ٣٦٩ هـ = ٩٠٠ - ٩٨٠ م ) الحسين بن على بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، الملقب بالجُعل : فقيه ، من شيوخ المعتزلة ( الطبقة العاشرة ) كان رفيع القدر ، طارت شهرته فى الآفاق ، مدحه أبو حيان ، عانى من ضيق الرزق ، فلم يمنعه من التاليف والمناظرة ، من كتبه : الإيمان ، والإقرار ، والمعرفة ، والرد على ابن الروانْدى والردعلى الرازى - انظر الاعلام ، ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
وكذلك ابا حيان التوحيدى : الأقناع والمؤانسة ١٤٠١ وابن المرتضى : الطبقات ، ص ١٠٥ .

# المسألة الحادية عشرة
# القدرة والمقدور

**قلت** : هل يقدر الكافر والمسلم على الكفر والإسلام فى وقت واحد أم لا ؟

واعلم أن هذه مسألة خلاف بين أهل القبلة ، فالذى ذهبت إليه الفئة العدلية من المعتزلة والزيدية أن القدرة غير موجبة لمقدورها ، وأنها صالحة للضدين ، فقبل فعل العبد للفعل ، يمكنه ألا يفعله ، وأنه قادر على الحركة والتكوين ، بقدرة واحدة [١]

وذهب أهل الجبر إلى أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين ، فعند ما [٢] يصبح منه الفعل ، يجب ولا يتأخر عن الوقوع ، وأن القدرة على الحركة ، مغايرة للقدرة على السكون [٣]

والحق هو الأول ، والذى يدل على تقدم القدرة لمقدورها ؛ وجهان :

**أحدهما** : أن الواحد منا يعلم ضرورة من حاله ، أنه فى حال قيامه قادر على القعود ، وفى حال حركته قادر على السكون ، وأنه يؤثر أحدهما على الآخر ، إن شاء فعل هذا ، وإن شاء فعل ذاك ، ولولا علمه بقدرته على ذلك ، لما صح من جهته الاثنان .

٤٠ ظ/ **وثانيهما** : أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها ، لبطل المدح والذم على الأفعال كلها ؛ لأن القدرة إذا كانت موجبة للمقدور ؛ كانت الأفعال كلها فعلاً لله ، تعالى ، فكان يلزم ما قلناه من بطلان هذه الأحكام ، وأنه محال .

وأيضًا فإنه لو كانت القدرة ، كما زعموه ، موجبة لمقدورها ؛ لكان ذلك تكليفًا لما لا يطاق ، وهو محال .

**وإنما قلنا** : إنه يكون تكليفًا لما لا يطاق ؛ فلأنها إذا كانت موجبة كان عدم المقدور ، أمارة ظاهرة على عدمها ، فالكافر إذا كُلفَ الأيمان ، دل على عدم قدرة

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى جـ ٩ / ٢١ ، جـ ٨ / ٦٢

(٢) فى الأصل : أنْ .

(٣) انظر الأشعرى : اللمع ، ص ٩٥

الإيمان فيه ؛ لأنها لو كانت حاصلة فيه ، كان الإيمان حاصلاً ، فعدم الإيمان دليل على عدمها والخطاب متوجه إليه بالتكليف ، وليس فيه هذه القدرة على الإيمان ، فلهذا قلنا : إن تكليفه بالإيمان ، يكون تكليفًا لما لا يطيقه [1].

- **وإنما قلنا** : إن ماهذا حاله فهو محال ، فهذا ظاهر ، فإن العقول قاضية على استحالة طلب الخياطة من الحجر ، والكتابة من الشجر ، ولا وجه لاستحالة ذلك ؛ إلا لأنه لا يطاق [2]

*** الله لا يكلف ما لا يطاق :**

وهذا مقرر فى العقول لا يسع إنكاره ، وهذا هو الذى عليه أكثر العقلاء ، فى الأعتراف بما ذكرناه ، من قبح تكليف مالا يطاق ، وقد أنكره الأشعرية ، وجذوره ، وليس العجب من إنكار الأشعرية ، فإنهم زعموا ماهو أشنع منه ، وليس ابن أبى بشر ممن بلغ فى التحقيق الغاية ، وإنما العجب من ابن الخطيب الرازى ، فإنه هو الرجل فيهم والمشار إليه فى التحقيق منهم ، حيث التزم مالايطاق [3] ، وذهب إليه وزعم إقامة الحجة والبرهان عليه ، وذكره فى عدة من مصنفاته ، كالنهاية والأربعين ، وغيرهما من الكتب الأصولية والكلامية .

فأما الشيخ أبو حامد الغزالى فإنه معنا فى هذه المقالة ، لما رأى فيها من إنكار الضرورة والشناعة ، وفحش القول وعظم الشناعة ؛ لأن من طلب الخياطة من حجر أو شجر ، فقد نادى على نفسه بالمقت ، وأمر عليها بالجهالة [4] ، فحصل من مجموع ٤١و/ ماذكرناه ،أن الواحد منا ، كما هو قادر على الإسلام ، فهو قادر على الكفر وأنه يمكنه إتيان أحدهما على الآخر ؛ لأجل الاختيار .

* * *

---

( ١ ) انظر الرازى : المطالب العالية ، ج٣، ص٣١٢

( ٢ ) انظر الغزالى : الرسالة القدسية ، ص٢٥

( ٣ ) انظر الرازى : معالم أصول الدين ، ص٨٥ ، ٨٦

( ٤ ) انظر الغزالى : والاقتصاد فى الاعتقاد ٦٣

# المسألة الثانية عشرة

## حكم مرتكب الكبيرة [١]

**قُلتَ** : السارق والزانى والقاذف ، هل هم فساق أو كفار أو مؤمنون ؟

واعلم أن هذه المسألة ، خلاف بين أهل القبلة :

– فالذى عليه الخوارج ، أنهم كفار تفريعًا على قولهم أن كل كبيرة ، فهى كفر ، بل كل معصية فهى كفر[٢] .

– وزعمت المرجئة أنهم مؤمنون تفريعًا على قولهم : إن الإيمان قول بلا عمل [٣] .

– وهذا هو مذهب الأشعرية لقولهم الإيمان هو التصديق [٤] .

– ويحكى الناصر[٥] أنهم كفار للنعمة .

– وعن الحسن البصرى ،[٦] أنهم منافقون [٧] .

– والذى عليه أكثر علماء العترة والزيدية والمعتزلة [٨] أنهم فساق ، لهم اسم بين الكفر والإيمان ، وحكم بين الكفر والإيمان ، إلى غير ذلك من الاختلاف .

وفى ماهية الإيمان والكفر والنفاق ، خلاف طويل ، قد ذكرناه فى كتاب النهاية [٩] وشرحناه هناك فليطالعه ، من أراد الوقوف على حقيقة هذه المسألة .

---

( ١ ) العنوان من وضعنا ، وهذه المسألة من مسائل الأسماء والأحكام .

( ٢ ) انظر الاسفرائينى : التبصير فى الدين ٤ ص ٢٦ .

( ٣ ) انظر المالطى : التنبيه والرد ، ص ١٣٩ .

( ٤ ) انظر الصابونى : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١ / ١٢٧ .

( ٥ ) الناصر بن حسين بن محمد بن عيسى الحسنى الطالب ، أبو الفتح ، والمعروف بالديلمى : مفسر وفقيه عالم من أئمة الزيدية وشجعانهم دخل اليمن ٤٣٧ هـ . ودعا لنفسه بالإمامة واستولى على صعدة ، وفى زمنة اشتد الغلاء وأكل الناس الميتة ، من كثرة حروبه مع الصليحيين ، وقتل على أيديهم ( ٤٤٤هـ – ١٠٥٢م ) وكان له كتاب فى التفسير . انظر الزركلى ، الأعلام ٣ / ٤٧٧ .

( ٦ ) الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد :( ٢١–١١٠هـ = ٦٤٢– ٧٢٨م ) ، تابعى ، كان إمام أهل البصرة ، وصبر الأمة فى زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . واجه الصعاب بصدر رحب ،ولم يهب الخلفاء وأسدى النصح لهم ، له كتاب فى فضائل مكة ، ولإحسان عباس كتاب عن الحسن البصرى مطبوعًا . انظر الزركلى : الأعلام ٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وكذلك أبا نعيم : حلية الأولياء ، ٢ / ١٣١ .

( ٧ ) انظر التفتازانى : شرح العقائد النفسية ١ / ٩٦١ .

( ٨ ) انظر الخياط : الانتصار ، ص ١٠٤ .

( ٩ ) كتاب للمصنف .

**والمختار عندنا ماعليه علماء العترة ، وجماهير علماء الأمة والزيدية والمعتزلة ؛** لأن الخلاف فى كونهم كفار أو مؤمنين أو منافقين ، إما أن يكون من جهة العبارة ، أو من جهة المعنى ، فإن كان من جهة العبارة ، بمعنى أن الفساق من أهل الكبائر يطلق عليهم لفظ الإيمان والكفر والنفاق ، ويوصفون بهذه الصفات لفظًا ، وإن لم يجر عليهم أحكامها ، فهذا خطأٌ ، فإنا نعلم من جهة الصدر الأول ، أنهم لم يكونوا يصفونهم بهذه الصفات ؛ لأن هذه الأسماء قد صارت أسماء دينية ، منقولة بالشرع عن أوضاعها اللغوية ؛ فلا يجوز إطلاقها ، إلا على من أطلقها الشرع عليه ، ويعلم بالضرورة ، أنهم ماكانوا يصفونهم بهذه الصفات ، ولا يطلقون عليهم هذه العبارات بحال .

وإن كان الغرض من إطلاق هذه العبارات ، مع اختصاصهم بمعانيها الشرعية ، فهذا ٤١ظ / فاسد أيضًا ، فإنا نعلم من حالهم ، أنهم ماكانوا يعاملونهم معاملة الكفار ، وأهل النفاق ، فى القتل والسبى ، ولا معاملة المؤمنين فى الموالاة والتقريب ، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية ، ولكن يعطونهم الميراث والمناكحة ، ويحرمونهم الموالاة والمحبة والمودة ، وفى هذا دلالة على اختصاصهم بما ذكرناه ، من عبارة مخصوصة ، وحكم مخصوص.

**قلت** : وهل يدخل هؤلاء الفساق الجنة أوالنار ؟

فالذى ذهب إليه المرجئة على أن عقوبتهم غير مؤثرة ، وأنها منقطعة بكل حال مع اختلافهم فى أصل العقوبة [١] ، فمنهم من قطع بعدم العقوبة لهم ، وهذا هو قول الخلص من المرجئة [٢] ، ومنهم من قطع بالعقوبة ، وهذا هو قول أئمة الزيدية والمعتزلة والخوارج [٣] ، ومنهم من وقف فى حالهم ، وهذا هو قول الإمامية وإلى هذا ذهب ابن الخطيب الرازى من الأشعرية [٤].

ونحن نورد ما أقره أصحابنا من الأدلة الشرعية فيما يختص بفساق أهل القبلة من الوعيد ، لندل به على كونهم مستحقين للعقوبة الأبدية ، وهذا كقوله تعالى :﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾ [٥] وقوله :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ**

---

( ٤ ) انظر الرازى : المحصل ، ص ٩٣ .

( ٥ ) سورة النساء : ٩٣ .

كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾ [1] وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [2] فهذه الآيات كلها دالة على العقوبة ، لمن ارتكب كبيرة من فساق أهل الصلاة ، وخاصة فى حقهم ، فلا جرم قضينا باستحقاقهم للعقوبة ، على ارتكاب هذه الكبائر ، وأنهم داخلون فى الوعيد الأبدى .

فهذه زبدة كلام الوعيدية فى هلاكهم ، ولهم أدلة غير هذه من الأدلة الشرعية ، والمركبة من العقل والشرع [3]، وقد اكتفينا بما أوردناه فلا حاجة بنا إلى الزيادة عليه .

* **مـن القدريـة :**

- **قلت** : من القدرية الذين قال الرسول ﷺ إنهم مجوس هذه الأمة ، ولعنهم على لسان سبعين نبيًا [4]

فاعلم أنا نقتصر فى الجواب عن هذا السؤال ، على أقرب مسلك ، وهو أنه ورد فى ٤٢و/ الحديث المشهور أنَّ القدرية هم خصماءُ الرحمن ، وهم شهودُ الزور ، فخليق بالإنصاف ، واللائق بجانب العدل والاعتراف ، هو النظر فى تحقيق الخصومة لله ، تعالى ، والشهادة بأى المذهبين أليق ، وإلى أى الفريقين أولى وأسبق .

**فنقول**: أما الخصومة فهى بالمجبرة [5] أحقُّ ، وعلى منهاج مذهبهم أصدق ؛ لأنهم فيما زعموه من إيجاب القدرة ، وأن الله هو المتولى لخلق الأعمال فى العبد ، وأنه عَصَبَ الشقاوة بناصيته ، وحكم عليه بالضلال والعمى ، وسد عليه الهداية وأورطه فى متالف الشك والورط والعماية ، وأنه ، تعالى ، قضى عليه بالكفر والفساد والضلال فى جميع أحواله ، والله ، تعالى ، يقول :﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾[7]

---

(١) سورةالأنفال : آية ١٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ؛ ص ٦٤٧ .

(٤) رواه أبو داود ٤ / ٢٢١ ، حديث رقم ( ٤٦٩٢ ) ، وابن ماجة ١ / ٣٥ ، حديث رقم ( ٩٢ ) ، وأحمد فى مسنده : ٢ / ٨٦، ٥ / ٤٠٧

(٥) انظر القاضى عبد الجبار : المصدر السابق ، ص ٧٢٢ ومابعدها

(٦) سورة النساء : آية ١٦٥

(٧) سورة فصلت : آية ١٧

وقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ(٢٥)﴾[1] .

فإذا عرفت هذا ، فاى مخاصمة أعظم من هذه الخصومة ، أن يكون الله ، تعالى ، يقول : إنه أزاح العلة ، وهدى ومكن ، وخلق القدرة والعقل ، وهم منكرون ذلك ، ويكذبون على الله ، فى عدم ذلك ، وإنكاره !..

**ويقولون** : إنه قضى بالكفر عليه ، وعقده بناصيته ، بحيث لا فكاك له عنه ، تعرفت بما ذكرناه أن حقيقة الخصومة ، إنما تليق بين هؤلاء المجبرة ، وبين الله ، تعالى .

وأما الشهادة بالزور ، فطريق تقديرها ، هو أن الله ، تعالى ، إذا جمع الأولين والآخرين للمحاقة على الأعمال .

- **فقيل للمجبرة** : بمَ تشهدون ؟..

**فإنهم يقولون** : يارب نشهدُ بأن الكفار والفساق ، ماأتوا فى كفرهم وفسقهم ، إلا من جهتك ، ولا كتب عليهم الشقاء والضلال ، إلا بسبق قضائك ، فأنت حملت اليهود على اليهودية ، وحملت النصارى على النصرانية ، وسائر فرق الضلال على ماكان من ضلالاتهم ، ولو كان الأمر[2] ، لكانوا على الصلاح والتقوى ، فقضيت عليهم بهذه الضلالات كلها ، ومع ذلك فإنك عاقبتهم من غير جرم .

فأما نحن ، معاشر أهل العدل ، فإذا قيل لنا : بم تشهدون ؟..

**قالوا** : نشهد بأنك العدل الحكيم ، فى جميع أقوالك ، وأفعالك كلها ، الصادق فيما قلته ، خلقت الخلق برحمتك وكلفتهم فضلاً منك ، وبعثت الرسل ، وأنزلت ٤٢ظ/ الكتب ، كل ذلك تعريضًا منك للثواب ، وتحذيرًا من عقابك الأليم ، ونشهد أن هؤلاء ، قد كذبوا عليك فى مقالاتهم هذه الكاذبة ، واعتقاداتهم المنكرة ، وأنهم حملوا ذنوبهم عليك ، وأنت برئ منها .

فإذا عرفت ما قلناه فى هذا التقرير ، نظرت بعين البصيرة ، وخلعت من عنقك زلقة التقليد ، وعلمت علمًا محققًا أن هؤلاء المجبرة ، هم شهود الزور ، وأن الخصومة لائقة بهم للرحمن ، وهذا مسلكٌ قاطعٌ لامراء فيه .

---

(١) سورة يونس : آية ٢٥ .

(٢) اى بالاختيار ، ومعروفًا إلى إرادتهم .

* **أحكام غير المسلمين :**

- **قلت** : ماحكم من خالف الحق من أهل القبلة ؟

واعلم انه لا خلاف بين أهل القبلة ، فى كفر الفلاسفة والملاحدة والدهرية واليهود والنصارى والمجوس ، وغيرهم من الملل الكفرية ، وإنما خلاف الأمة ، فيمن كان من أهل القبلة ، ومن أهل الصلاة ، هل يكفر بشئ من الخصال الكفرية ، من قول أو فعل أو اعتقاد[1] ؟

**وهم فى ذلك على فرقتين :**

**الفرقة الأولى** : وهم الذين جوزوا وقوع الإكفار والفسق ، من أهل القبلة، وهؤلاء أئمة الزيدية والمعتزلة ، فأكثر أئمة الزيدية إلا المؤيد[2] ، وأكثر المعتزلة إلا أبا الحسين ، **على كفر المجبرة والمشبهة** ، والكل من هؤلاء على تفسيق الخوارج بالخروج على أمير المؤمنين ، كرم الله وجهه ، ولعنهم عليه ، ومن الأشعرية من كفر المشبهة ، ومن الأشعرية من كفر المعتزلة بقولهم بخلق القرآن ، وغير ذلك .

**الفرقة الثانية** : الذين زعموا أن لا كفر فى أهل القبلة بحال ، وأنهم مع كونهم فرقًا وأحزابًا ، فإن الإسلام يجمعهم ، وهذا هو المحكى عن الأشعرى ، وحكى الحاكم[3] صاحب المختصر عن أبى حنيفة [4] أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة ، وحكى

---

( ١ ) انظر البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٣٥٢ .

( ٢ ) أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع ( ٣٣٣-٤٢١ هـ = ٩٤٥ - ١٠٣٠م ) من ابناء الحسن العلوى الطالبى القرشى ، أبوالحسين إمام زيدى ، ومن أهل طبرستان . مولده بها فى آمل ، ودعوته الاولى سنة ٣٨٠ هـ بويع له بالديلم ، ولقب بالسيد المؤيد بالله ، ومدة ملكه عشرون سنة . وكان غزير العلم ، وله مصنفات فى الفقه والكلام منها : الأمالى ، والتجويد .. وغيرهما - انظر الزركلى : الأعلام ١ / ١١٦ ، وكحالة : معجم الادباء ، ١ / ٩٤ .

( ٣ ) الحاكم النيسابورى -٣٢١ - ٤٠٥ هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م ) محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابورى ، الشهير بالحاكم، والمعروف بابن البيع ، ابو عبد الله ، من كبار الحفاظ المحدثين ، ومن العلماء التاريخ والفقه ، طاف فى بلاد كثيرة وخالط الكثير من العلماء والولاة ، وله تصانيف كثيرة منها : «المستدرك على الصحيحين» ، «ومعرفة علوم الحديث» . انظر الزركلى : الاعلام ، ٦ / ٢٢٧ ، وايضا السبكى : الطبقات ، ٣ / ٩٤ .

( ٤ ) النعمان بن ثابت الكوفى ، التيمى بالولاء ، أبو حنيفة -٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م ) فقيه ، مجتهد ، إمام الحنفية، ومؤسس المذهب الحنفى ، كان جواد كريمًا ، يعمل بالتجارة ولا يقبل هبات وجوائز الولاة والخلفاء ، توفى ببغداد ، له مؤلفات منها : «الفقه الأكبر» فى الكلام ، و «رسالة العالم والمتعلم» فى العقائد ، و «الرد على القدرية» وغيرها ، انظر كحالة : معجم الولفين ٤ / ٣٢ - ٣٣ .

أبو بكر[1] الرازى عن الكرخى[2] مثل ذلك ، ونقل عن بشر[3] أيضا أنه قال : أقبل كل من قال لا إله إلا هو ، أو الفرق إلا الخطابية[4]، فإنهم يعتقدون حل الكذب ، وهذه المقالة محكية عن ابن الخطيب الرازى من الأشعرية ، وحكى عن بعض الأشعرية أنه قال : كفرنى كفرته ، **والمختار عندنا أن الإكفار (لا مانع منه)[5] فى أهل القبلة إذا قام البرهان الشرعى على الإكفار .**

٤٣و / ، فلا وجه للمنع من الإكفار مع قيام الدليل عليه ، وإلا أدى إلى أحد باطلين ، إما رد الدليل الدال على الإكفار ، وإما بطلان الإكفار ، مع قيام الدليل عليه ، وكلاهما محالٌ .

نعم ، الوجوه التى ذكرها أصحابنا والمعتزلة ، على إكفار المجبرة والمشبهة ، تصفحتها فوجدت فى كل واحد منها نظراً أو احتمالاً ، ومع قيام الاحتمال فى الدلالة ، فلا وجه للإكفار بها .

فلست من الذين منعوا من وقوع الإكفار فى أهل القبلة ، كما زعمه من ذكرنا خلافه من الفقهاء والمتكلمين ، ولكن امتناع الإكفارعندى ، لعدم دلالة قاطعة عليه ، كما أشرنا إليه ، وعلامة ذلك ، أنى لو وجدت دلالةً قاطعة ، لا احتمال فيها على إكفار من كان من أهل القبلة ، جاز عندى تكفيره . ولا يمنعه عن الإكفار كونه من أهل القبلة .

---

( ١ ) أبو بكر الرازى ( ٣٠٥ - ٣٧٠ = ٩١٧ = ٩٨٠م ) أحمد بن على الجصاص ، من أفاضل الناس فى العلم والفقه ، كان ورعا زاهداً ، امتنع عن تولى القضاء ، وكان يتوب إلى الله بكتابة كتب العلم ، من مصنفاته « أحكام القرآن » ، و « أصول الفقه » . انظر الزركلى : الأعلام ١ / ١٧ ، وكذلك ابن المرتضى : الطبقات ، ص ١٣٠ .

( ٢ ) أبو الحسن الكرخى : عبد الله بن الحسن ، كان من الزهاد العلماء الورعين ، عده ابن المرتضى من أهل العدل التوحيد . انظر ابن المرتضى : الطبقات ، ص ١٣٠ .

( ٣ ) بشر بن المعتمر الهلالى البغدادى ، أبو سهل : ( ٢١٠ هـ = ٨٢٥ م ) فقيه معتزلى مناظر ، من أهل الكوفة ، قال الشريف المرتضى يقال : إن جميع معتزلة بغداد كانوا « مستجيبية » ، تنسب إليه الطائفة « البشرية » منهم . له مصنفات فى الاعتزال منها قصيدة فى أربعين ألف بيت ، رد فيها على جميع المخالفين ، ومات ببغداد . انظر الزركلى : الأعلام ٢ / ٥٥ ، وانظر ابن المرتضى : الطبقات ٢ ص ٥٢ ، والاسفرائينى : التبصير فى الدين ، ص ٧٧ .

( ٤ ) الخطابية : هم أصحاب أبى الخطاب الأسدى ، قالوا بالائمة الأنبياء ، وأبو الخطاب نبىٌ ، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور ، لموافقيهم على مخاليفهم : وقالوا الجنة نعيم الدنيا ، والنار الامها . انظر التعريفات ، ص ١١١ ، ١١٢ / ٨ .

( ٥ ) تكملة من الهامش .

فحصل من هذا ، أن هذه المقالة التى ذهبت إليها ، مخالفة لمن حكينا بخلاف عنه ، فى إنكاره لوقوع الإكفار فى أهل القبلة ، والله أعلم بالصواب

*** الفرق بين الكفر والفسق :**

- **قلتَ** : ومالتفرقة بين الكفر والفسق ؟

فاعلم أن هذه التفرقة إنما تكون على رأى من يثبت المنزلة بين المنزلتين[1]، فأما على رأى من كان الفسق عنده كفراً ، كالخوارج فلا وجه للتفرقة . والمختار عندنا وهو رأى المعتزلة والزيدية ، هو أن الفساق من لهم منزلة بين المنزلتين ، وحكماً بين الحكمين ، ويدل على ماذكرناه هو انعقاد الإجماع على جواز المناكحة بين الفساق ، من أهل الصلاة ، وبين المسلمين ، وفى هذا دلالة على ماقلناه .

فإذا تقررت هذه القاعدة ، فاعلم أن الكفار والفساق ، من أهل الصلاة ، موافقة ومخالفة ، **فأما الموافقة فى** الأحكام الدنيوية ، فهو أنهم جميعًا متفقون فى مواقعة الكبائر ، وفى عدم الموالاة والاستخفاف والإهانة ، واللعن والطرد ، والإبعاد لهم ، وعدم الإقامة فى الصلاة والقضاء .

والتولية على شئ من الأحكام الدينية ، وفى استحقاق الذم ، وغير ذلك من الأحكام فى الدنيا .

٤٣ظ /**وأما الموافقة** فى الأحكام الآخروية ، فاستحقاق العقوبة الأبدية عندنا غضب الله وسخطه ، نعوذ بالله من ذلك ، والخلود الدائم ، وعدم نيل الشفاعة ، إلى غير ذلك من الأحكام فى الآخرة .

**وأما المخالفة فى الأحكام الدنيوية** ، فجواز المناكحة والموارثة ، والدفن فى المقابر التى للمسلمين ، فهذا جائز فى حقِ النساء دون الكفار .

وهكذا حال أكل الذبيحة ، فإنها تحل ذبيحة الفاسق دون الكافر .

**وأما المخالفة فى الأحكام الأخروية** ، فهو أن تكون العقوبة التى يستحقونها ، دون عقوبة الكفار ، لأن الكفار ، قد قام البرهان الشرعى على أنهم الذين يستحقون

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٩٥ وما بعدها .

العقوبة العظيمة ، والفساق يستحقون دون عقوبتهم ، هذا كله ، أعنى الموافقة والمخالفة ، بين فساق التصريح وكفار التصريح .

**فأما كفار التأويل كالمشبهة والمجبرة ، وفساق التأويل كالخوارج** ، وهم الذين من أهل القبلة ، واعتقدوا اعتقاد الشبهة طرأت [1] عليهم ، فكانت موجبة لكفرهم أو فسقهم ، فهؤلاء حكمهم مخالف لمن قدمنا ذكره ، فى الأحكام كلها ، وبين الأمة خلاف فيهم ، هل يكفرون أم لا ، وإذا حكمنا بإكفارهم ، فهل نقبل شهاداتهم وأخبارهم ، وهل يصلحون للقضاء أم لا ؟

فيه تردد وخلاف قد ذكرناه من قبل ، فأغنى عن الإعادة ، وعلى الجملة فالتفرقة بين الفسق المصرح به ، والكفر المصرح به ، تفرقة ظاهرة معلومة من دين الأمة ، لا ينكرها إلا غبى ، وكيف لا والفساق المصرحون بالفسق ، من أهل القبلة أقروا ؛ واعترفوا بالرسالة ، وصدقوا القرآن ، ودانوا ونكحوا على السنة ، بخلاف الكفار المصرحين بالكفر ، فهم خارجون عما ذكرناه ، فلهذا ظهرت التفرقة بينهم .

*** فى الفرقة التاجية :**

- **قلت** : من الفرقة الناجية التى عناها الرسول ﷺ فى قوله «**ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة**» [2]

واعلم أن خلاف الأمة لا يخلو [3] حاله ، إما أن يكون فى المسائل الدينية العقلية ، ٤٤ و/ أو يكون واقفًا فى المسائل العملية الاجتهادية [4]، فهذان موقعان :-

١ - **الموقع الأول** : أن يكون حاصلاً فى المسائل العملية الإجتهادية ، كالمسائل التى وقع فيها خلاف الأمة ، فى التحليل والتحريم ، التى ليس عليها دليل قاطع عقلى

---

( ١ ) جاءت فى الأصل هكذا : طرت .

( ٢ ) رواه أبو داود فى سننه ٤ / ١٩٧- ١٩٨ حديث رقم ( ٤٥٩٦ ) ، ( ٤٥٩٧ ) ، والترمذى : ٥ / ٢٥ - ٢٦ حديث رقم ( ٢٦٤٠ - ٢٦٤١ ) ، وابن ماجه ٢ / ١٣٢١ - ١٣٢٢ رقم ( ٣٩٩١ و ٣٩٩٢ ) ، وأحمد فى مسنده ٢ / ٣٣٢ ، ٣/ ١٢٠ - ١٤٥ ، والحفاظ الديلمى فى الفردوس ٢ / ٩٩ ، وللشيخ عبد الحليم محمود تعليق وجيه ، انظر «التفكير الفلسفى فى الإسلام» ص ؛ ٧٤ ، ٧٥ وما بعدها .

( ٣ ) وردت فى الأصل : لا تجلوا .

( ٤ ) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، ١ / ٢٠ وما بعدها .

ولا شرعى ، فى العبادات والمعاملات ، وماهذا حاله فالرأى الحق فيه ، هو تصويب الآراء فى المسائل الاجتهادية كلها ، وانه لا خطأ فيها ، وان كل من غلب على ظنه شئ من هذه الأحكام ، تحليلاً كان أو تحريمًا ، وجوبًا كان أو ندبًا ، أو غير ذلك من الأحكام الفقهية فإنه هو حكم الله عليه ، على اختلاف بين الأمة فى ذلك ، فمنهم من صوب ، ومنهم من خطأ .

والذين اعترفوا بالخطأ ، منهم من أثَّمَ المخطئ ، ومنهم من لم يؤثمه ، مع كونه مخطئاً ! . .

والذين اعترفوا بالتصويب ، منهم من قال : هناك شئ مطلوب ، سماه الأشبه ، ومنهم من نفاه .

**والحق عندنا هو التصويب فى جميع الأراء الاجتهادية** ، وأنه لا وجه للأشبه ، وقد قررناه فى الكتب الأصولية ، والمعتمد عندنا فى ذلك ، هو أن المعلوم قطعًا من جهة الصدر الأول من الصحابة ، ﷺ ، أنهم ما زالوا مختلفين فى هذه المسائل ، ومازالت الاجتهادات فى أزمنتهم غضة طرية ، وكل واحد منهم مخالف لصاحبه ، فى الفتاوى والأحكام والأقضية ، من غير مناكرة ولا تاثير ، ولا تخطئة لأحد منهم على غيره ، فلا يمكن إنكار اجتهادهم ، ولا يمكن إنكار سكوتهم عن الخطأ لبعضهم بعض ، وفيما قلناه دلالة على التصويب ، لا محالة .

٢ - **الموقع الثانى** : أن يكون الخلاف واقعًا فى المسائل الدينية ، وهو معرفة حدوث العالم ، وإثبات الصانع والنبوه وجميع أحكام الآخرة ، من البعث والنشور ، وغير ذلك من أحكام الديانة .

فإن هذه المسائل كلها الحق فيها واحد ، لأنا مكلفون فيها بالعلم القاطع ، فلهذا كان الحق واحداً فيها ، والخطأ فيها كفر لا محالة ، فحدوث العالم مقطوع به وخلافه كفر ، كما هو مذهب الفلاسفة ، وإثبات الصانع مقطوع به ، وخلافه كفر ، كما هو مذهب الفلاسفة أيضًا [1] .

٤٤ظ / فإنهم زعموا أن المؤثر فى هذه الحوادث ، إنما هى العقول السماوية ،

---

( ١ ) انظر ؛ الغزالى : فى تهافت الفلاسفة فقد رد عليهم فى هذه المسائل وأكفرهم بها .

بواسطة ( النفوس ) [1] الفلكية والمواد العنصرية ، إلى غير ذلك من الهذيان ، وهكذا حال أهل التنجيم ؛ فإنهم زعموا أن المؤثر هو هذه الأفلاك السبعة ، فى هذه الحوادث كلها [2] .

والقول بالنبوة أمر قاطعٌ ، وماعداه كفر كمذهب البراهمة [3] فمن قال بهذه المقالة ؛ أعنى أثبات الصانع ، وحدوث العالم ، واثبات النبوة فهو ناجى ، ومن قال بخلافه فهو الهالك لا محالة .

فإذا تقرر ماذكرناه فجميع الفرق القائلين . بخلاف هذه المقالة من التوحيد والنبوة كلها ضالة ، إلا من قال بهذه المقالة ، واعتزى إليها ، فإنه ناجٍ ؛ فهذا هو مراد الرسول ﷺ [4] ؛ بقوله : «**ستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة ، فاثنان وسبعين فرقة هالكة**» [5] لكونهم مخالفين ، لما ذكره من هذه الأصول ، التى هى أصل فى تقرير الديانة ، ولا عليك فى كثرة الضلالة ، فإن الحق واحد ، والباطل لا نهاية له ، فلهذا كانت الفرقة المحقة واحدة ، والفرق الضالة كثيرون ، لما ذكرناه .

وأعلم أن أصول الفرق ، هو هذه الثلاث والسبعون فرقة ، فأما فروعها فشئ كثير ، لا يحيط بعدد مقالاتهم إلا الله ، وأقول : لقد صنف أهل المقالات كأبى القاسم الكعبى [6] ، وابن النبختى [7] والشهرستانى [8] وغير هؤلاء ، فمن صنف فى مقالات الناس فإنهم ذكروا فرقًا عظيمة ، وأقوال متفاوتة لا يحصرها ضابط ،

---

( ١ ) وردت بالهامش .

( ٢ ) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، ٢ / ٣٦٩ .

( ٣ ) المصدر السابق ، ٢ / ٦٠١ .

( ٤ ) وردت بالهامش .

( ٥ ) سبق تخريجه .

( ٦ ) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبى ، البلخى ، أبو القاسم ( ٢٧٣-٣١٩هـ = ٨٨٦ - ٩٣١م ) : أحد أئمة المعتزلة . كان رأس طائفة . منهم ، تسمى «الكعبية» وله آراء ومقالات فى الكلام انفرد بها . وهو من أهل بلخ ، أقام ببغداد مدة طولة ، وتوفى ببلخ . له كتب ، منها : «التفسير» ، و «تأييد مقالة أبى الهذيل» و «السنة» وغيرها . . انظر الزركلى : الأعلام ، ٤ / ٦٦ ، واتظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ، ص ٨٨ .

( ٧ ) اسماعيل بن على بن إسحاق بن سهل بن نوبخت البغدادى ، أبو سهل ( ٢٣٧-٣١١ = ٨٥١-٩٢٣ م ) : من متكلمى الشيعة الإمامية وكبارمصنفيهم . من مؤلفاته الكثيرة : «الاستيفاء» فى الإمامة ، «الرد على أبى العتاهية» فى التوحيد فى شعر ، «النفى والإثبات» ، و «الرد على الغلاة» ، ولعله غير النوبختى ، الحسن بن موسى . انظر : كحالة : معجم المؤلفين ١٠ / ٣٧٠ / وانظر النوبختى : فرق الشيعة ، ص١١ .

ولا تأتى عليها مانع الكفرية والإسلامية ، ومع ذلك فإنهم ما أحاطوا بها لخروجها عن الحد والضبط ، ولو كان الأمر إلى ثلاث وسبعين فرقة ، لكان ضبطها وحصرها سهل قريب ، فبان أن الغرض هو ماذكرناه ، وهو ذكر أصول الفرق فأما تفاصيلها فهو كما أشرنا إليه .

فأما خلاف أهل الإسلام بعد اتفاقهم على ماذكرنا من هذه الأصول ، كالخلاف فى الوجود ، هل هو وصف زائد وهو نفس الذات [1] ؟ .. وأن طريقة القياس هى المعتمدة فى إثبات الصانع ، كما يزعمه أصحاب أبى هاشم ؟.. أو طريقة الحوار هى المعتمدة فى إثبات الصانع ، كما يزعمه أصحاب الشيخ أبى الحسين والأشعرية ؟.. وهل القادرية حالة أم حكم [2] ؟

٤٥و/ وهكذا حال العالمية ، وجميع صفاته ، تعالى ، إلى غير ذلك من الاختلاف بين علماء الأمة ، العترة وغيرهم من علماء الإسلام فى جميع المسائل الألاهية .

فالحق وإن كان فيها واحداً ، لكن ، لا كفر فى خلاف الحق من هذه المسائل ، ولكن المقطوع به هو الخطأ ؛ لأن البعيد فيها بالعلم لا غير ، فأما كون هذا الخطأ كفراً وفسقًا ، فمما لم يدل عليه دلالة ، ولا قام عليه برهان نقلى .

والخطأ أيضاً فى هذه المسائل ، لا يكون قاطعاً للموالاة ، بل الإسلام والدين باقٍ مع الخطأ فى هذه المسائل ، لولا ذلك ، وإلا أدى[3] إلى كفر جميع الأمة ، من سادات الأمة وعلماء العترة ؛ لأن كل واحد منهم ، قد قال بقول ، قد خالفه غيره ، والحق من القولين واحد ، وما فيها خطأ ، فلو كفرنا من خالف الحق من هذه المسائل؛ لكان ذلك قولاً بإكفار جميع الأمة كلهم ، وهذا خطأ وضلالة ، ولا قائل به .

---

= ( ٨ ) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستانى ، أبو الفتح ( ٤٦٧ - ٥٤٨هـ = ١٠٧٥ - ١١٥٣م ): فقيه ، حكيم ، متكلم على مذهب الأشعرى توفى بشهرستان ، من تصانيفه : «الملل والنحل» ، و «نهاية الإقدام» . انظر : الذهبى : سير أعلام النبلاء ، ٢١ : ٢١٠ ، السبكى : طبقات الشافعية ، ٢ / ١٣١

( ١ ) انظر ابن متوية : المحيط ، ص ١٣٨ ، والقاضى عبد الجبار : شرح الأصول ، ص ١٧٥ .

( ٢ ) انظر ابن متوية : المحيط ص ١١٥

( ٣ ) وردت بالهامش .

فحصل من مجموع ماذكرناه ، أن الفرقة الناجية ، من قال بالتوحيد والنبوة ، ومن عدا هذين الأصلين ، والمخالف فيها هالك ، لا محالة ، لا نحكم بنجاته بحال ، لمخالفته لما هو أصل من الدين ، وقاعدته ومهاده ، وأن من قال بالتوحيد والنبوة ، وخالف فى تفاصيل المسائل الإلهية ، فهو مخطئ ؛ لكن خطؤه لا يبلغ كفره ولا فسقه ، لعدم الدلالة على ذلك .

* آل البيت :

- قلتَ : من هم أهل البيت ، الذين أرادهم الله بقوله :﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾[1] .

فاعلم أن أهل البيت هم أصل الكساء ، والقصة مشهورة ، وهو أن الرسول ﷺ - جمع عليًا [2] وفاطمة[3] والحسن[4] والحسين[5] وحفَّهم بكساء فدكىٍّ ، وقال « اللهم إن هؤلاء ، هم أهل بيتى ، أذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرًا »[6] فالآية ، وإن كانت محتملة لدخول زوجاته فيها ؛ لأنها وردت عقب حديث الزوجات ؛ لكن هذا الخبر الذى رويناه ، يزيل تلك الاحتمالات ، ويقصره على ماذكرناه .

---

( ١ ) سورة الأحزاب : آية ٣٣ .

( ٢ ) على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى والقرشى ، ابو الحسن : (٢٣-٤٠هـ=٦٠٠-٦٦١م) : أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، ابن عم رسول الله ﷺ - وصهره ، كان فارسًا شجاعًا ، وعالمًا مبرزًا من علماء الصحابة ، قتله ابن ملجم المرادى غيلة ، وهو يصلى ، انظر ترجمته الزركلى : الأعلام ، ٤/ ٢٩٦,٢٦٥ .

( ٣ ) فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب ، الهاشمية القرشية ، وأمها خديجة بنت خويلد : من نابهات قريش ، وإحدى الفصيحات العاقلات ، ولدت ( ١٨ق هـ - ٦٠٥م ) وتزوجت من أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، فى الثامنة عشرة من عمرها ، وأنجبت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، توفيت ( ١١هـ - ٦٣٢م) انظر ترجمتها الزركلى : الأعلام ٥ / ١٣٢ ، وابن الجوزى : صفة الصفوة ، ٢/ ٣ .

( ٤٣ ) الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى ، أبو محمد (٣ - ٥٠ هـ=٦٢٤-٦٧٠م) خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثانى الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية ، أكبر أولاد السيدة فاطمة الزهراء ، كان عاقلاً حليما فصيحًا ، تنازل لمعاوية بالخلافة ، وآثر لم شمل الأمة ، وقتل عليه ٤١ هـ ، انظر الزركلى : الأعلام ، ١/ ١٦٩ ، ٢٠٠ .

( ٥ ) الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو عبد الله : السبط الشهيد ، ابن فاطمة الزهراء ( ٤-٦١هـ= ٦٢٥-٦٨٠م) . وفى الحديث : « الحسن والحسين سيد اشباب أهل الجنة » . ولد وتربى فى بيت النبوة ، وقتلته الفئة الباغية فى كربلاء ، فصار يوم قتله ، يوم حزن لكل المسلمين سيما الشيعة ، واختلف الناس ، فى موضع دفنه - انظر الزركلى : الأعلام ؛ ٢/ ٢٤٣ .

( ٦ ) رواه الترمذى : الجامع الصحيح ٥/ ٣٢٨ حديث رقم ( ٣٢٠٥ ) ، وقال : هذا حديث غريب ، من حديث عطاء عن عمر بن أبى مسلمة ، وأحمد فى مسنده ١/ ٧٧ .

فلهذا وجب حمله عليه ؛ لأن فى حمله عليه ، جمعًا بين الآية والخبر والدلالة ٤٥ظ / والعمل ، ونحن لو حملنا الآية على دخول الزوجات ، لكان إبطالاً لدلالة الخبر.

* أهل القربى :

- **قلت** : من هم أهل القربى ، الذين أوجب الله مودتهم ، فى قوله تعالى :﴿ **قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ** ﴾[١] ؟

واعلم أن القربى والقرابة ، هما مصدران من القرب ، والأقرب أنهما جميع أولاد هاشم[٢] دون أخوة هاشم ، فإنهم لايدخلون فى مطلق هذا الاسم ؛ لأن هذا الاسم صار مقولاً بالعرف والشرع على ماذكرنا ، ولهذا فإنه لو وقف أو أوصى لذوى قرابته أو لأهل قرابته أو لذى قرباه ، فإن يدخل فى الوقف والوصية .

* فى الشفاعة :

- **قلتَ** : ماحكم من حلف بطلاق امرأته وعتق إمائه ، لتفعلن ماتستحق به شفاعة الرسول ﷺ وآله ؟

واعلم أن عندنا أن الشفاعة من جهة الرسول ﷺ ، إنما يستحقها أهل الإيمان من الأمة والصائرين إلى الجنة ، لا محالة ، فيزيدهم الله بها علواً ومنافع فى الآخرة[٣].

وعند مخالفينا من الأشعرية وسائر فرق المجبرة ، أن الشفاعة ، إنما تكون لأهل الكبائر لا غير[٤] ، فعلى هذا إذا حلف الحالف ، كما أشار إليه ، فإنا نأمره بتقوى الله ، تعالى ، وطاعاته ؛ ليكون حائزاً بذلك لشفاعة الرسول ﷺ فإنه لا يستحقها ، إلا من ذكرناه .

---

( ١ ) سورة الشورى : آية ٢٣ .

( ٢ ) هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة ، من قريش ( نحو ١٢٧قهـ - نحو ١٠٢قهـ ) أحد من انتهت إليهم السيادة فى الجاهلية ، كان يهشم الثريد لقومه والحجاج ، ويرتحل فى رحلتى الشتاء والصيف ، وكان جواداً كريمًا ، وإليه ينسب الهاشميون . انظر الزركلى : الأعلام ، ٨/٦٦ ، الواقدى : طبقات ابن سعد ، ١/٤٣ .

( ٣ ) الأشعرى : مقالات الاسلاميين ، ٢/١٤٧ ، ١٤٨

( ٤ ) الأشعرى : رسالة أهل الثغر ، ص ٢٨٨ .

وإنما يلزم الأشعرية ماذكروه [1] ، لما قالوا بأنه لا يستحقها إلا أهل الكبائر فهم فى ذلك بين أمرين :

١ – إما قالوا بأمره بالمعاصى ، وسائر الفسوق ، فيكون خطأ ، ومخالفة للإجماع .

٢ – وإما أن يسكتوا ، فلا يأمرونه بشئ ، فيكون ذلك جبره وضلالاً عن الحق .

ولا يمكنهم أن يعارضونا ، فيقولوا : لو حلف بطلان امرأته وعتق جواريه ، ليفعلن مايستحق من ثواب التائبين ، فبماذا يؤمر ؟!..

**لأن نقول** : ولا سواء ، فإن ثواب التائبين ، كما يستحق على ندمه وتوبته عن الكبيرة ، فقد يستحقه على فعل الصغيرة ، بخلاف الشفاعة عندكم ، فإنها لا تنال إلا لمن كان مرتكباً للكبائر فافترقا .

– **قلتَ** : هل أوصى رسول الله ﷺ أولا [2] ؟

الجواب : إنه ﷺ قد ندب إلى الوصية ، وحث عليها ، وهو لا يندب إلى ٤٦و/ طاعة إلا وهو أسبق إليها ، ولا يرغب ( ينهى )[3] عن معصية ، إلا وهو أول من يسبق إلى الانتهاء عنها ، وكيف لا وقد قال ﷺ : «**وصيٌ وخير من أتركه يقضى دينى على بن أبى طالب**» [4].

**قلتَ**: فهل أوصى بالخلافة لأحد من الصحابة أم لا ؟

والجواب : إنه قد كان من جهته نصوص دالة على إمامة أمير المؤمنين ، فاكتفى بها عن الوصية .

ودل فيها دلالة ظاهرة ، لمن نظر فيها ، على إمامته ، وليس نصًا قاطعًا ، يعلم

---

( ١ ) فى الأصل : ما ذكره .

( ٢ ) قالت الشيعة عدا الزيدية بالنص على علىٍّ بن ابى طالب ، جلى وخفى ، انظر الكافى ١ / ٢٩٢ – ٢٩٧ ، والاختصاص للشيخ المفيد ٥٣ – ٥٤ ، والشافى فى الإمامة للشريف المرتضى ؛ ص ٨٥ – ١٨٦ .

( ٣ ) وردت بالهامش

( ٤ ) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وعثرت على تخريجه بهامش الإمامه للآمدى بتحقيق محمد الذبيدى ، ص ١٠٥ : « قارن عنه بالفاظ متقاربة فى الإرشاد للشيخ المفيد ٢٢٩ ، وتلخيص الشافى ٣/ ١٧ ، وأعلام الورى ١٦٢ ، وتاريخ ابن عساكر ١٢١١/ ، وقال فيه « وفيه من لم أعرفه ، وقد اعتبر السيوطى فى الآلئ المصنوعة ١/ ٣٥٨ موضوعًا ، وقارن به ميزان الاعتدال ٣/ ١٧٦ ، والفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ٦٤٣ انتهى .

بالضرورة من دينه قصده ، وإنما هى نصوص يعلم قصده ، بنوع من النظر والاستدلال ، ولهذا خفى وجه المراد على فرق كثيرة ، فأنكروها وأنكروا وجه دلالتها على إمامته [١].

**قلتَ** : وهل ظهر من جهته أنه الوصى والخليفة دونهم ؟

**قلتُ** : نعم ، قد تكلم بذلك غير مرة ، واحتج بإظهار فضائله ، فى غير مقامٍ ، يعلمهم بما كان من جهة رسول الله ﷺ فى حقه ، وبما خصه من الفضائل مما يكون دليلاً على إمامته [٢].

**قلتَ** : وهل وقع إجماع من جهة الصحابة على أحدهم ؟

**قلتُ** : لا ، لأنَّ إمامة أمير المؤمنين ، حاصلة بالنصوص، وهم لم يعلموها ، إذن لم يخالفوها ؛ لأن ديانتهم تمنع عن مثل ذلك ؛ لأن من ذلك يكون حرامًا ، وإما خلافة أبى بكر [٣] ، فقد ادعى فيها الإجماع ، وليس الأمر كذلك [٤]

– أما البيعة الأولى ، فكان فيها من الشجار العظيم ، مالايخفى حاله على متدين.

– وأما البيعة الثانية ، فهوو إن كان الخلاف أقل ، عما كان فى الأولى ؛ لكن دعوى الإجماع ممنوعة ، وكيف يليق بعاقل دعوى الإجماع على خلافة أبى بكر ، وأمير المؤمنين وولداه وعمار بن ياسر [٥] ، وغيرهم من جلة الصحابة وأكابرهم ، خارجون عن ذلك غير راضين بها ؟!..

---

( ١ ) انظر نقد المعتزلة للشيعة فى قولهم بالنص ؛ القاضى عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة جـ١ / ٤٩٤ .

( ٢ ) انظر البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٢٨٤ .

( ٣ ) انظر مقالة أهل السنة فى التمهيد ، ص ١٨٧–١٩٠ ، والقاضى عبد الجبار : المغنى جـ/ ٢٠ ٢٧٩ – ٢٨٤ ، وابن تيمية: منهاج السنة ٢ / ١٧٥ . وغيرها .

( ٤ ) عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمى القرشى ، أبو بكر : أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ ، من الرجال واحد أعاظم العرب ، ولد بمكة سنه ٥١ ق هـ ، وكان سيدًا غنيا موسرًا ، وعاصر النبوة ، وهاجر مع النبى ، ﷺ ، وجاهد معه إلى أن توفى النبى ، فشارك فى الغزوات والفتوحات معه ، ثم حارب المرتدين فى خلافته، ودحر قوات الفرس والرومان فى مدة خلافته ( عامين ) ؛ أنظر ترجمته فى الزركلى : الأعلام ٤ / ١٠٢ ؛ وطبقات بن سعد جـ ٩ / ٢٦ – ٢٨ ، والطبرى : فى تاريخه ٤ / ٤٦ .

( ٥ ) عمار بن ياسر بن عمر الكنانى المذحجى العنسى القحطانى ، أبو اليقظان ( ٥٧قهـ – ٣٧ هـ = ٥٦٧–٦٥٧ ): صحابى، من الولاة والشجعان والسابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد مع رسول الله ، وصفين مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب . انظر الزركلى : الاعلام ، ٥ / ٣٦

**قلتَ** : وهل بايع أمير المؤمنين ؛ لأبى بكر وعمر وعثمان ؟

**قلتُ** : أما السكون من جهته ، والمسالمة وترك المنازعة ، والإعانة لهم على ماهم عليه ، من أمر الدين واتفاق كلمة المسلمين ، فقد كان فيه ذلك لا محالة ، وأما ضرب الكف على الكف ، فما بلغنى ذلك ولا عرفته ، والله أعلم بحاله .

**قلتَ** : ومايكون حكمهم لمخالفة أمير المؤمنين ؟

٤٦ظ / **قلتُ** : إذا كانت النصوص قاطعة فى الدلالة على إمامته ، فنهاية الأمر فى حقهم هو الخطأ ، من أجل مخالفة الدليل القاطع

وماعدا ذلك من كفر ، كما تقوله الإمامية [١] ، أو فسق، كما تزعمه بعض فرق الزيدية [٢] ، فهذا خطأ لا محالة ، إذ لا خلاف أن الكفر والفسق ، إنما يكونان ثابتين بدلالة قاطعة ، ولا دلالة على ماقاله من جهة الشرع .

فلهذا كان خطأ وضلالاً ، وهذا الخطأ أيضاً لا يقطع الموالاة ، ولا يغير شيئًا فى الدين ، كما ذكرنا ذلك ، فى اختلاف أهل القبلة .

*** الماء طهور لا ينجسه شئ :**

**قلتَ** : إذا تغير الماء ، ريحه أو طعمه ، بما يعيش فى الماء ، ويتولد فيه أو بالطحلب أو بالأوراق أو بالعجين والبخور والدخان ، أو غير ذلك ، فهل يجوز شربه والتطهر به أم لا ؟

واعلم أن الشرب لما تغير من الماء ب، الأشياء الظاهرة جائزٌ ؛ لأنه أمر مباح ، لا يتعلق به تعبد شرعى ، ولا يناط به أمر عملى ، فلهذا كان باقيًا على أصل الإباحة ، وأما جوانب التطهر ، فاعلم أن كل ما [٣] خالط الماء من الأمور الظاهرة نظرت فيه ، فإن لم يتغير به الماء ، فإما أن يكون امتناع تغير الماء لقلته ، كأن تقع قطرة من زعفران ،

---

( ١ ) انظر الإيجى : المواقف ، ص ٤١٩ .

( ٢ ) انظر المصدر السابق ؛ ص ٤٢٣ . والمؤلف ينقد الزيدية ، وهو منهم ، لقول بعضهم بتفسيق الصحابة ؛ لعدم بيعتهم لعلى بالخلافة . وهى مقالة لم تلق ترحيبًا من عامة الزيدية لتطرفها .

( ٣ ) وردت هكذا فى الأصل : كلما .

أو ماء ورد فى ماء كثير ، فماهذا حاله يجوز التوضئ به ، والإجماع منعقد على كونه فى حكم الخالص .

وإن كان امتناع تغيره لموافقته له فى الطعم والرائحة واللون ، كما لو وقع فيه ماء ورد قد انقطعت . رائحته ، وكان كثيراً ، أعنى ماء الورد الذى [1] لا رائحة له ، فإذا وقع فى الماء ، نظرت فإن كانت الغلبة للماء ، جاز التطهر به ؛ لبقاء اسم الماء المطلق عليه ، وإن كانت الغلبة لماء الورد ، لم يجز التطهر به ، لزوال اسم الماء المطلق عليه ، وخروجه عنه .

فإن كان الماء قد تغير ، لوقوع المخالط له من الأشياء الطاهرة ، كأن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ، أو تغيرها كلها ، نظرت فيه ، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء عنه ، كالطحلب أو بالحيوانات المتولدة فيه ، كالحوت والدواب التى لا انفكاك لها عنه ، وتموت لمفارقتها له ، ونحو أن يتغير بالكحل والزرنيخ ، إذا كان ينبع فيهما فما هذا حاله ، فإنه يجوز التطهر به ، وإن تغير ؛ لأنه يتعذر ٤٧و / صون الماء عن هذه الأشياء كلها فلهذا ، اغتفر تغيره بها ، كما يعفى عن قليل النجاسة ، وقليل الأعمال فى الصلاة لعموم البلوى ، فما ذكرناه ، فرفع الشرع حكمه .

وإن كان يمكن صون الماء عنه نظرت ، فإن كان المغير له ملحًا يجرى ، جاز التطهر به ؛ لأنه كان ماء فى الأصل ؛ لكنه جمد ، فيصير كالثلج إذا ذاب ، وهكذا حال التراب إذا خالط الماء ، فإنه يجوز التطهر به ؛ لأن التراب يجوز التطهر به على حالٍ ، فهو موافق للماء فى ذلك ، فصار كما لو طرح ماء آخر فتغير به .

وإن كان التغير حاصلاً فى الماء بغير ماذكرناه ، نظرت فإن كان بالوقوع فيه ، صار مخالط لأجزائه ، كالزعفران والملح البرى ، فما هذا حاله ، لا يجوز التطهر به ؛ لأنه زال عنه مطلق اسم الماء بمخالطة ماليس مطهر ، والماء مستغن عنه ، فلا جرم لم يجز التطهر به ، كا لو خالطه ماء الخمر وماء الباقلاء .

---

(١) فى الأصل : التى .

وإن كان غير مخالط له ، وإنما جاوره لا غير ، جاز التطهر به ، وهذا نحو أن يخالط الماء العود والدهن المطيب ؛ لأن تغيره به مجاورة من غير اختلاط ؛ لأن حقيقة الماء باقية على أصل المائية ، وإنما جاور لا غير ، بخلاف مالو خالطه ، كماء الزعفران ، فإنها مخالطة فازالت عنه اسم المائية وحقيقتها ، فلهذا منعنا من التطهر به ، وهكذا لو وقعت فى الماء قطعة من كافور أو عنبر ، جاز التطهر به ؛ لأن تغيره بالمجاورة لا بالمخالطة .

*** مسألة فى الطلاق :**

**قلتَ** : وكيف طلاق الدور ؟

فاعلم أن صفته ، أن يقول الزوج لامرأته : كل طلاق يقع عليك منى ، فانت طالق قبله ثلاثاً ، أو تقول : إن آليت منك ، فانت طالق قبله ثلاثًا أو ظاهرت منك ، فإذا قال الزوج : كل طلاق يقع عليك منى ، فأنت طالق قبله ثلاثا ، فماهذا حاله ففيه خلاف بين ص ش [1] .

فبعضهم زعم أن الواحدة الناجزة ، واقعة دون الثلاث ، وبعضهم قال : تقع الناجزة واثنتان من المعلقة ، وأكثر أصحابنا لا يقع الناجزة ؛ لأنه يؤدى إلى وقوع الثلاث قبله ، ولو وقعت الثلاث قبله ، بطل وقوع الناجزة ، لأنها تكون رابعة ، فلأجل هذا تمانعا وتدافعا ، فلا يحصل الثلاث ، ولا تحصل الواحدة ، بل يقع التمانع فيهما جميعًا .

٤٧ظ / وهكذا فإن تجب سائر التصرفات كلها من الظهار والإيلاء ، فإن هذه التصرفات تبطل فى طلاق الدور بكل حال ؛ لأن الظهار والإيلاء لو صحا ؛ لوقعت الثلاث ، ولو وقعت الثلاث ، بطل ماذكرناه من الإيلاء والظهار ؛ لأنه لا يقع إلا على زوجه .

فهذه هى صورة الدور ، والظاهر فيه الصحة ، إذا قلنا بجواز تعليق الطلاق ، فأما من لا يجوز الطلاق المشروط ، فهذا يبطل عنه ؛ لأنه صورة من صورة .

---

(١) أعتقد أن رمز لاختصار لفظ السنة والشيعة فى الفقه .

* **فى أكل الميتة والنتن :**

**قلتَ** : هل يجوز أكل الطعام النتن واللحم المنتن أيضًا ؟

واعلم أن ما هذا حاله ، ففيه وجهان :

**أحدهما** : أنه طعام أصله على الإباحة ، وعروض ماعرض من التغير والنتن ، لا يغير حكم أصله ، فلهذا جاز أكله ،كغير المنتن .

**وثانيهما** : أنه لا يحل أكله لقوله تعالى :﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [1] ، وهذا من جملتها .

**ويمكن أن يقال** : من عافته نفسه فهو محرم عليه ؛ لأنه من الخبائث فى حقه ، فأما من طابت به نفسه ، ولم تعفه فإنه يحل له أكله ؛ لأنه من الطيبات فى حقه .

* **فى الاجتهاد :**

**قلتَ** : ماحقيقة الاجتهاد ؟

واعلم أن الاجتهاد [2] : هو تحصيل الأحكام الشرعية واستنباطها من جهة الأدلة النقلية ، والمجتهد هو المختص بصفة لأجلها ، يمكنه استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، ثم هو على نوعين : كامل وناقص

**( ١ ) فأما المجتهد [3] الكامل** : فهو المتمكن من الفتوى ، فى جميع العلوم الإسلامية كلها ، فلا تعرض واقعة عليه ، فى أى هذه العلوم كلها ، إلا وله مذهب ورأى ، وهذا كما كان من الصحابة ، ﷺ ، وغيرهم من علماء التابعين وتابعيهم ، من أئمة العترة وفقهاء الأمة ، فإن فيهم من جمع هذه العلوم وأحياها ، وأفتى بها وبرز فيها ، حتى صار إمامًا فى مسائلها ، وقدوة فى أحكامها ، ولابد له من إحراز علوم ؛ لأجلها يكون متمكنًا من الفتوى [4]، وهى على نوعين ، أصول ومكمله :-

---

( ١ ) سورة الأعراف : آية ١٥٧ .

( ١ ) يقول الجرجانى : الاجتهاد فى اللغة هو بذل الوسع . وفى الاصطلاح : هو استفراغ الفقيه الوسع ، ليحصل له ظن بحكم شرعى والاجتهاد فى الفلسفة : بذل المجهود فى طلب المقصود من جهة الاستدلال . انظر ، التعريفات ، ص٢٠ .

( ٢ ) المجتهد هو : من يحوى علم الكتاب ووجوه معانيه ، وعلم السنة بطرقها ومتونها بتحميلها مايشق عليها بما هو مطلوب فى الشرع .

( ٣ ) انظر الشوكانى : القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد ؛ ص٦٧ .

٤٨و / أ - **فأما الأصول فهى الكتاب والسنة** : والإجماع والقياس ، فهذه هى أصول الأحكام الشرعية ، لابد له من إحرازها وأخذ حكم المسألة منها .

فإن كانت مأخوذه من الظواهر ، فليس يخلو من أن يكون من جهة القرآن ، أو من جهة السنة ، أو من النصوص ، وإن لم يوجد فى الظواهر والنصوص ، فهى مأخوذة من جهة الإجماع ؛ لأن الإجماع يجب تقديمه على القياس ؛ لكونه قاطعًا ؛ وإن لم تكن موجودة فى الكتاب وفى السنة ولا فى الإجماع ، فهى مأخوذة من جهة القياس ، ولا يعجز عنها القياس بحال .

فهذا إذا قلنا بالرأى القوى ، وهو أنه لا تخلو واقعة لا حكم - الله ، تعالى ، فيها [1] ، فأما إذا قلنا بأنه يجوز أن يكون ها هنا واقعة ، لا حكم لله ، تعالى ، فيها ، جاز خلوها عن جميع ما ذكرناه .

فلابد من معرفة كتاب الله ، تعالى ، ليفتى منه ، ماكان مذكوراً فيه ، وجملة ماتتعلق به الأحكام الشرعية من الكتاب الكريم خمسمائة آية ، لابد من معرفتها ، ولابد من معرفة السنة ؛ ليأخذ الأحكام المذكورة فيها من وجهتها ، ولابد من معرفة حال الإجماع ؛ لئلا يفتى بخلافه .

ولابد من معرفة أحوال القياس وأقسامه ، ومايجرى فيه القياس وما لا يجرى ؛ ليكون متمكنا من الفتوى ، بما ليس مذكوراً فى هذه الأشياء ، نصا ولا ظاهراً ، فهذه هى الأصول .

**ب- أما الأمور المكملة فجملتها خمسة :**

١ - **أولها** : أن يكون عالمًا بالعربية ؛ ليمكنه التصرف فى أدلة الخطاب .

٢ -**وثانيها** : أن يكون عالما بطرف من اللغة ؛ ليحصل على معرفة خطاب الله ، تعالى ، وخطاب رسوله .

٣ - **وثالثها** : أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ ، من القرآن والأخبار ؛ حتى لا يفتى بحكم قد علم نسخه منها جميعًا .

---

( ٤ ) جاءت فى الأصل : حكم الله تعالى .

**٤ - ورابعها** : أن يكون عالما بطرف من أحوال الرواة ، ومن يكون فيهم مقبولاً ، ومن يكون مردوداً ؛ حتى يكون متمكنًا من العمل على الأخبار (المروية ، فالناسخ والمنسوخ ، يختصان القرآن والأخبار) [١] وأما أحوال الرواة ، فتختص بالأخبار دون ٤٨ ظ / القرآن ؛ لأن القرآن متواتر فلا يحتاج ؛ إلى خبر واحد ينقله .

**٥ - وخامسها** : أن يكون عالمًا بطرف من الأدلة العقلية ، في تحصيل الحدود والبراهين ؛ ليكون متمكنًا من العلم بحال الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله وكيفية الرجوع إلى البراءة الأصلية .

يحصل من مجموع ما ذكرناه ، أن علوم الاجتهاد عشرة أصول ، ومكملة .

**فالأصول خمسة** :-

١- العقل .
٢- والكتاب .
٣- والسنة .
٤- والأجماع .
٥- والقياس .

**وأما المكملة فهي خمسة أيضًا** :-

١- العلم بالنحو ؛ ٢- والعلم باللغة ؛ ٣- والعلم بالناسخ والمنسوخ ؛ ٤- والعلم باحوال الرواة ؛ ٥- والعلم بطرف من الحدود والبراهين .

فمتى حصل على هذه الأمور كلها ، كان كاملاً في الاجتهاد ، صلح منه الفتوى في كل ماعرض من الأحكام الشرعية العملية .

**(٢) أما المجتهد الناقص** : فهو الذى حصل على بعض العلوم دون بعض ، وعلى قدر ماتعرض في هذه الأمور ، يحصل عليه من النقصان في الاجتهاد .

---

(١) تكملة جاءت بالهامش .

**لا يقال** : فهل يعقل أن يكون مجتهداً فى بعض هذه الفنون ، دون بعض ، بأن يكون بارعًا فى بعضها ، ويكون آخذاً لبعضها بالتقليد ؟!..

**لأن بقوله** : مثل هذا ؛ لا مانع منه ، فإن من يكون بارعًا فى علم العربية ، أو فى علم الفرائض ، يجوز اجتهاده فى هذين الفنين ، ويكون قوله معتبراً فيهما ، بحيث لا ينعقد إجماع فيهما من دونه ، ويكون فى علم الفرائض مقصراً ، أو فى علم الحلال والحرام .

وإذا كان الأمر كما قلناه ، جاز أن يجتهد فى علم النحو ، وعلم الفرائض ، ولا يكون مجتهداً فى غيرهما ، لما لم يحصل له من القوة فى غيرهما ، مثل ماحصل فيهما ، فليس لأحدهما استمداد من الآخر ، وعلى هذا يجوز اجتهاده فى أحدهما دون الآخر [1] .

نعم ، كل من حصلت له هذه العلوم كلها ، فإنه يكون معدوداً من جملة المجتهدين فى أحكام الشريعة ، وكل مسألة أصدرها عن نظر ومعرفة بإصولها ، فإنه ٤٩ و/ يكون جميع مافتى به يكون حقًا وصوابًا لا خطأ فيه ، ولا ذلل ؛ لأن الإجماع منعقد على أن يكون كل مجتهد فى المسائل الشرعية مصيب .

فإنك ترى الناظرين من الصدر الأول من الصحابة ، ﷺ ، يصدرون آراءهم فى الفتاوى الشرعية والأقضية الحكمية ، عن الاجتهادات ، وكل واحد منهم يخالف صاحبه ، فى فتواه أو حكمه ، ومن غير نكير ، ولا تجريح منهم ، كل واحد منهم ، لصاحبه ، بل ربما يصرحون بالمخالفة ، ويقول كل واحد منهم : تقول برأيك ، وأقول برأيى .

وهذا لا ينكره ، أعنى المخالفة فى الأقضية والأحكام وعدم التكبر ، إلا غبى ، أو من يؤتى فيما يقوله عن حصر وعى .

*** فى التقليد :**

**وأما التقليد** : فهو إجراء قول من ليس قوله حجة مجرى قول من قوله حجة ، وعلى

---

( ١ ) يقول المؤلف بفكرة التخصص ، واحترام الاجتهاد فيه واعتباره ، وهو ما نأخذ به الآن .

هذا اتباعنا للرسول ﷺ ، ليس تقليداً [1] لما كان حاصلا بالبرهان العقلى ، وهو ظهور المعجزة عليه ، وعلى هذا يكون أمرنا للعامى باتباع العالم فى قوله يكون تقليداً ؛ لأنا [2] قد أجرينا مقالة العالم الذى ليس قوله حجة مجرى قول الرسول ، فى كونها حجة يجب عليه اتباعها .

كما يجب عليه اتباع الرسول ، لما أوجب الشرع ذلك العامى وأمره به ؛ لأنه إذا كان لا هداية له بأحكام الشرع ، ولا يعرف شيئًا من تفاصيلها ، ولا يعقل شيئا من أدلتها ، فلا سبيل إلى أمره بالتكاليف العملية ، إلا بالتقليد واتباعه لما قالوه ؛ لأن خلاف ذلك ، أعنى أمره بالنظر فى الأدلة وأخذ الأحكام منها ، تكليف بما ليس فى وسعه ولا فى طاقته ، فلهذا كان باطلاً محالاً لا سبيل إليه ، وإن التقليد هو الواجب فى حقه لا محالة [3] .

وقد زعم بعض الحذاق من المعتزلة ، أن المسألة إذا كان فيها دليل قاطع ، وجب على العامى تحصيله .

وهذا فاسد ، فإن فى المسائل الشرعية ما يشتمل ألف مسألة ، أو أكثر ، أدلتها قطعية ، فكيف يمكن تكليف العامى تحصيله ؟!.. فما هذا حاله لا يمكن قبوله ، وإذا تقرر ( هذا ، وجب على العامى تقليد العلماء المجتهدين فى الأحكام ٤٩ظ / الشرعية ) [4] ، لأنه هو فرضه وغاية وسعه .

* **الحاكم المقلد :**

- **قلتَ** : وهل يجوز للحاكم أن يكون مقلداً ؟

واعلم أن هذه مسألة خلاف بين العلماء ، من أئمة العترة ، وفقهاء الأمة . فمنهم من اشترط أن يكون مجتهداً ، ومنهم من جوز أن يكون مقلداً ... والمختار عندنا فى

---

( ١ ) التقليد : عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول او يفعل معتقداً للحقية فيه ، من غير نظر وتامل فى الدليل ، كان المتبع جعل قول الغير او فعله قلادة فى عنقه . التعريفات ؛ ص ٧٢

( ٢ ) وردت هكذا : لان

( ٣ ) انظر الشوكانى :القول المفيد فى ادلة الاجتهاد والتقليد ؛ ص ٤٨ ومابعدها

( ٤ ) انظر البغدادى : اصول الدين ؛ ص ٢٥٤ .

مثل هذه الأمنة ، التى قد شغر الزمان عن المجتهدين فيها وضعفت الهمم عن طلب العلم والمنافسة فيه ، وقل الحاملون له ، أنه يجوز التقليد فى القضاء للضرورة التى قررناها .

وإن كان الأولى عندنا أن يكون مجتهداً ؛ لأن الغرض من القضاء ، هو فصل شجار الخلق ، وقطع الخصومات بينهم فى المسائل الخلافية ، التى تعرض فى المسائل الشرعية .

ولابد أن يكون له مكنة فى الإحاطة ؛ لقطع مسائل الخلاف ، ومثل هذا لا يكون إلا لمجتهد عالم بالمسائل ، وتفاصيل الأدلة وتقريرها ، وتوجيهها على وجه ، يمكن معه تحصيل الغرض بما ذكرناه .

لكنا سوغنا قضاء المقلد ، لما ذكرناه من الضرورة ، لخلو الزمان ، وتقاصر الهمم وضعفها ، وعلى هذا قلنا : الحاكم بعض الأئمة ، ممن بلغ مبلغ الاجتهاد ، وكان بارعًا ورعًا ، وفصل الخصومات الجارية بين الخلق بمذهب إمام من أئمة العترة ، جاز ذلك [1] وكان ملاحظة مذهبه فى جميع رخصه وعزائمه ، فهذا جيد لا غبار عليه .

*** ما يجوز فيه من المسائل :**

**قلت** : وما يجوز التقليد فيه من المسائل ؟

فاعلم أن جميع المسائل الإلاهية ، كإثبات الصانع ، وإثبات صفاته وتنزيه فى أفعاله ، وصفاته .

فتنزيهه فى صفاته من مشابهة الممكنات ، وتنزيهه فى أفعاله عن القبائح التى لا تليق بأفعاله والنبوة ، والعلم بأحوال المعجز ، وغير ذلك من المسائل الإلاهية ، لا يجوز التقليد فيها ، ولابد فيها من النظر ، وتقريرها بالأدلة ، والفرض فيها ، هو العلم القاطع دون ماسواه ، من التقليد والظن ، فإنه لا يقوم مقام العلم بحال [2] .

---

( ١ ) الشوكانى : المصدر السابق ، ص ٧٤

( ٢ ) انظر البغدادى : أصول الدين ، ص ٢٤ .

والتقليد إنما يكون فى المسائل الاجتهادية ، التى وقع فيها الخلاف بين علماء العترة ، وفقهاء الأمة ، فماهذا حاله فيجوز فيها التقليد .

**فصارت المسائل على نوعين . قاطعة وظنية :-**

أ – فأما القاطعة من المسائل الإلاهية ، فلا يجوز التقليد فيها بحال لما ذكرناه .

ب – وأما الظنية فهى جميع مسائل الشرع ، التى وقع فيها الخلاف بين العلماء ، وماهذا حاله يجوز فيها التقليد للعوام ، الذين لا يستطيعون النظر ، ولا يمكنهم تقرير ٥٠ و / قواعده .

– **لا يقـــال** : فإذا جاز التقليد فى المسائل الشرعية ، فلم لا يجوز التقليد فى المسائل الدينية الإلاهية ، وهما سيان فى حاجة الدين إليهما ؟

– **لأنا نقـول** : إن المأخوذ فى المسائل الالاهية ، هو العلم وهو اللطف للمكلفين ، وهذا لا يمكن حصوله إلا بواسطة النظر .

فلهذا وجب على العوام النظر ؛ ليحصلَ لهم العلم بالله وهو لطفهم ، هذا إذا كان يمكنهم ، وإن لم يكن ، لم يجب بخلاف المسائل الشرعية ، فإن الغرض فيها ، هو العمل لا غير ، وليس المراد فيها علمًا ، فلهذا كان التقليد فيها كافيًا ، فافترقا .

فهذا ماأردنا ذكره فى هذه المسائل على جهة الاختصار ، وامتثالاً لمراسم الشرع فى الإجابة ، وخروجًا عن عهدة الواجب من إحالة سؤال السائل ، مع تراكم شغل يمنع عن انفتاح الخاطر والتوسع فى النظر ، فليطالعها ، ولعل الله ، سبحانه ، أن يشرح صدره بفهمها ، ويعقل معانيها ، وليشركنا فى دعائه ، أصلحه الله ، تعالى ، وسدد قصده[1]

وكان الفراغ من تحريرها ، فى شهر المحرم سنة اثنتين وعشرين وسبعمائه ، ( ٧٢٢هـ ) ، وإن نفس الله ، عز سلطانه ، لباقى المهلة ، وركدت ريح الشواغل ، أجبتها بجواب طويل نفيس ، فالنية صادقة فى ذلك ، بمشيئة الله تعالى .

يتلوه الجوابات الوافية بالبراهين الشافية

* * *

---

( ١ ) بالهامش مكتوب : بلغ سماعا .